مجلـــس الامـــه

رقم الجلســـــــــــــــة) ٣٩٥ / ل
مسلسلا من بدء الحياة النيابية)

الفصل التشريعـــي الرابع
دور الانعقـــاد العـــادى الثانـــي

مضبـــطة
الجلسة الثالثـة عشـرة / ل

المعقـودة يوم الســـبت ٦ رجـــب ســـنة ١٣٩٦ هـ
الموافـــق ٣ يوليـــو ســـنة ١٩٧٦ م
الساعة التاسعة والدقيـقة العشرين صباحـــا

*****
***
*

مجلس الأمة
الفصل التشريعى الخامس

قرر مكتب مجلس الامه فى اجتماعه يوم الخميس الموافق ١٩٨١/٥/٢٨ التصديق على هذه المضبطة وهى احدى مضابط جلسات مجلس الامه المتبقيه من الفصل التشريعى الرابع والتى لم يتم التصديق عليها من قبل بسبب حل المجلس فى ١٩٧٦/٨/٢٩م .

أمانة المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة
ادارة الجلسات

ملخص الموضوعات التي نظرت بالجلسة رقم ٣٩٥ /ل
المعقودة يوم السبت ٦رجب ١٣٩٦هـ الموافق ٣ يوليو ١٩٧٦ م

رقم الصفحه	الموضوع
٢	* تليت اسماء السادة الاعضاء المنصرفين بدون اذن من جلسة الثاني من رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ يونيو سنة ١٩٧٦ م
	* التصديق على المضابط : —
٣ — ٦	— تم التصديق على المضبطة رقم ٣٩١ / ز تاريخ ٩ جمادى الاولى سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٧٦ م .
	* البند الثالث : الاسئلة : —
٦ — ١١	٩— تم التعقيب على جواب السيد وزير الداخلية بشأن السؤال الخاص بالمرشحين لانتخابات المجلس التأسيسي عام ١٩٦٢ والاصوات التي حصل عليها كل منهم والمسجلين في جداول قيد الناخبين ومن مارس منهم حق الانتخاب ومن تغيب .
١١ — ١٢	١٠— نوه عن جواب تكميلي من السيد وزير الاسكان على سؤال بشأن الاشخاص الذين خصصت لهم بيوت من الدولة مما يسمى ببيوت ذوى الدخل المحدود وتوزيع تلك البيوت . وافاد السيد الوزير ان الجواب التكميلي يصل خلال اسبوعين .
١٢ — ١٥	١١— تم التعقيب على جواب السيد وزير الداخلية بشأن السؤال الخاص بالمرشحين لانتخابات مجلس الامة في يناير سنة ١٩٦٣ والاصوات التي حصل عليها كل منهم والمسجلين في جداول قيد الناخبين والذين أدلوا بأصواتهم ومن تغيب منهم .

الموضـــــــوع	رقـم الصفحـــه
٢٠— نوه عن جواب تكميلي من السيد وزير الداخلية على سؤال بشأن منح الجنسية الكويتـية للطلـبة بناء على المادة الخامسة مـــن قانون الجنسية ثم نوه عن عدم ورود الجواب التكميلي .	١٥
٢٣— نوه عن جواب تكميلي من السيـد وزير التربـية على سؤال بشـأن تكاليـف مطبعـة جامعة الكويت ، وأفاد السيد العضـو بـأن هناك تفاصـيل نهائية سوف تقدم لـه .	١٦
٢٧— نوه عن جواب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشـــأن السؤال الخاص بالمشاريع التي جرى تنظيمها في منطـقة خيطـان والاشخاص الذين ثمن لهم ضمن المشاريع الخاصة في المنطـــقة المذكورة من أول عام ١٩٦٤ حتى نهاية ١٩٧٠ . ونظرا لما أبداه السـيد الوزير بأنه بناء على طلب السيد العضو سيتأكد مـن أن الاجابة فعلا وافـية ، تأجـل التعقيـب على الجواب المذكور .	١٦
٣٢— لعدم وجود السيد العضو تأجل التعقيـب على جواب السيـــد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن سؤاله الخاص بانشاء معهد الكويت للابحاث العلمية وتعيين المدير ونائب المدير .	١٦ — ١٧
٣٩— لعدم وجود السيد العضو تأجل التعقيب على جواب السـيـــد وزير الداخلية بشأن سؤاله الخاص بالمزارع التي دوهمت خلال الاعوام من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ من قبل رجال المباحث .	١٧
* كلمة تأبـين لفقيـد كريم : —	
ألقـى أحـد السـادة الاعضـاء كلمة تأبـين للمرحوم أحمـد محمـــد عبد الهادى أحـد المكافحـين القدامى وأحد ابناء الكويت البـــــرة الصادقـين .	١٧

رقم الصفحه	الموضـــوع
	* دعوة رئيس البرلمان الاندونيسي لزيارة وفد من مجلس الامة الكويتي لبلاده
١٨	— نوه عن كتاب موجه لرئاسة المجلس من رئيس البرلمان الاندونيسي بدعوة وفد من مجلس الامة الكويتي لزيارة جمهورية اندونيســـيا وأحيل الكتاب الى مكتب المجلس .
	* البند الرابع : مشروعات القوانين : —
	(أولا) : المقدمة من الحكومة :
١٨ — ٢٢	— نوه عن مرسوم باستبدال مشروع القانون الخاص بتعديل بعـــض احكام القانون الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلـــــي السابق أحالته الى المجلس . واثبت مرســـوم الاستبـــــدال ومشروع القانون ومذكرته الايضاحـــية في المضبطة واحيـل للجنـــة الشئون الخارجـــية .
	(ثانيا) : تقارير اللجان عن مشروعات القوانين :
٢٢ — ٢٣	— مواصلة النظر في التقرير الاول للجنة الشئون التشريعـــــــية والقانونية عن :
	(١) الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيدين العضويـــن يوســـف المخلد ومحمد الرشيد بشأن انشاء المحكمة الادارية .
	(٢) الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيدين العضوين حبيب حسن حيات ، واسماعيل دشتي بانشاء المحكمة للقضاء الادارى .
	(٣) الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء الدكتور أحمد الخطيب ، سامي المنيس ، عبدالله النيبارى ، خلف هضيبان ، بشأن انشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية .
٢٣ — ٣٢	— ووفق على مشروع القانون من حيث المبدأ ، ثم تليت المادة الاولى وجرى نقاشها من بعض السادة الاعضاء ، ثم تلي اقتراح مقـدم من أحد السادة الاعضاء بأن يستبدل بالمادة الاولى المادتـــان الاولى والثانـــية من الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيديـــن

رقم الصفحه		الموضـــــوع
		العضوين حبيب حسن حيات واسماعيل دشتي — جرى نقاش الاقتراح ثم أخذ الرأى عليه فلم يوافق عليه المجلس ، ثم أخذ الرأى على المادة كما جاءت من اللجنة فووفق عليها .
٣٢ — ٣٦	—	ثم تليت المادة الثانية وجرى نقاشها من بعض السادة الاعضاء ثم أخذ الرأى عليها فوافق عليها المجلس .
٣٦ — ٣٧	—	ثم تليت المادة الثالثة ووفق عليها
٣٧ — ٣٨	—	وتليت المادة الرابعة ووفق عليها
٣٨ — ٣٩	—	وتليت المادة الخامسة ووفق عليها
٣٩ — ٤٠	—	وتليت المادة السادسة وجرى نقاشها من أحد السادة الاعضاء ثم ووفق عليها .
٤٠ — ٤٩	—	وتليت المادة السابعة وجرى نقاشها من بعض السادة الاعضاء ، ثم تلي اقتراح مقدم من أحد السادة الاعضاء بتعديل صدر المادة بأن يكون رفع الدعوى بعريضة موقعة من صاحب الشأن أو من يمثله تودع قلم كتاب .. الخ ، وأخذ الرأى على التعديل فووفق عليه كما ووفق على المادة السابعة بعد التعديل .
٤٩	—	ثم تليت المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة ووفق عليها .
٤٩ — ٥٢	—	وتليت المادة الحادية عشرة وجرى نقاشها من بعض السادة الاعضاء ثم ووفق عليها .
٥٢ — ٦٠	—	ووفق على مشروع القانون في مجموعه ككل اتماما للمداولة الاولى ثم أعطي مشروع القانون صفة الاستعجال بالتصويت عليه بالنداء بالاسم . ثم جرى نقاش من بعض السادة الاعضاء حول احالة مشروع القانون الى الحكومة بصفة الاستعجال ، فجرى التصويت على احالة مشروع القانون الى الحكومة بصفة الاستعجال فتمت الموافقة على ذلك .

رقم الصفحة		الموضوع
٦١ — ٦٩	—	جرى نقاش من بعض السادة الاعضاء حول تقديم نظر الاقتراح بمشروع القانون الخاص بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين العاملين بالدولة ، ثم ووفق على تقديم نظره قبل غيره .
٦٩ — ٧٠	*	نوه عن التقرير للجنة المشتركة من لجنتي الشئون المالية والاقتصادية والشئون التشريعية والقانونية عن :
	(١)	الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء : عبد الله النيبارى ، سامي المنيس ، على الحبشي ، خلف ضيان العتيبي ، ناصر الحمد ، بشأن منح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين العاملين بالدولة والمدنيين .
	(٢)	الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو سلطان سلمان بشأن السماح للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين بالتقاعد دون التقيد بسن معينة .
	(٣)	الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء : عبد الله النيبارى علي الحبشي ، سامي المنيس ، بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة .
	(٤)	الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو ناصر الحمد باعادة تسوية معاشات التقاعد للمدنيين والعسكريين الذين احيلوا الى التقاعد في الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٧٣ .
٧٠ — ٩٣	—	تلى تقرير اللجنة وأثبت في الضبطة مشروع القانون والتقريران والاقتراحات بمشاريع القوانين له والمذكرة الايضاحية .
٩٤ — ١٠٢	—	تولى السيد مقرر اللجنة شرح مشروع القانون ، ثم أخذ الرأي على الاكتفاء عن المناقشة فلم يوافق المجلس ، وجرى نقاش مشروع القانون من اثنين من المؤيدين واثنين من المعارضين ، ثم أخذ الرأي على قفل باب المناقشة العامة فووفق عليه .
١٠٣ — ١٣٩	—	تليت المادة الاولى وجرى نقاشها من بعض السادة الاعضاء ، ثم تلى اقتراح مقدم من بعض السادة الاعضاء بقفل باب النقاش في المادة الاولى والتصويت عليها ، وأخذ الرأي على الاقتراح فلم يحز النصاب القانوني فاستمر نقاش المادة الاولى ، ثم تلي اقتراحان

الموضـــوع	رقم الصفحه

كل منهما مقدم من عشرة من السادة الاعضاء بالتصويت بالنـــداء بالاسم على قفل باب النقاش في المادة الاولى ، فجرى التصـويت بالنداء بالاسم على قفل باب النقاش فووفق عليه . ثم قدمـــت اقتراحات من بعض السادة الاعضاء بتعديل المادة الاولى وهي :

١ــ أن تشمل المادة الاولى العسكريين في وزارة الدفـاع ووزارة الداخلية .

٢ــ أن تشمل ايضا الموظفين والمستخدمين والعمال الكويتـــيين العاملين فـي شركات النفط المؤممة .

٣ــ تعديل البند ٢ من المادة لمن خدم ١٥ سنة ليكون عمـره ٤٥ سنة بدلا من ٥٠ .

٤ــ استبدال الفقرة التي نصها : خلال سنة من تاريخ العمـــل بهذا القانون " والاستعاضة عنها بعبارة " من تاريخ العمـــل بهذا القانون لمن صدور قانون التأمينات الاجتماعية " .

٥ــ اضافة فقرة جديدة سادسة بعد الفقرة الخامسة نصهـــا : من يحيله الوزير للتقاعد بسبب عدم الحاجة اليه أو عـــدم انسجام الوزير معه أو لتعطيل العمل أو لوضع كفاءة اكبـــر مكانه .

٦ــ بأن يشمل القانون جميع موظفي ومستخدمي شركات النفـــط العاملـة بالكويت .

٧ــ الغاء كلمة " السنة " من المادة .

أخذ الرأى على كل من هذه الاقتراحات فلم يوافق المجلـس علـــى أى منها . ثم أخذ الرأى على المادة الاولى كما جاءت من اللجنة فووفق عليها .

١٤٠ — ١٤٤	—	تليت المادة الثانية وجرى نقاشها من بعض السادة الاعضاء ثـــم وافق المجلس عليها .
١٤٤ — ١٤٦	—	تليت المادتان الثالثة والرابعة ووافق المجلس عليها .

الموضـــــوع	رقم الصفحـه
— وتلي اقتراح مقدم من اثنين من السادة الاعضاء باضافة مـــادة رابعة مكررة بأنه يحق للوزير أن يجمد الموافقة على طلب الموظـف الذى يرغب الاستفادة من هذا القانون على أن يضمن لـه الحـق في الاستثناء متى انتهت حاجة الوزارة اليه ، أخذ الرأى علـى هذا الاقتراح فلم يوافق المجلس عليه ، ثم طلب أحد مقدمـي الاقتراح سحبه .	١٤٧
— تليت المادة الخامسة ووفق عليها .	١٤٧ — ١٤٨
— ووفق على مشروع القانون في مجموعه ككل اتماما للمداولة الاولى ، ثم أعطي مشروع القانون صفة الاستعجال ، فجرى التصويت بالنداء بالاسم على اعطائه صفة الاستعجال فووفق على ذلك ، ثم تلـي اقتراح مقدم من بعض السادة الاعضاء بأن يكون التصويت على مشروع القانون بصفة الاستعجال لسبعة أيام بموجب المادة ٦٥ مـن الدستور ، أخذ الرأى على الاقتراح فووفق عليه ، ثم جـرى التصويت على مشروع القانون بالنداء بالاسم فتمت الموافقة عليـه ، ووفق على توصية اللجنة الواردة في تقريرها والخاصة بتوصـية الحكومة بأن تعيد تسوية معاشات تقاعد العسكريين الذين احيلـوا الى التقاعد خلال الفترة من ١٩٧٢ حتى ١٩٧٣ على الاسـس التي تحقق تمتعهم بمزايا مماثلة لتلك التي كفلها المشـروع الحالي للمدنيين . وأخذ الرأى على التوصية فووفق عليها .	١٤٨ — ١٥٢
* التقرير السادس للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية ، اثبت التقرير ومشروع القانون والمذكرة الايضاحية ، ثم ووفق على مشـروع القانون ومادته الاولى ثم المادة الثانية ، ثم على مشروع القانون في مجموعه ككل ، ثم صوت على صفة الاستعجال ، ثم صوت على مشـروع القانون ووافق عليه المجلس .	١٥٢ — ١٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

عقد مجلس الامة جلسته العادية العلنية في تمام الساعة التاسعة والدقيقة العشرين صباح يوم السبت ٦ رجب سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٧٦م برئاسة السيد خالد صالح الفنيم رئيس المجلس .

وبحضور السادة الاعضاء فيما عدا :

الغائبين بعذر :

سمو الشيخ جابر الاحمد الجابر الصباح	ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء
السيد العضو ابراهيم علي خريبط	
الشيخ جابر العلي السالم الصباح	نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الاعلام
السيد العضو جاسر خالد الجاسر	
السيد حمد مبارك العيار	وزير الاسكان
السيد العضو خالد نزال العصب	
الشيخ سالم صباح السالم الصباح	وزير الشئون الاجتماعية والعمل
السيد سليمان حمود الخالد	وزير المواصلات
الدكتور عبدالرحمن عبدالله الموضي	وزير الصحة العامة
السيد العضو عبدالرزاق عبدالحميد الصانع	
السيد العضو عبدالعزيز فهد المساعيد	
السيد عبدالوهاب يوسف النفيسي	وزير التجارة والصناعة
السيد العضو علي عبدالله الحبشي	

وحضر الجلسة الخبير القانوني لمجلس الامة السيد الاستاذ ابراهيم عبدالوهاب .
وتولى الامانة العامة السيد عبداللطيف فهد الفليج الامين العام .
وشهد الجلسة بعض رجال السلك الدبلوماسي وبعض رجال الصحافة والاذاعة ومصورى الصحف ووكالات الانباء ولفيف من السادة الزائرين .

السـيد الرئيـس : باسم الله نفتتح الجلسة .

تتلى اسماء المعتذرين والغائبين .

(تليت الاسماء طبقا للبيان المثبت بصدر هذه المضبطة)

السـيد الرئيـس : تتلى اسماء المنصرفين بدون اذن عن جلسة يوم الثلاثاء ٢رجب ١٣٩٦ هـ الموافق٢٩/٦/١٩٧٦ م .

(تلاها السيد الامين العام وهي : —

السيد حمود يوسف النصف وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان بالنيابة
السيد العضو خالد العجران
السيد عبد الرحمن سالم العتيقي وزير المالية
السيد عبدالله يوسف الغانم وزير الكهرباء والماء ووزير الشئون الاجتماعية والعمل بالنيابة .
السيد العضو محمد ضيف الله القحص .

السيد محمد القحص : سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : تفضل .

السيد محمد القحص : سعادة الرئيس ، أنا كنت موجودا ولم أنصرف من الجلسة ، لكني غادرت القاعة الساعة الواحدة وخمس وأربعين دقيقة لاتصل بالتليفون .

السـيد الرئيـس : طيب يصحح .

السيد فلاح العجرف : انا كنت موجودا يا سعادة الرئيس .

السيد سعد طامي : ما فات مات ولنبدأ من الآن ..

السـيد الرئيـس : انتهينا ، وجلستنا هذه امتداد لجلسة يوم الثلاثاء ١٩ جماد الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ١٨ مايو ١٩٧٦ م وينوه عن البند الاول .

البند الاول في جدول الاعمال : التصديق على المضبطة رقم ٣٩١ / ز تاريخ ٩ جمادى الاولى ١٣٩٦ هـ الموافق ٨ مايو ١٩٧٦ م .

السيد الرئيس : هل هناك ملاحظة على هذه المضبطة .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس في الصفحة الخامسة والثلاثين من المضبطة الجلسة رقم ٣٩١ / ز قلت (لدى اقتراح محال من لجنة الشئون التشريعية والقانونية الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية) وطلبت من اللجنة المالية والاقتصادية ان تطبق المادة الخامسة والخمسين من اللائحة الداخلية لاني قد تقدمت باقتراح لمساعدة أهل الفوض أو اعطائهم حقوقهم والى الآن لم يقدم تقريره ، وفي الوقت الذى قلت فيه هذا الكلام كان الاقتراح قد مضى عليه ستة أشهر ، وفي هذا اليوم يكون قد مضى عليه ثانية أشهر ولم أر أى رد بشأنه من اللجنة ، مع أن المادة الخامسة والخمسين من اللائحة الداخلية تحدد المدة بثلاثة أسابيع لتقديم تقرير عن الموضوع . فأرجو من اللجنة أن توضح لي ما هي الاسباب التي أدت الى هذا التأخير ؟ فنحن لا نعرف — حتى — ما هي الاسباب . فما هي اسباب التأخير ولم يرد رد ولا أى شيء أبدا ، وأنا لا أعرف ما هو السبب ..

السيد الرئيس : اسأل رئيس اللجنة في هذا .

السيد سالم الحماد : ليرد عليه رئيس اللجنة يا سعادة الرئيس .

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ، أعتقد أنه ليس هناك أى سبب يجعل اللجنة تعطل أى بند مدرج على جدول أعمالها ، انما منذ أن قدم

مشروع الميزانية الى المجلس ومشروع الميزانية له الاولوية في دراسة اللجنة واللجنة عاكفة على دراسة مشروع الميزانية الآن .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس ، أنا اقول ان هذا الاقتراح محال من لجنة الشئون التشريعية والقانونية الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٧ . أى أنه محال اليها قبل ورود الميزانية العامة ، وهذا التاريخ هو تاريخ احالته من لجنة الشئون التشريعية والقانونية الى لجنة الشئون المالية والاقتصادية ومعنى هذا انه محال اليها قبل ورود الميزانية العامة ، فرجاء سعادة الرئيس أن نعرف ، واذا كان للجنة رأى فيه فلتبلغنا عن رأيها ، أما ان نتركه سهلا فهذا فيه مخالفة للائحة الداخلية .

السيد فلاح الحجرف : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : اذا كان لديك ملاحظة على المضبطة فتفضل .

السيد فلاح الحجرف : ملاحظة يا سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : لا يا اخي لاننا الآن بصدد التصديق على المضبطة .

السيد فلاح الحجرف : لا ، فأنا لدى ملاحظة على بعض ما دار الآن .

السيد الرئيس : الآن لا ، واذا كان لديك شيء فقله فيما بعد .

السيد فلاح الحجرف : أنا لدى ملاحظة فأرجو أن تسمح لي بابدائها اذا تكرمت .

السيد الرئيس : على ماذا الملاحظة ؟ فليس هناك مجال للملاحظات الآن لاننا بصدد التصديق على المضبطة .

السيد فلاح الحجرف : وانا ملاحظتي على المضبطة .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى : لارُد على الاخ محمد اذا سمحت يا سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ..

السيد جاسم الخرافي : كيف هذا ؟ هل يتكلمان الآن معا .

السيد الرئيس : لا ، فأنا اعطيت الكلمة للاخ عبدالله لكي يرد على كلام الاخ محمد الرشيد الله يهديك .

السيدعبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ، طبعا اللجنة تنظر البنود المدرجة على جدول اعمالها أولا بأول ، ومشاريع القوانين المالية بطبيعة الحال لها الاولوية . واللجنة في الحقيقة تعمل كل جهدها لانجاز الاعمال الموكلة اليها ، وهي حتى الآن اجتمعت اكثر من ستين اجتماعا ، ونتائج اعمالها وردت وهي امامكم وادرجت على جداول اعمال المجلس ، والحقيقة اذا كان هناك أي تأخير في انجاز أي مهمة . فهذا يكون بسبب تراكم الاعمال لا اكثر ولا اقل ، انما اذا اتخذ المجلس قرارا باعطاء صفة الاستعجال لأي موضوع فاللجنة تنظره أولا وشكرا .

السيد الرئيس : صحيح ، وتفضل يا اخ فلاح .

السيد فلاح الحجرف : سعادة الرئيس ، في الحقيقة اثير موضوع اعانة اهل الغوص الذين قضوا سنين طويلة وهم يمارسون هذا العمل فيكون لهم الحق في العون ..

السيد الرئيس : نحن الآن لسنا بصدد هذا الموضوع ..

السيد فلاح الحجرف : انما هناك اناس ، وهناك فئة أخرى ، هناك اناس قتلوا وقاتلوا للدفاع دون هذا الوطن فما هو مصير هؤلاء .. هؤلاء في اعتقادي لهم الاولوية .

السيد الرئيس : انتهينا الله يهديك .

السيد فلاح الحجرف : الاولوية في العون لهم يا سيادة الرئيس لانهم قاتلوا وقتلوا وكدوا في كل شيء ، فقد عملوا في الغوص وغيره ..

السـيد الرئيـس : يا اخي ليس موضوعنا الآن . فما دخل هذا الموضوع بما هو مطروح أمامنا الآن .

السـيد فلاح الحجرف : انا اثرت هذا لان الناس لهم حقوق وعليهم واجبات ، وأثرته لانني رأيت ان هناك اثارة لموضوع مشابه لموضوعهم .

السـيد الرئيـس : أنا أقول لك ان ما تثيره الآن نحن لسنا بصدده . والآن هل هناك ملاحظة أخرى على هذه المضبطة ؟

(لم يتقدم أحد)

السـيد الرئيـس : اذن يصدق المجلس على هذه المضبطة وينوه عن البند الثالث .

البند الثالث في جدول الاعمال : الاسئلة : —

السـيد الرئيـس : ينوه عن الفقرة التاسعة .

٩— تعقيب السيد العضو عبدالله النيباري على جواب السيد وزير الداخلية بشأن سؤاله الخاص بالمرشحين لانتخابات المجلس التأسيسي عام ١٩٦٢ والاصوات التي حصل عليها كل منهم والمسجلين في جداول قيد الناخبين ومن مارس منهم حق الانتخاب ومن تغيب .

السـيد الرئيـس : الاخ عبدالله .

السيد عبدالله النيباري : سيادة الرئيس ، في الحقيقة ان الجواب الذى أتى على سؤالي هو نفس الجواب الذى اعتبرته حضرتك في جلسة ماضية غير كاف ، واعاد السيد الوزير نفس الجواب دون أن يبين أى أسباب ، أو يوضح لماذا — كما جاء في جوابه — البيانات المطلوبة في السؤال غير متوافرة ؟ ولقد قال السيد الوزير في رده (كما وأنها اوضحت لكم عن اسفها لعدم وجود باقي البيانات لديها) سيادة الرئيس في الحقيقة انني اعتقد ان خطورة هذا الجواب تتعدى حدود هذا السؤال ، لان ممارسة الاعضاء — أعضاء مجلس الامة — لواجباتهم

الدستورية في المجلس لمراقبة السلطة التنفيذية هي من خلال توجيه الاسئلة والاستجواب ومناقشة القوانين والبيانات العامة والسياسات العامة التي تقدم في تقارير من قبل الحكومة، فاذا فقد أى ركن من هذه الاركان فعندها سوف يكون عنالك خلل في عمل السلطة التشريعية ، لان مثل هذا الجواب ببساطة يمكن أن يرد على أى سؤال يوجه لاى وزير ، والنص الدستورى في المادة التاسعة والتسعين من الدستور في حقوق وواجبات السلطة التشريعية يقول (كل عضو من أعضاء مجلس الامة ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والى الوزراء اسئلة لاستيضاح الامور الداخلة في اختصاصهم ، وللسائل وحده حق التعقيب مرة واحدة على الاجابة) وأنا أيضا رجعت الى بعض المراجع في تفسير موضوع السؤال فوجدت في كتاب احكام الدستور للاستاذ محمد عبد السلام الزيات ، أمين عام مجلس الامة في الجمهورية العربية المتحدة سابقا ، وهاني خير ، يقول (تحدد اللوائح الامور التي يصح أن توجه اسئلة بخصوصها وعلى ذلك فالامور التي يجوز لعضو أن يوجه بخصوصها سؤالا برلمانيا الى الوزير ليست محددة ، فله أن يسأله عن كل أمر داخل في دائرة اختصاصه بدون شرط ولا قيد ، فله مثلا الحق في سؤاله عن سبب تعيين موظف او رفضه ، كما له أن يسأله رأيه في أمر متعلق بوزارته أو عما يراه في تأويل نص قانوني ، والسؤال والاستجواب من مستلزمات الحكم النيابي وبدونهما لا يمكن للبرلمان أن يقوم بماله من حق مراقبة اعمال السلطة التنفيذية حسق قيام ، لذلك رأى الدستور ورأى رجال القانون وعلماؤه الا يقف حق توجيه السؤال والاستجواب عند حد ، بل يجب أن يكون لعضو البرلمان حق استعمالها بالنسبة لاى أمر يرى الحاجة اليه ماسه) سيادة الرئيس الحقيقة ان الموجب لتقديم السؤال ، هو أنه في أمر نتائج الانتخابات العامة التي تهم كل مواطن ، لا تنشر النتائج مفصلة ، وانما تنشر موجزة ، وبالتالي . اولا ، يصعب على المراقب أن يتبين التفاصيل ليستوثق من سلامة النتائج والارقام والمعلومات المنشورة ، كذلك سيادة الرئيس بالنسبة للكويت هنالك خصوصة تستدعي — في نظرى — ان تكون نتائج الانتخابات معلومة للجميع

مفصلة لجنة بلجنة ، لماذا ؟ لانه لو أراد الدارس متابعة تطور الرأى العام الكويتي وتطور طريقة ممارسة ارادة المواطنين ، وتطور العملية الانتخابية وكيفية التطورات الانتخابية ، لا يمكنه ان يصل الى معرفة كل ذلك دون معرفة تفاصيل نتائج اللجان وعدد المسجلين فيها وعدد من تغير من هؤلاء المسجلين بين سنة واخرى ، أو بين انتخابات واخرى . لماذا ؟ لانه في حقيقة الامر من ناحية احصائية يكون الانتشار ، انتشار الرأى العام غير متساو بمعنى أن هناك تركزا في مناطق ، وأنا لو اتيت لادرس منطقة القادسية مثلا ، وهي المنطقة السادسة ، سأجد ان تصويت القادسية غير ، وتصويت الفيحاء غير ، فأنا لا استطيع من عينة بسيطة أن أصل الى نتائج حول طريقة التصويت في المنطقة ككل ، لان هنالك تركزا في كل منطقة ، كذلك مثلا كان في المنطقة الرابعة عندما كانت منطقة الشامية مدمجة معها . فالشامية تصويتها غير ، والفروانية تصويتها غير ، والتغيرات التي تطرأ على هذه غير تلك ، وكذلك بالنسبة لكيفان وغيطان ، والصليبخات والجهراء ، فكل منطقة لها نمط معين ، فأنا لا استطيع ان اعمم من نتائج دراستي الاجمالية على المنطقة ككل لذلك لا بد أن أدرس كل منطقة على حدة ، أو كل لجنة انتخابية على حدة ، ثانيا سيادة الرئيس ، أنا بلفني ان الكثير من المهتمين بالعلوم السياسية وخاصة في جامعة الكويت قد استفادوا كثيرا من الاسئلة التي توجه الى الوزراء في مجلس الامة في الحصول على استيضاحات وبيانات ، ومن ضمنها الاسئلة ، والآن سيادة الرئيس هذا السؤال — أولا — وجه في المجلس الماضي ، ثم جاءت البيانات على غير ما طلب في السؤال فأتت بنتائج اجمالية للدائرة ككل ، بينما السؤال يطلب النتائج لجنة بلجنة ، وعدد المسجلين من الناخبين لجنة بلجنة ، وعدد من مارس منهم حق التصويت لجنة بلجنة ، والجواب تجاهل هذا الشيء ، واتى الجواب بنتائج اجمالية وارقام اجمالية للدائرة ككل . ثم أعيد السؤال في نفس هذه السنة ، وجاء الجواب يقول أن مثل السؤال سبق وأن أجيب عليه في المجلس الماضي ، ثم دارت هنا مناقشة اشترك فيها السيد وزير الدولة نيابة عن وزير الداخلية في

جلسة ، وفي جلسة أخرى اشترك السيد وزير الشئون الاجتماعية والعمل نيابة عن وزير الداخلية لغيابه ونتيجة هذه المناقشة وعدت الحكومة ممثلة على لسان السيد وزير الدولة ، وعلى لسان وزير الشئون الاجتماعية في ذلك الوقت بأن تأتينا ببيانات مفصلة، وطلب السيد وزير الشئون الاجتماعية مزيدا في التأكيد ، بأن اعيد تقديم السؤال مفصلا ، ورغم ان السؤال — في نظرى — كان واضحا ، ومع ذلك ورغبة في التعاون مع السلطة التنفيذية، أعدت كتابة السؤال واعدته بواسطة الامانة العامة والرئاسة ، ثم أن أحد المسئولين عن شئون مجلس الامة في مجلس الوزراء طلب مني المزيد من الاستيضاح أيضا ، فأعطيته ، واعطيته نموذجا لجواب كانت وزارة الداخلية قد قدمته لي على سؤال بخصوص نتائج انتخابات سنة ١٩٧١ وجاء الجواب مفصلا لجنة بلجنة ، فأعطيت هذا الجواب كنموذج لكي يأتي الجواب الجديد على غراره ، والآن سيادة الرئيس في الحقيقة كان هناك تجاهل لما طلبه السؤال في الاول ، ثم يأتي الجواب الآن ويقول ان البيانات غير متوافرة ، وأنا في نظرى سيادة الرئيس ان مثل هذه العبارة يجب أن تكون مرفوضة ، ويجب الا يكون التعامل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية على هذا المستوى لانه ما معنى أن البيانات غير متوافرة ؟ فأنا غدا لو أسأل عن أى شيء ، قد أسأل عن مناقصة يدور حولها استفهام ، سيقول ان البيانات غير متوافرة ، وأسأل عن شؤون بعض الموظفين الذين أعتقد أن حقهم هضم ، سيقول ان البيانات غير متوافرة ، فاذن سيادة الرئيس حق الحكومة في عدم الاجابة على سؤال يجب أن يكون في حدود المعقول ، بمعنى لو أني طلبت بيانات يصعب جمعها تأتي الحكومة وتقول لي ان البيانات هذه يصعب جمعها ، أو لو أن البيانات غير موجودة اصلا فتقول انها غير متوافرة وتحتاج الى دراسات وتجميع وغيره ، ولكن أنا طلبت بيانا حيا وموجودا ، يعني سبق ان عاش ، لاني أسأل عن نتائج انتخابات مضى عليها ثلاث عشرة سنة فقط والذين شاركوا فيها مرشحين أو ناخبين موجودون ، وأنا سألت بعض الاخوان الذين اشتركوا في انتخابات سنة ٦٢ و ٦٣ فقالوا ان النتائج غير موجودة

ومفصلة وانهم وقعوا عليها في محاضر لجان الانتخاب ووقع عليها مندوبون ..

السيد الرئيس : باق دقيقة واحدة من الربع ساعة يا اخ عبدالله .

السيدعبدالله النيباري : طيب حاضر .. فاذن انا أسأل عن مستندات رسمية ، فاذا كانت غير متوافرة فواجب على السيد الوزير ان يقول لي ماهي اسباب عدم توافرها ؟ وهل هي سرية ؟ والمجلس يحكم في ذلك ، هل هي اعدمت ؟ يجب أن يقول لي أنها اعدمت ،ومتى ؟ وكيف ؟ وهل أعلن عنها ؟ وعلى شي سرقت ؟ هل طالتها يد عبثت بها ؟ هل صار هناك حريق ؟ سيادة الرئيس هذه وثائق دولة ، ووثائق الدولة تحدد الانتهاء منها أو اتلافها قوانين ، وفي العادة يحتفظ بوثائق الدولة لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة . ووزارة الداخلية لديها علم بذلك ، لان وزارة الداخلية تصدر جوازات . واعتقد لو أن أى واحد من الحاضرين وطبعا بينهم من بلغ اكثر من ثلاثين سنة وبينهم بلغ الخمسين سنة لو سأل عن جوازه الاول الذى صدر قبل اربعين سنة لوجد في وزارة الداخلية ، ووجد الملف هذه بيانات متعلقة بفرد ، فكيف اذا كانت بيانات متعلقة بشئون الدولة ..

السيد الرئيس : انتهى الوقت يا اخ عبدالله بالنسبة للتعقيب على الجواب .

السيد عبدالله النيباري : فأنا أرجو أن يبين لي السيد الوزير ما هي اسباب عدم توافر مثل هذه البيانات .

السيد الرئيس : استرح ومعالي الوزير يسمع ..

السيد خالد المسعود : طالما لا يوجد جواب دعه يكمل ..

السيد الرئيس : لقد انتهى الوقت .

السيد خالد المسعود : الوزير لم يرد ودعه يكمل ..

السيد الرئيس : اذا كان المجلس يعطيه الكلام مرة ثانية ، فليس هناك مانع .

السيد خالدالمسعود : اى نعم نعطيه .

(بعض السادة الاعضاء : لم يطلب)

السيد عبدالله النيبارى : ولكن سيادة الرئيس أنا اطلب ايضاحا وحضرتك في المـــرة السابقة قلت عندما جاء نفس الجواب من الحكومة ، قلـت أن الجواب هذا غير كاف . وطلبت من الحكومة بكتاب أن تجيـب على السؤال ..

السـيد الرئيـس : كتبت له كتابا وجاءنا جواب ..

السيد عبدالله النيبارى : ولكن جاء نفس الجواب ..

السيـد الرئيـس : خلاص ، انتهى ..

السيد عبدالله النيبارى : كيـف انتهى ؟ هذا لا يجوز يا سيادة الرئيس هذه نقطـة متعلقة باختصاص دستورى يا سيادة الرئيـس ..

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون اخذ الاذن : لقد قررنا الغاء الاتعاب)

السـيد الرئيـس : قدم اقتراحا بالغاء الاتعاب واذا وافق المجلس عليه سـوف نلغيها ..

(ترددت اصوات غير واضحة)

السـيد الرئيـس : انتهى يا اخ عبدالله ، وينوه عن الفقـرة العاشرة .

١٠ــ جواب تكميلي من السيد وزير الاسكان على سؤال السيد العضـو عبدالله النيبارى بشأن الاشخاص الذين خصصت لهم بيوت مـن الدولة مما يسمى ببيوت ذوى الدخل المحدود وتوزيع تلـك البيوت .

السـيد الرئيـس : يا معالي الوزير أين الجواب ؟

السيد حمـود النصف (وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان بالنيابة) : سيادة الرئيس أنا أتعقب الرد على هذا السؤال ، انـا الموضوع بين الوزارة وبنك التسليف لحصر البيوت التي سلمـت والتي لم تسلم حتى نقدم بها تفاصيل للسائل .

السـيد الرئيـس : ولكن متى يأتي الرد ؟

السيد حمود النصف (وزير الاشغال العامة ووزير الاسكان بالنيابة) : خلال اسبوعين .

السيد الرئيس : طيب ، وينوه عن الفقرة الحادية عشرة .

١١ــ تعقيب السيد العضو عبدالله النيبارى على جواب السيد وزير الداخلية بشأن سؤاله الخاص بالمرشحين لانتخابات مجلس الامة في يناير سنة ١٩٦٣ والاصوات التي حصل عليها كل منهم ، والمسجلين في جداول قيد الناخبين والذين أدلوا بأصواتهم ومن تغيب منهم .

السيد الرئيس : تفضل أخ عبدالله .

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس طبعا هذا مشابه للسؤال الذى كنت اعقب عليه ، أولا أرجو من الزملاء الاعضاء أن يمكنوا كل عضو من أن يمارس حقه الدستورى ، ثانيا سيادة الرئيس أعتقد أن يمارس حقه الدستورى ، ثانيا سيادة الرئيس أعتقد أن من مسئوليات الرئاسة وواجباتها حماية تطبيق الدستور واللائحة الداخلية بشكل سليم ، ثالثا سيادة الرئيس لا شك أنه من الغريب ان السيد وزير الداخلية موجود ، واعتقد أن الموضوع الذى اثيره ليس مقتصرا على موضوع السؤال فقط وانما متعلق الآن بقضية تطبيق اللائحة الداخلية والدستور ، فأنا قدمت سؤالا استوضح فيه عن بيانات تقع في اختصاصات الوزير والسيد الوزير يرفض الاجابة عليها ، واعتقد سيادة الرئيس ان هذا التصرف من السيد الوزير ومن الحكومة مخالف للمادة التاسعة والتسعين من الدستور ومخالف للائحة الداخلية ، ومعنى ذلك سيادة الرئيس أن بعض السادة الوزراء يريدون أن يحكموا على مزاجهم ويصدروا قرارات على مزاجهم ويتصرفوا مع السلطة التشريعية على مزاجهم . اذا شاءوا شيئا اعطوه للمجلس أو قدموه للمجلس واذا ما أرادوا ضربوا بالعلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وبالدستور وباللائحة الداخلية عرض الحائط ، وفي اعتقادى وأنا اعرف سيادة الرئيس أنه مع الاسف الشديد

لقصـــور الديمقراطية في الكويت الوزير يعرف انه يستطيع أن يتخذ هذا الموقف ولا يستطيع أحد أن يحرك له ساكنا ،وأنا الآن ـ أعتقد ـ انني بينت للسادة الاعضاء احكام الدستور في هذا الشيء وبينت للرأى العام الكويتي أن هنالـــك فـي الكويت من لا يعترف بالدستور ولا يراعي احكامه ولا يراعـــي احكام اللائحـــة الداخلية ولا يراعي ضرورة وجود علاقة التفاهم والتعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، وأنـــا أعرف سيادة الرئيس انني كعضو واحد لا استطيع ان اعمـــل غير توضيح الحقيقة كواجب علي . أما بقية الامر فتـــــروك لحضرتك يا سيادة الرئيس ومتروك للسادة الاعضاء ومتـــــروك لاعضاء الحكومة الكرام زملاء السيد الوزير في المجلس ، اللهم اني بينت ، وهذا الموضوع قد يتكرر في امور خطيرة جـــدا بالنسبة لمصـــير أى واحد من الاعضاء او المواطنـــين وشكـــرا سيادة الرئيـــس .

السـيد الرئيـــس : شكرا .

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : بيض اللـــه وجهك يا اخ عبدالله)

السـيد الرئيـــس : ينوه عن الفقـــرة العشرين .

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : لارئاسة لم تقل شيئا)

السيـــد الرئيـــس : ماذا تريدها أن تقول ؟

(قال السيد الدكتور احمد الخطيب الكلام التالي دون أخـــذ الاذن : طبق اللائحة الداخلية والدستور) .

السـيد الرئيـــس : انا اطبق اللائحة الداخلية والدستور .

السيدالدكتور احمد الخطيب : طبـــق الدستور .

السـيد الرئيـــس : انا اطبق الدستور مائة بالمائة .

السيدالدكتور احمد الخطيب : اذا كانت الحكومة لا ترد على الاعضاء فمعنى ذلك انك لا تطبـــق الدستور .

السـيد الرئيـس : خلاص ، أنا اطبق الدستور .

السيد عبدالله النيباري : سيادة الرئيس أنا سوف أعيد السؤال نفسه واعتقد أنه ما دام الجواب ناقصا سوف اعيده مرة ثانية ..

السـيد الرئيـس : هذا من حقك .

السيدعبدالله النيباري : وسوف استفسر عن اسباب عدم توافر المعلومات .

السـيد الرئيـس : هذا من حقك ..

السيد عبدالله النيباري : واحب أن اسمع رأى السيد رئيس اللجنة التشريعية الموقرة ورأى رئيس اللجنة التشريعية الدائمة في هذا الموضوع .

السـيد الرئيـس : هذا سؤال وجواب لا يجوز ..

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : هذه مخالفة للائحة)

السـيد الرئيـس : خلاص ، هذا سؤال وجواب .

السيد خالد المسعود : الوزارة مخالفة ، ليحل الموضوع الى المحكمة الدستورية .

السيد الرئيـس : خلاص ، فاسترح وينوه عن الفقرة المشرين .

السيد جاسم الصقر : مقام الرئيس ، السيد العضو أشار الي ..

السـيد الرئيـس : لا ، اطال الله عمرك ، هذا سؤال وجواب .

السيد جاسم الصقر : طبقا للائحة يجب أن أعقب .

السـيد الرئيـس : هذا سؤال وجواب والكلام محصور فيهما بين السائل والمجيب .

السيد خالد المسعود : طبق اللائحة يا سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : ليس بها شيء بخصوص هذا .

السيد خالد المسعود : بل فيها اطال الله عمرك .

السـيد الرئيـس : لا ، ليس هناك شيء .

السيد خالد المسعود : هذا فيه مس ..

السيد الرئيس : ليس هناك مس وأرجو عدم الاثارة يا اخ خالد ..

السيد خالد المسعود : سعادة الرئيس المادة الثالثة والثمانون من اللائحة الداخلية تقول (قول يمس ..

السيد الرئيس : ليس به مس ، ولو مس لقلت له قم وتكلم .

السيد خالد المسعود : هو اشار لرئيس اللجنة ..

السيد الرئيس : هو طلب أن يسمع رأى اللجنة التشريعية المؤقتة ورئيس اللجنة التشريعية الدائمة . هذا ما قاله ..

السيد خالد المسعود : لا ، بعد ..

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ، بدلا من أن تدافع عن السيد الوزير المغروض أن تدافع عني ..

السيد الرئيس : لقد دافعت عنك من قبل .

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : والآن لا تدافع)

السيد الرئيس : حتى اليوم ادافع عنك . هل هذا كلام ؟

السيد الدكتور احمد الخطيب : يجب أن يحال هذا الموضوع الى المحكمة الدستورية .

السيد الرئيس : على هواه .

السيد الدكتور احمد الخطيب : أحاله الى المحكمة الدستورية .

السيد الرئيس : والآن ينوه عن الفقرة العشرين .

٢٠ — جواب تكميلي من السيد وزير الداخلية على سؤال السيد المضو عيسى بهمن بشأن منح الجنسية الكويتية للطلبة بناء على المادة الخامسة من قانون الجنسية الكويتية .

السيد الرئيس : أخ عيسى الجواب التكميلي لم يرد وينوه عن الفقرة الثالثة والعشرين .

٢٣— جواب تكميلي من السيد وزير التربية على سؤال السيد العضو عبدالله النيباري بشأن تكاليف طبعة جامعة الكويت .

السيد الرئيس : تفضل أخ عبدالله .

السيد عبدالله النيباري : سيادة الرئيس أنا أشكر السيد وزير التربية واعتقد بالمقارنة مع السيد وزير الداخلية ، ان المعلومات التي طلبتها من وزير التربية تبحث في تكاليف المطبعة واعطوني التفاصيل ولكن هناك تفاصيل نهائية سوف يقدمونها لي ، وهذا بالمقارنة هنالك وزراء يصرفون انفسهم يحكمهم الدستور ويراعون احكامه ومع الاسف هناك وزراء الدستور لا يمشي عليهم وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا ، وبنوه عن الفقرة السابعة والعشرين .

٢٧— تعقيب السيد العضو محمد الرشيد على جواب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن سؤاله الخاص بالمشاريع الخاصة التي جرى تنظيمها في منطقة خيطان والاشخاص الذين شن لهم ضمن المشاريع الخاصة في المنطقة المذكورة من أول عام ١٩٦٤ حتى نهاية ١٩٧٠

السيد عبدالعزيز حسين (وزير الدولة) : سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد عبدالعزيز حسين (وزير الدولة) : ذكر لي الاخ العضو محمد الرشيد انه يعتقد أن الاجابة غير وافية وانا سأتأكد مما اذا كانت الاجابة وافية فعلا أو انها تحتاج الى تكملة وشكرا سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : شكرا وبنوه عن الفقرة الثانية والثلاثين .

٣٢— تعقيب السيد العضو جاسم القطان على جواب السيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بشأن سؤاله الخاص بانشاء معهد الكويت للابحاث العلمية وتعيين المدير ونائب المدير .

السـيد الرئيـس : تفضـل اخ جاسم .

(احد السادة الاعضاء : غير موجود)

السـيد الرئيـس : ينوه عن الفقرة التاسعة والثلاثين .

٣٩ـ تعقيب السيد العضو خالد خلف على جواب السيد وزيـر الداخلية بشأن سؤاله الخاص بالمزارع التي دوهمت خـلال الاعوام من ١٩٧٠ الى ١٩٧٥ من قبل رجال المباحث .

السـيد الرئيـس : تفضـل اخ خالد خلف .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجود)

السـيد الرئيـس : والآن انتهى الوقت المخصص لبند الاسئلة .

كلمة تأبيـن لفقيـد كريم : —

السـيد محمد الرشيد : سعادة الرئيـس .

السـيد الرئيـس : تفضـل .

السيد محمد الرشيـد : سعادة الرئيـس في صباح يوم الخميس الموافق ١٩٧٦/٧/١ فقـدت الكويت ابنا من ابنائها البررة الصادقين الصابريـن ، لقد كان رحمه الله من القادة المكافحين القدامى في البحـر ، وهو المرحوم أحمد محمد عبد الهادى ، وكان فقيـر الحال ، فعلا ، ولكنه كان غني النفس اشمها ، وكان قانعا بـا قسمه الله له ، وكان مثلا للشجاعة وتحمل المشقات والامانة طيلة حياته في عمله ، رحمه الله واموات المسلمين جميعـا ، وشكرا سعادة الرئيـس .

السـيد الرئيـس : رحمه الله آمين .

دعوة رئيـس البرلمان الاندونيسي لزيارة وفد من مجلس الامة الكويتـي لبلاده : —

السـيد الرئيـس : ورد كتاب لرئاسة المجلس من رئيس البرلمان الاندونيسي يتضمن دعوة وفد من المجلس لزيارة جمهورية اندونيسيا . فهل يوافق المجلس على احالة الدعوة الى مكتب المجلس وفقا لنص المادة التاسعة والثلاثين من اللائحة الداخلية .

(بعض السادة الاعضاء : موافقون والبعض الاخر : لا)

السـيد خالد المسعود : لا نوافق .

السـيد الرئيـس : هل يوافق المجلس على احالته الى مكتب المجلس ؟

(موافقة عامة)

السيد سلطان سلمان : سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : اصبر قليلا . والآن ينوه عن البند الرابع .

البند الرابع : مشروعات القوانين : —

(أولا) المقدمة من الحكومة :

— مرسوم باستبدال مشروع القانون الخاص بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي السابق احالته الى مجلس الامة بالمرسوم الصادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٧٦ بمشروع قانون آخر وذكرته الايضاحية .

السـيد الرئيـس : لقد وزع على حضراتكم مرسوم باستبدال مشروع القانون الخاص بتعديل بعض احكام القانون الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي السابق احالته الى المجلس ، فهل يوافق المجلس على الاكتفاء بتوزيعه مع اثبات نصوصه بالمضبطة ؟

(موافقة عامة)

السـيد الرئيـس : يثبت مرسوم الاستبدال ومشروع القانون وذكرته الايضاحية في المضبطة .

(اثبت مرسوم الاستبدال ومشروع القانون وذكرته الايضاحية في المضبطة ونصوصها : —

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٥/ ل

مرســـوم

باستبدال مشروع قانون محال الى مجلس الامة

نحن صباح السالم الصباح امير الكـويت

بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعدل بالقانـون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢

وعلى المرسوم الصادر في ١٤ جماد الثاني سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٧٦ م باحالة مشروع قانون " تعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي " الى مجلس الامة .

وبناء على عرض وزيـر الخارجـية

وبعد موافقـــة مجلـس الـوزراء

رسمنا بالاتي

مادة اولـى

يستبدل بمشروع القانون " الخاص بتعديل بعض احكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي" السابق احالة الى مجلس الامة بالمرسوم الصادر في ١٢ يونيـــو سنة ١٩٧٦ المشار اليه مشروع القانون المرافق لهذا المرسوم .

مادة ثانـية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

نائب رئيس مجلس الـوزراء
جابر العلي السالم الصباح

وزير الخارجية

صباح الاحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في ٢ رجب ١٣٩٦ هـ

الموافق ٢٩ يونيو ١٩٧٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٩٥/ل

مشـــروع قانـــون
بتعديل المادة "٤٦" من القانون
رقم ٢١/١٩٦٢ بنظام السلكيـــن
الدبلوماســي والقنصلـــــــي

نحن صباح السالم الصباح امير الكويـــت

ـ بعد الاطلاع على المادة ٦٥ من الدستور .
ـ وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلـــي والمعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٢ .
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه واصدرناه .

(مادة ١)

يستبدل بنص المادة "٤٦" من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٢ المشـــــار اليه النص الآتي /

مـادة ٤٦ /

يكون سكن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وما يلزم مـــن مياه واناره على نفقة الدولة وتخصص لهم سيارة وسائق على حســـــاب الدولة وينظم تفصيل ذلك في اللائحة المشار اليها في المادة السابقة.

وفيما عدا هؤلاء يجوز تخصيص سكن على نفقة الدولة او منح بدل نقدى عنه لموظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي بالخارج وفقا للقواعـــد والفئات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد الاتفـاق مع وزير المالية .

(مادة ٢)

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويـــت

السـيد الرئيـس : احيل للجنة الشئون الخارجية .

(موافقة عامة)

ثانيا : تقارير اللجان عن مشروعات القوانين : —

السـيد الرئيـس : والآن ينوه عن مشروع القانون الخاص بالمحكمة الادارية .

السيد سلطان سلمان : ملاحظة لو سمحت سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : تفضل .

السيد سلطان سلمان : في الواقع ان مشروع قانون التقاعد انتهى من قبل اللجان المختصة ووزع على السادة الاعضاء ومشروع القانون هذا يمس مساسا مباشرا حياة المواطنين وفي اعتقادى ان كل مواطن ينتظر مشروع هذا القانون ..

السـيدالرئيـس : طيب ولكن مشروع القانون الخاص بالمحكمة الادارية ..

السيد سلطان سلمان : سعادة الرئيس لو نقدمه ونبحثه على اساس ان نحاول انهائه قبل عطلة المجلس — ان شاء الله — يكون ذلك أفضل .

السـيد الرئيـس : ولكن سبق وان وافق المجلس على تقديم مشاريع قوانين أخرى .

السيد الدكتور احمد الخطيب : ننظره بعد نظر مشروع قانون المحكمة الادارية .

السـيد الرئيـس : والآن ينوه عن التقرير الاول للجنة الشئون التشريعية والقانونية .

— مواصلة النظر في التقرير الاول للجنة الشئون التشريعية والقانونية عن : —

١— الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيدين العضوين يوسف المخلد ومحمد الرشيد بشأن انشاء المحكمة الادارية .

٢— الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيدين العضوين حبيب حسن حيات واسماعيل دشتي بانشاء المحكمة للقضاء الادارى .

٣— الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء الدكتور احمد الخطيب ، سامي المنيس ، عبدالله النيبارى ، خلف هضيبان ، بشأن انشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الادارية .

بسم الله الرحمن الرحيم

ل/٣٩٥

" مذكرة ايضاحيـــة"

لمشروع قانون بتعديل المادة ٤٦ مـــن
القانون رقم ٢١ / ١٩٦٢ بنظـــــــام
السلكين الـدبلوماسي والقنصـــــلي

تقضي المادة (٤٦) من القانون رقم ٢١ / ١٩٦٢ بنظام السلكين الدبلوماســـــي والقنصلي بأن يكون سكن رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وما يلزم لهم من ميـاه وانارة على نفقة الدولة ، اما من عداهم من اعضاء السلكين العاملين في البعثات التمثيلية بالخارج فيستحقون بدل السكن المقرر لنظرائهم في الديوان العام بالتطبيق لقانـــــون الوظائف العامة المدنية حسب درجة كل منهم .

وترتيبا على هذا النص ،لا يجوز منح موظفي البعثات التمثيلية في الخارج من اعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي بدل سكن يغاير بدل السكن المقرر للعاملين منهـــــم بالديوان العام في الكويت .

ولما كانت ايجارات المساكن قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا في عدد من بلدان العالـــــم التي تقع فيها مقار البعثات التمثيلية بحيث اصبحت تمثل عبئا متزايدا على العاملـــين في هذه البعثات ولا تتناسب مع قيمة بدل السكن الذى يصرف لهم حاليا .

فقد روى ان يستبدل بالفقرة الاخيرة من المادة (٤٦) سالفة الذكر والتي تنـــص على ان يكون بدل السكن كالمقرر لنظرائهم في الديوان العام بالتطبيق لاحكام قانون الوظائف العامة المدنية ، فقرة تجيز منح موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي فيما عـــــــدا رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية سكنا حكوميا او بدل سكن وفقا للقواعد والفئـات والشروط التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزير المالية الامـر الذى يحقق مرونة كافية سواء في منح السكن في حالة توافره او منح بدل نقدى يتناسب مع ما يتحملونه من قيمة ايجارية .

ولم ينص في هذه الفقرة على بدل السيارة اذ ان المادة (٤٥) من هذا القانون قد نصت على ان تنظم اللائحة التي تصدر بمرسوم هذا البدل ضمن البدلات التي نصت عليها ، وقد رصدت فعلا هذه اللائحة متضمنة فئاته واحكامه .

السيـــد الرئيـــس : تفضـــل حضـــرة المقـــرر .

(انتقل السيد راشد الفرحان مقرر لجنة الشئون التشريعية والقانونـــية الى المنبر)

(بعض السادة الاعضاء : لا داعي للنقاش)

السيـــد الرئيـــس : جزاكم الله خيرا .

السيد يوسف الجيـم : لتتل اسماء المسجلين في السابق هم جاسم القطـــان ، سعد طامي ، مريخان سعد ، يوسف مجيم ، عبـــدالله النيبارى ، خلف المتيبي وللمرة الثانية ، محمد الرشيـــد للمرة الثانية ، عبدالله اللافي ، ابراهيم خريبـط للمـــرة الثانية ، سالم الحماد ، خالد النزال .

السيد سلطان سلمان : سعادة الرئيـس اذا ناقشنا مشروع قانون المحكمة الاداريـــة معناه اننا سنعطل الاقتراح بمشروع القانون الخاص بالتقاعـــد فانا أرى ان نصوت عليه الآن بدون مناقشـة حتى نستطيـع أن نبدأ في الاقتراح بمشروع قانون الخاص بالتقاعد ، فنحـــن لا نريد أن نناقش نهائيا .

السيد محمد الرشيـد : سعادة الرئيـس انا اقول ايضا ليس هناك داع للمناقـــشة حتى نستطيع أن نبدأ بالاقتراح بمشروع القانون الخـــاص بالتقاعد .

السيـــد الرئيـــس : طيب ، هل يوافق المجلس علـى قفل باب النقاش ؟

(اكثرية السادة الاعضاء : موافقون)

السيد سعد طامـــي : السيد الرئيـس لحظة .

السيـــد الرئيـــس : تفـضل .

السيد سعد طامـــي : بعدما ناقش الاخوان يأتون الآن ويريدون ان يقفلوا بـــاب النقاش ، هذا لا يجوز ، فهناك كثير من الاعضاء لديهـــم وجهات نظر ، وليس هناك واحد فينا يعارض مشروع قانـون التقاعد او المحكمة الادارية ، فالمحكمة الادارية تبين حـق الفقير من القوى .

(بعض السادة الاعضاء : خلاص)

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على الاقتراح بمشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن تتلى المواد مادة مادة .

(تليت المادة الاولى ونصها : —

مادة ١

تنشأ بمحكمة الكويت الكلية دائرة ادارية خاصة تشكل من ثلاثة قضاة وتؤلف من غرفة أو اكثر حسب الحاجة ، ويجوز الطعن في احكامها امام دائرة ادارية خاصة تنشأ بمحكمة الاستئناف العليا وتشكل من ثلاثة مستشارين .وتكون احكام الدائرة المذكورة غير قابلة للطعن الا بطريق التماس اعادة النظر ، وذلك في المواعيد والاحوال المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

السيد الرئيس : لدينا مسجلون على المادة الاولى .

السيد خالد المسعود : نحن مكتفون يا سعادة الرئيس .

السيد يوسف المجيم : نحن وافقنا على قفل باب النقاش حتى لا تكون هناك مناقشة فلماذا يعودون ويسجلون اسماءهم على المواد ؟

السيد الرئيس : على هواكم والرأى لكم .

(بعض السادة الاعضاء : نحن موافقون)

السيد الرئيس : طيب ، هل يوافق المجلس على المادة الاولى ؟

السيد عبدالله النيبارى : لحظة ، لدى توضيح .

السيد الرئيس : اذا كنت تريد أن تناقش يا اخ عبدالله فهناك مسجلون قبلك وهم الاخ ابراهيم خريبط ، الاخ يوسف المخلد ،الاخ خلف العتيبي ، الاخ محمد الرشيد ، الاخ عبدالله النيبارى ،

الاخ سعد طامي ، هؤلاء سجلوا اسماءهم على السادة الاولى (ثم استطرد سيادته قائلا) هل تكتفون بالمناقشة ؟

السيد يوسف السخلد : أنا اتنازل للاخ عبدالله النيباري لانه يقول ان لديه توضيحا .

السيد الرئيس : هل الاخ ابراهيم خريبط موجود فهو مسجل قبلك .

(احد السادة الاعضاء : غير موجود)

السيد الرئيس : اذن تفضل اخ عبدالله .

السيد عبدالله النيباري : سيادة الرئيس يمكن استفسار من اعضاء اللجنة ،المادة الاولى احتوت على فقرة تقول (ويجوز الطعن في احكامها امام دائرة ادارية خاصة تنشأ بمحكمة الاستئناف العليا ..) أنا احب ان استفسر عن سبب هذا التعديل وحسب استقصائي فهمت أنه من المستحسن ان لا ترد اشارة الى الطعن في المادة المنشئة للمحكمة وأن تفرد مادة خاصة كما هو وارد في مواد مشروع القانون نفسه ، مواد ترتب الطعن وتحدده، وأعتقد يمكن حسب فهمي ان المادة التي تعتبر تعديلا على هذه المادة من الاقتراح بمشروع القانون المقدم من الاخوان اسماعيل دشتي وحبيب جوهر حيات تكون أنسب من هذه المادة . فاذا سمح السيد المقرر أن يوضح لي واذا وضح لي ، هل يمكن تبني التعديل بدلا من المادة وشكرا .

السيد الرئيس : تفضل السيد المقرر .

السيد راشد الفرحان (المقرر) : هو لم يسأل عن شيء .

السيد الرئيس : هو سأل المقرر عن المادة الاولى .

السيد راشد الفرحان (المقرر) : العضو المحترم أبدى رأيا وقال رأيي كذا لكنه لم يسأل عن شيء .

السيد عبدالله النيباري : أنا الحقيقة اختصرت ، وجهت السؤال وموجبات وتوجيه السؤال ، فلو حضرتك قلت السبب الذى من اجله تبنت اللجنة الاشارة الى جواز الطعن في المادة الاولى بدلا من ارجائها الى مواد اخرى .

السيد راشد الفرحان (المقرر) : ليس هناك سبب ، نحن أردنا أن نختصر المواد ووضعناها في مادة واحدة ، المادة الاولى فيها انشاء المحكمة وفيها الطعن بالاستئناف ، ليس فيها شيء ، يعني هل هناك مبرر لان نفصلها ؟ ليس هناك شيء ، وأنا لا أرى أن هناك مبررا لكي نفصلها .

السيد عبدالله النيباري : لكن الحقيقة المادة الخامسة رتبت اجراءات الطعن .

السيد الرئيس : نحن لم نصل الى المادة الخامسة فنحن الآن بصدد مناقشة المادة الاولى .

السيدعبدالله النيباري : أنا أعرف اننا لم نصل الى المادة الخامسة ، لكن نحن نقول أن هناك ذكرا للطعن في المادة الاولى وهناك اجراءات للطعن في المادة الخامسة ، فأعتقد أن من الافضل أن لا تشتمل المادة الاولى على اجراءات الطعن وانما يرتب كما هو موجود في المادة الخامسة ، وعليه فأنا سأتبنى التعديل الذى جاء في الاقتراح بمشروع القانون المقدم من الاخوان اسماعيل دشتي وحبيب جوهر حيات .

السيد راشد الفرحان (المقرر) : سعادة الرئيس لو سمحت لي .

السيدعبدالله المفرج (وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل معالي الوزير .

السيد عبدالله المفرج (وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس أنا أود أن اذكر المجلس الموقر بما انتهينا له في نقاشنا في الاسبوع الماضي ، أول شيء نحن نؤكد من جديد أنه من حيث المبدأ لا يمكن بأى حال من الاحوال الا الموافقة على أهمية مشروع هذا القانون ، انما ايضا كانت هناك بعض الملاحظات ، وتيسيرا على المجلس لانهاء المشاريع التي امامه كنا نود أن يحال الموضوع للتعرف على وجهة نظر الحكومة في بعض البنود التي ينطوى عليها هذا المشروع ، ليتمكن المجلس في نهاية دورته ان ينجز المشاريع بدلا من أن يضيع وقت طويل في نقاش هذا المشروع الذى قد

لا ننتهي في بعض مواده الى موقف موحد ، الحقيقة احببت أن اؤكد في بداية نقاش هذا المشروع هذا الموقف حتى لا يثير بعض الاخوان انه كان يجب على الحكومة في البداية ان تبين موقفها وشكرا .

السيد الرئيس : تفضل أخ خلف العتيبي .

السيد خلف العتيبي : انا مكتف سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل اخ محمد الرشيد .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس انا مع احترامي لرأى وزير العدل ولكني أقول أى دراسة التي ستقدمها الحكومة للجنة ؟ ألم تأت دراسة الحكومة الا عندما ينزل التقرير للمجلس ؟ الاقتراح بمشروع هذا القانون منذ سنة ١٩٦٣ وهو موجود في المجلس ، فلماذا لم تدرسه الحكومة ؟ انه موجود منذ سنة ١٩٦٣ ، لقد مضى عليه اثنتا عشرة سنة ولم تدرسه ، هل الآن تطلب استعجاله ؟ أنا برأيي نحن قلنا في السابق ان مشروع هذا القانون قاعدة اساسية للديمقراطية والدستور ، فرجائي من وزير العدل او من الحكومة أن تنهي هذا الموضوع الذى لم تدرسه في خلال اربع عشرة سنة ، فنحن لا نريد دراستها ولسنا بحاجة لها وشكرا .

السيد خالد السعود : سعادة الرئيس نظام .

السيد الرئيس : على أى مادة ؟

السيد خالد السعود : في سنة ٧١ جاء مندوب من ادارة الفتوى والتشريع وجلس معنا ودرس مشروع هذا القانون وانتهى ، والفتوى والتشريع وافقت عليه وقتئذ ولكن اجل تنزيله ، مع العلم أنه كان مدرجا على الجدول وأخذ يتعثر في الجدول حتى جاءت هذه السنة ونزل ، انما هناك المحاضر والسجل موجود ، وادارة الفتوى والتشريع وافقت عليه .

السيد الرئيس : تفضل أخ يوسف المخلد .

السيد يوسف المخلد : سيادة الرئيس في الجلسات الماضية عندما تكلمنا عن النيابة وقف وزير العدل يدافع عن النيابة والآن عندما طلبنا احالة مواضيع الى القضاء وقف يطالب بالتأجيل ، نحن لم نقل ارسلوها الى لجنة نحن قلنا هذه تشكل من القضاة الذين كان يدافع عنهم بالامس ، فالقضاة فوق كل شيء ، فيا سعادة الرئيس اذا كان الموضوع ان والله الاقتراح بمشروع هذا القانون مقدم من يوسف المخلد ومن محمد الرشيد ، والحكومة اقسمت اليمين في هذا المجلس بأن لا يصدر قانون الا منها ، فأنا مع محمد الرشيد نتنازل للحكومة عن هذا المشروع ونتك الحكومة لتتبنى هذا المشروع ، لان الحكومة أقسمت اليمين في هذا المجلس منذ سنة ٦٢ ، أي منذ بدء الحياة الدستورية الى الآن ، لا يمكن أن يشرع المجلس قانونا وتوافق عليه الحكومة ، فباسمي ونيابة عن الاخ محمد الرشيد نتنازل عن الاقتراح بمشروع هذا القانون ونترك الحكومة هي التي تتبناه ، لكن نرجو أن يمشي موضوع المحكمة الادارية لانه يجب على الحكومة أن تمشي هذه المواد الدستورية التي مضى عليها أربع عشرة سنة وهي متعطلة والحكومة دائما تريد أن تدرس ، فأنا ومحمد الرشيد متنازلان عن اسمينا بالنسبة لهذا المشروع ونترك الحكومة تتبناه وتمشي ، اما بالنسبة للتأجيل فنحن لا نريد التأجيل فأرجو التصويت الآن حتى نخلص .

(بعض السادة الاعضاء : صوت)

السيد عبدالله المفرج (وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس الحقيقة ..

السيد الرئيس : لحظة ، دعو الوزير يتكلم .

السيد عبدالله المفرج (وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية) : نحن نكن كل تقدير وكل احترام لسائر اعضاء مجلس الامة الموقر ، وايضا نقدر الاخوان الذين تقدموا بمشروع هذا القانون ، الحقيقة العملية ليست مسابقة بتقديم اقتراحات بقدر ما هي مصلحة لهذا الوطن ، كلنا مسئولون عنها ، نحن لا نود الحقيقة ايضا عندما نتقدم أن نعثّر أو نعطّل مشروع قانون بقدر ما نود أن ننتهي الى قانون يضمن لنا الاهداف التي

ننشدها من ورائه ، هذا الحقيقة رأينا لا اكثر ولا اقل ، ولما تقدمنا ايضا بطلب احالته الى اللجنة كان على اساس أن تستقبل وجهة نظر الحكومة ، لان الاقتراح بمشروع قانون كان مشروعا قديما أيضا وشكرا .

(بعض السادة الاعضاء : صوت)

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

السيد عبدالله النيبارى : اولا صوت على التعديل سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : قدم التعديل على المادة الاولى .

(هنا قدم السيد عبدالله النيبارى للرئاسة/اقتراحا بتعديل على المادة الاولى)

السيد خالد السعود : سعادة الرئيس نحن موافقون على اعتماد عشرة ملايين دينار للبنانيين الوطنيين والفلسطينيين فأنت لم تصوت عليه .

السيد الرئيس : خلاص انتهى قدم اقتراحا جديدا .

(قال السيد خالد السعود كلاما غير مسموع)

السيد الرئيس : أرجوك دعنا نسمع يا اخ خالد (ثم استطرد سيادته قائلا) لدينا اقترح يتسل على حضراتكم .

(تلاه السيد الامين العام ونصه : —

السيد رئيس مجلس الامة

تحية طيبة

اقترح ادخال التعديل التالى على المادة الاولى

التعديل

—

تستبدل باحكام المادة الاولى في مشروع اللجنة المادتان الاولى والثانية من احكام مشروع القانون المقدم من السيدين اسماعيل دشتي وحبيب جوهر حيات .

وشكرا

عبدالله محمد النيبارى

السـيد الرئيـس : الموافق على التعديل يرفع يده ؟

السيد جاسم الخرافي : ما هو التعديل ؟

السـيد الرئيـس : التعديل على المادة الذى تلوناه الآن .

السيد جاسم الخرافي : هو يقول المادتان من الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيدين اسماعيل دشتي وحبيب حيات ، فما هما هاتان المادتان ؟

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس تسمح لي اوضح .

السـيد الرئيـس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى : اعتقد ان التعديل الذى اقترحته موجود مع المرفقات ، وطبعا المفروض أن يصوت عليه كتعديل ، الموجب متعلق بتشكيـل المحكمة وتكوينها ، أولا المادتان الاولى والثانية من مشروع الاخوان اسماعيل دشتي وحبيب جوهر يحتوى على شيئين ، ان تكـون المحكمة من دائرتين وهذا لتسهيل القضايا ، يعني عندما يكون هناك اكثر من دائرة فيمكن أن تنظر عدد أكبر من القضايـا ويسهل اجراءاتها ، ثانيا احتوى على هيئة مفوضين ، وانـا بمراجعة بعض الاخوان القانونيين قالوا ان هذه فيها ميزة لان هيئة المفوضين تقوم مقام الشخص مقدم الدعوى بتحضير الدعوى ، هي التي تحضر الدعوى وتطلب الوثائق والمستندات التي قد لا تكون موجودة عند مقيم الدعوى نفسه ، وهي أيضا في حالة صدور الحكم تستأنف نيابة عن الشخـص مقـدم الدعوى ، واحيانا يمكن انت تقدم دعوى ويصـدر فيها حكم أولـي وتذهب الى بيتكم ، ولكن هيئة المفوضين تدرسها واذا وجدت موجبا للاستئناف تستأنفها نيابة عن مقـدم الدعوى ، ويمكـن أن يصدر لك الحكـم وانـت

كنت يائسا وهذا فيه محافظة على حق الضعيف ، لانني انا من أين آتي بمحام وشخص يحضر الدعوى ، فهيئة المفوضين فيها ميزة لصاحب الدعوى .

السيد الرئيس : الموافق على التعديل يرفع يده ؟

السيد راشد الفرحان : نظام سعادة الرئيس لو سمحت هذا لايجوز .

(المقرر)

السيد الرئيس : تفضل .

السيد راشد الفرحان : سعادة الرئيس اللجنة لها رأيجب أن تبديه وليس بهذه الطريقة ، اقتراح قدم ضد رأى اللجنة ويجب على اللجنة أن تبين السبب لماذا رفضت هذا الاقتراح ، فقط على طول ترفعون أيديكم ، هذا لايجوز .

(المقرر)

السيد الرئيس : الرأى الاول والاخير للمجلس .

السيد راشد الفرحان : الرأى للمجلس لكن بعد المناقشة يكون الرأى للمجلس وليس قبل المناقشة .

(المقرر)

السيد الرئيس : لك حق .

السيد راشد الفرحان : سعادة الرئيس أنا أود أن أبين رأى اللجنة ، ان الاقتراح الذى تقدم به الزميل الان معناه انشاء محكمة بأجهزتها وبمبانيها وبكل شىء ، اما الاقتراح الذى اخذت به اللجنة هو انشاء دائرة تتألف من غرفة أو أكثر من غرفه ، دائرة في وسط المحكمة ، لكن الاقتراح الذى قدم الان معناه انشاء محكمة منفصلة ، فرق بين هذا وذاك .

(المقرر)

السيد الرئيس : خلاص ، الموافق على الاقتراح بالتعديل يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكان عددهم تسعة وعشرين)

السيد الرئيس : الممكن أن غير الموافق يرفع يده ؟

(لم يرفع احد يده)

السـيد الرئيـس : نتيجة التصويت موافقة تسعة وعشرون ، عدم موافقة لا يوجد ، اذن يسقط الاقتراح (ثم استطرد سيادته قائلا) الموافق على المادة الاولى كما جاءت من اللجنة يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكانوا اكثرية بالنسبة لعدد الحاضرين اذ كان عددهم ثمانية وثلاثين)

السـيد الرئيـس : النتيجة موافقة ثمانية وثلاثون اذن موافقة .

(تليت المادة الثانية ونصها : —

مادة ٢

تختص الدائرة الادارية دون غيرها في المسائل الاتية وتكون لها فيها ولاية القضاء كاملـة :

أولا : المنازعات الخاصة بالمرتبات وبمعاشات ومكافآت التقاعد المستحقـة للموظفين العامين والمستخدمين وعمال القطاع الحكومي أو لورثتهم .

ثانيا : الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الاداريـة النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة او الترقية او بمنح علاوات .

ثالثا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون والمستخدمون وعمـال القطاع الحكومي بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

رابعا : الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون والمستخدمون وعمـال القطاع الحكومي بالغاء القرارات الادارية الصادرة باحالتهم الى المعاش أو بفصلهم بغير الطريق التأديبي .

خامسا : الطلبات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ، ويشترط في الغاء القرارات الادارية النهائية ان يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أوعيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو اساءة استعمـال السلطة ، ويعتبر في حكم القرارات الادارية رفض السلطات الاداريـة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقـا للقوانين واللوائـح .

السـيد الرئيـس : هناك أعضاء مسجلون على المادة الثانية .

السيد عباس منـاور : سعادة الرئيس اود أن أوضح فقط .

السـيد الرئيـس : لا ، لا ، فهناك أعضاء مسجلون قبلك .

السيد عباس منـاور : هناك مخالفة للائحة الداخلية سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : ماهي المخالفة ؟

السيد عباس منـاور : حتى نكون منظمين في عملنا يجب ان يكون التصويت اولا على المادة كما جاءت من اللجنة وبالتالي يكون التصويت على التعديلات ، فسعادتك صوت منذ قليل على التعديلات قبل أن تصوت على المادة كما جاءت من اللجنة .

السـيد الرئيـس : طبقا للائحة نصوت اولا على التعديلات وبالتالي نصوت على المادة .

السيد عباس منـاور : نصوت على التعديل أولا ؟

السـيد الرئيـس : نعم نصوت اولا على التعديل ، وتفضل الاخ ابراهيم خريبط.

(أحد السادة الاعضاء : غير موجود)

السـيد الرئيـس : الاخ يوسف المخلد .

السيد يوسف المخلـد : مكتف سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : الاخ خلف المتيبي .

السيد خلف المتيـبي : مكتف سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : الاخ محمد الرشيد .

السيد محمد الرشـيد : مكتف سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : الاخ عبد الله النيبارى .

السيد عبد الله النيبـارى : مكتف سيادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : الاخ سعد طامي .

السيد سمد طامـــــي : سعادة الرئيس حرصا على الوقت وحسب رغبة الاخوان فأنـا مكتف والذى أرجوه كما اكتفينا الان أن نكتف عند مناقشـــة مشروع قانون التقاعد حتى ننتهى منه حرصا على الوقت .

الســـــيد الرئيـــس : طيب ، ولكن لننته من مشروع هذا القانون الذى أمامنـــا الان (ثم استطرد سيادته قائلا) ليتفضل الاخ جاسـم الخرافي .

السيد جاسم الخرافـــي : سيدى الرئيس كان بودى أن اكتفى كما طلب الزملاء ، ولكن باعتقادى أن هذا الموضوع من الاهمية بحيث يجب أن يعطى حقه من النقاش ، المادة الثانية نصت على أن الطلبـات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الادارية النهائية ، ويشترط في طلب الغاء القرارات الاداريـــــة النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيبا فـي الشكل او مخالفة القوانين واللوائح او الخطأ في تطبيقهـا أو تأويلها أو اساءة استعمال السلطة فتساؤلي سيدى الرئيس ماهو المقصود باساءة استعمال السلطة ؟ واذا كانـــت الشروط الستة الموضوعة بالمادة في "خامسا" لاتتضمن اساءة استعمال السلطة فأود ان استفسر من السيد المقرر عن هذا والشيء الثاني سيدى الرئيس ايضا بالنسبة لاختصـــاص ، الدائرة تختص دون غيرها بالفصل في أولا وثانيا وثالثـــا ورابعا وخامسا ، لقد وضعت هذه التساؤلات كلها لأنـه باعتقادى سيدى الرئيس قد يكون هناك تخوف من استغلال هذه المادة بحيث أنها قد تسبب نوعا من البلبله فـــي التفسير ، فأرجو التوضيح من ناحية الاختصاص ؟ ماهـــو حدود ؟ وما هي هذه الاختصاصات ؟ وبالذات بالنسبة للشرط الخاص بأساءه استعمال السلطة ، لأن اساءة استعمال السلطة قد يكون فيها هناك اكثر من تفسير ، وبالذات في حالات الاجتهاد ، ففي حالات الاجتهاد بعض الاحيـــان قد يتبين أن هذه اساءة لاستعمال السلطة وفي بعـــض الاحيان قد تبين أن هذه ليست اساءة،فما هي حـــدود اساءة استعمال السلطة ؟ وما هو النطاق الذى ممكن أن تقع من خلاله ؟ والشيء الآخر سيدى الرئيس أيضـــا بالنسبة للقرارات ، ماهو موضوع الكويتيين وغير الكويتيـــين في هذه المادة ؟ وما هي القوانين التي يمكن الرجوع

اليها في حالة التطبيق ؟ أود أن أستفسر لأن هـــذه المادة ليست واضحة لى ولا أستطيع أن أوافق عليهـــا بهذه الصورة .

السيد راشد الفرحـــان : سيادة الرئيس .

(المقـــرر)

السيـــــيد الرئيـــس : تفضل .

السيد راشد الفرحـــان :

(المقـــرر)

اولا القوانين التي سوف تطبق هى القوانين التي صدرت من السلطة التشريعية وصدقت من قبل صاحب السمو واصبحت قوانين نهائية أو اللوائح التي تصدرها السلطة التنفيذيـة ، أصدرت السلطة التنفيذية لائحة ثم بعد ذلك خالفت هـذه اللائحة بالنسبة لبعض الموظفين وسيرتها بالنسبة لبعـــض الموظفين ، فهذه تعتبر من قبيل اساءة استعمال السلطة أو مخالفة للقوانين ، أن هناك عددا من الموظفين تساووا في درجات معينة ثم رقت البعض وتركت البعض الاخـــر ، فتكون قد تعسفت، والتعسف هو اساءة استعمال السلطـــة ، أما بالنسبة للاختصاصات فالاختصاصات أعتقد أنها واضحـة في المادة وقد بينت في الفقرات من واحد الى خمســـة ، فأى من هذه الخمسة يجب المضو المحترم أن يستفسر عنه فنحن مستعدون أن نجيب عليه ، فالاختصاصات واضحة .

السيد جاسم الخرافـــي : الكويتي وغير الكويتي ؟

السيد راشد الفرحـان : تنطبق على الكويتي وغير كويتي لأن الموظفين سواسيـــة أمام القانون ، والقانون لم يفرق في الحقوق ولا فـــي الواجبات من الكويتي وغير الكويتي .

السيد جاسم الخرافـــي : سيدى الرئيس .

السيـد الرئيـــس : تفضل أخ جاسم .

السيد جاسم الخرافـــي : سيادة الرئيس أولا بالنسبة لموضوع اساءة استعمال السلطة لو رجع السيد المقرر الى ماقاله عن احتمال اســـاءة السلطة من أنه اذا كانت هناك مخالفة فهي مخالفة للقوانين واللوائح ، لوجد أن هذه كلها مغطاة في الفقرة الاخيرة

من المادة عدم الاختصاص مفطى ، العيب في الشكـــــل أو مخالفة القوانين واللوائح ايضا مفطى والخطأ في تطبيقها أو تأويلها أيضا مفطى فما هي الحكمة اذن اضافة عبـارة " أو اساءة استعمال السلطة " ؟ كل هذه الامـــــور مفطاة في المادة كما بينت الان ، هذه ناحية ســـــيادة الرئيس ، ثم بالنسبة لتساؤلي عن البند " خامسا" "الطلبات التي يقدمها الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات الاداريـة النهائية " لقد اشترطت هذه المادة ان تقدم هـــــذه الطلبات من الافراد أو الهيئات بالغاء القرارات ، طيـــب هل يجب ان تكون الهيئات أو الافراد ذوى شأن أو لـ م نوع من الاختصاص أو أن كل من يريد ان يتقدم والسلام ؟ يجب أن تكون هناك ايضا ضوابط لهذه الناحية حـــــتى لاتستغل هذه المادة لمآرب شخصية أو لاحقاد شـــخصية ، يجب أن نكون حذريـــن من هذه الناحية وشكرا .

السـيد الرئيـــس : شكرا .

(بعض السادة الاعضاء : مكتفون)

السـيد الرئيـــس : هل يوافق المجلس على هذه الماده ؟

(بعض السادة الاعضاء : مكتفون والبعض الاخر صوت)

السـيد الرئيـــس : الموافق على هذه المادة يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء أيديهم وكانوا أكثرية بالنسبة لعدد الحاضرين اذ كان عددهم ستة وثلاثين)

السـيد الرئيـــس : نتيجة التصويت موافقة ستة وثلاثون ، اذن موافقة .

(تليت المادة الثالثة ونصها : —

مادة ٣

—

تختص الدائرة الادارية دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن القـــرارات المنصوص عليها في المادة السابقة اذا رفعت اليها بصفة أصلية أو تبعية .

كما تفضل دون غيرها في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والاشغال العامـــة والتوريد أو بأى عقد ادارى آخر .

السـيد الرئيـس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـة عامـة)

(تليت المادة الرابعة ونصهـا : —

لا تختص الدائرة الادارية بالنظر في الطلبات المتعلقة باعمال السيادة .
ولا تقبل الطلبات الاتيـة :

أ — الطلبات المقدمة من أشخاص ليس لهم فيها مصلحة شخصية .

ب — الطلبات المقدمة مباشرة بالطعن في القرارات الادارية النهائية المنصوص عليهـا في البنود (ثانيا) و (ثالثا) و (رابعا) من المادة ٢ وذلك قبل التظلم منهـا الى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية وانتظار المواعيـد المقررة للبت في هذا التظلم .

ولا يترتب على رفع الطلب الى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب الغاؤه . علـى انه يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيذه اذا طلب في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائـج التنفيذ قد يتعذر تداركها .

السـيد الرئيـس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(أكثرية السادة الاعضاء : موافقون)

السيد عبد الله اللافـي : سعادة الرئيس لدى ملاحظة .

السـيد الرئيـس : لدينا أعضاء مسجلون وليتفضل الاخ ابراهيم خريبط .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجود)

السيد عبد الله اللافـي : لا تكلم سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : لا ، اولا ليتكلم الاعضاء الذين سجلوا في السابق (ثم استطرد سيادته قائلا) الاخ يوسف المخلد .

السيد يوسف المخلـد : أنا أعطي دوري للاخ عبد الله اللافي .

السـيد الرئيـس : اذن تفضل أخ عبد الله وتوكل على الله الان .

السيد عبد الله اللافـي : سعادة الرئيس أحب أن أسأل المقرر هل المحكمة الاداريـة تشمل المدنيين والعسكريين ؟ لم يذكر العسكريون فهـل تشمل المدنيين فقط ؟ سعادة الرئيس أنا أحب أن أسأل السيد الخبير .

السيد راشد الفرحـــان : يقول لك الخبير أن هذه تشملهم .

(المقـــرر)

السيد عبد الله اللافـي : سعادة الرئيس انا احب أن اوجه سؤالي للسيد الخبير .

السيد راشد الفرحـــان : قال لك الخبير ان المحكمة الادارية تشمل المدنيين والعسكريين

(المقـــرر)

السيد عبد الله اللافي : يا أخي أنت مقرر وأنا أريد أن أسأل الخبير فأنا لم أسألك

السيد راشد الفرحـــان : رددنا عليك يا أخي خلاص وقلنا لك تشملهم .

(المقـــرر)

السيد عبد الله اللافـي : أنا أريد توضيحا فهل تشمل العسكريين والمدنيين ؟

السيد راشد الفرحـــان : نعم تشمل العسكريين والمدنيين .

(المقـــرر)

السيد عبد الله اللافـي : طيب ، ليسجل هذا في المحضر للمستقبل لكي لا يراوغـون في الغد .

السيد راشد الفرحـــان : طيب استرح وأنا سوف ابين لك ، أول شيء هذا القانون عام لم يحدد ، انما القوانين العسكرية ربما تنص علـــى

(المقـــرر)

نقاط تفصل هذا .

السيـــد الرئيـــس : والان هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـــة عامـــة)

(تليت المادة الخامسة ونصها : —

مادة ٥

يـــجوز الطعن أمام الدائرة الادارية بمحكمة الاستئناف العليا بتقرير يودع قلـــم كتابها في الأحكام الصادرة من الدائرة الادارية بالمحكمة الكلية وذلك في الاحـــوال الاتيـــة :

١ — اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقـــه أو تأويلـــه .

٢ — اذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الاجراءات أثر في الحكم .

٣ — اذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي سواء دفـــع بهذا الدفع أو لم يدفع .

(وميعاد الطعن ثلاثون يوما من تاريخ صدور الحكم) .

ولا يجوز تنفيذ الحكم قبل فوات ميعاد الطعن فيه . ويترتب على رفع الطعن وقف تنفيذ الحكم. ويجب على ذوى الشأن عند التقرير بالطعن أن يودعوا خزانة المحكمة كفالة مقدارها عشرون دينارا تقضي المحكمة بمصادرتها عند الحكم برفض الطعن .

السـيد الرئيـس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـة عامـة)

(تليت المادة السادسة ونصها : —

مادة ٦

ميعاد رفع الدعوى الى الدائرة الادارية فيما يتعلق بطلبات الالغاء ستون يوما من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح الحكومية أو اعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينا .

وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التي أصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية ، ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا . ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض له . ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتظلم ستين يوما من تاريخ انقضاء الستين يوما المذكورة .

(بعض السادة الاعضاء : موافقـون)

السيد محمد الرشـيد : سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : لا ، فهناك أعضاء مسجلون قبلك ، فتفضل الاخ ابراهيم غربيط .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجود)

السـيد الرئيـس : الاخ يوسف المخلد .

السيد يوسف المخلـد : مكتف سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : الاخ خلف العتيبي .

السيد خلف العتيـبي : سعادة الرئيس أنا اعطي دورى للاخ محمد .

السـيد الرئيـس : اذن تفضل الاخ محمد الرشيد .

السيد محمد الرشـيد : تقول المادة " وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم الى الهيئة الادارية التي اصدرت القرار أو الى الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت في التظلم قبل مضي ستين يوما من تاريخ تقديمه ، واذا صدر القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا " وهناك تكملة للفقرة تنص على مايلي " ويعتبر فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون ان تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفض له " منذ قليل قالت المادة " واذا صـدر

القرار بالرفض وجب ان يكون مسببا " معنى المسبب ان يقتنع الانسان به ، لكن بدون أسباب ، لا ، أو يمكن أن يتركوه ستين يوما في الدرج ويقولون لك خلاص نحن رفضناه ، فأنا برأيي أن يرفع الحظر الأخير ويجب ان يكون الرفض مسببا فقط .

السيد راشد الفرحان : اذا لم تجب السلطة المختصة خلال ستين يوما اعتبر كأنها رفضت التكلم ، ففي هذه الحاله يحق له أن يستأنف ويرفع الدعوى .
(المقرر)

(بعض السادة الاعضاء : موافقون)

السيد محمد الرشيد : بدون أسباب ؟

السيد راشد الفرحان : هي لم تجب بالمره ، اما اذا أجابت فيجب أن تجيب بالاسباب .
(المقرر)

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه الماده ؟

(موافقة عامة)

(تليت المادة السابعة ونصها : ـ

مادة ٧

يكون رفع الدعوى بعريضة موقعة من محام تودع قلم كتاب المحكمة الكلية ، ويجب أن تشتمل هذه العريضة على بيان موضوع المنازعة واسبابها وطلبات مقدم العريضة وذلك بالاضافة الى البيانات العامة التي يجب اشتمال اوراق الدعاوى عليها .

وتقدم مع العريضة المستندات المؤيدة لها .

ويجب أن يقدم الى قلم الكتاب بالاضافة الى اصل العريضة عدد كاف من الصور . وتعلن العريضة ومرفقاتها الى الجهة الادارية المختصة والى ذوى الشأن في ميعاد لايجاوز سبعة ايام من تاريخ تقديمها .

(بعض السادة الاعضاء : موافقون)

السيد راشد الفرحان : هذه المادة واضحة .
(المقرر)

السيد الرئيس : لا ، وهناك أعضاء مسجلون وليتفضل الاخ ابراهيم خريبط .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجود)

السيد الرئيس : الاخ يوسف المخلد .

السيد يوسف المخلـــد : سعادة الرئيس أنا أطلب تعديل المادة ، وبدلا من ان يستعين الشخص بمحام يجب أن يذهب الشخص بنفسه ليدعي ، فلماذا المحامي ؟ يجب أن لا يكون هذا شرطا فالمحامي يحتـــاج الى مبلغ لا يقل عن مائتي دينار ، فمن أين للفقـــير هذا المبلغ ؟ فيجب أن تعدل هذه المادة على أســاس أن الشخص بنفسه يذهب لكي يدعى ، فمعاشه لا يكفي للمحامي ، فنحن عندنا محامون أقل دعوى تحتاج لمبلغ ثلاثمائة أو اربعمائة دينار ، وليكن ذلك اختياريا .

السيد راشد الفرحـــان : لو سمحت سعادة الرئيس انا اريد أن اجاوب الاخ يوسف .

(المقـــرر)

السيـــــد الرئيـــس : تفضل .

السيد راشد الفرحـــان : لو سمحتم لي ، المادة لم توجب أن يوكل محاميا وانما تقـــول المادة يوقع الصحيفة محام ، لأن هذا قضاء اداري ، ومـــن المهم أن تكتب العريضة بطريقة قانونية ، فاذا وقع عليهـــا محام هذا من مصلحة المواطن .

(المقـــرر)

السيد يوسف المخلـــد : لا سعادة الرئيس ، لا يكتبها محام بل يكتبها هو بنفســـه ويوقعها .

السيد راشد الفرحـــان : يا أخ يوسف دعني أكمل .

(المقـــرر)

(قال السيد يوسف مجيم كلاما غير مسموع)

السيد يوسف المخلـــد : يشتكي ويرفع دعوى ويخلص .

السيد راشد الفرحـــان : يا أخ يوسف دعني أكمل .

(المقـــرر)

السيد يوسف المخلـــد : المحامي اذا قلت له السلام عليكم قال لك هات مائة دينار .

السيـــــد الرئيـــس : دعه يكمل .

السيد يوسف المخلـــد : المحامي اذا قلت له صباح الخير يقول هات مائة دينـــار

السيد راشد الفرحـــان : دعني أكمل .

(المقـــرر)

السيد الرئيس : دعه يكمل .

السيد يوسف المخلد : نحن لانريد مائة دينار فالفقير المسكين لايستطيع أن يدفع مائة دينار .

السيد راشد الفرحان : سعادة الرئيس ، وضع هذا النص .
(المقرر)

السيد يوسف المخلد : لانريد النص .

السيد راشد الفرحان : دعنا نتكلم يا أخي .

السيد يوسف المخلد (المقرر) : لاتتكلم .

السيد راشد الفرحان : هل فقط أنت الذى تتكلم .

السيد يوسف المخلد (المقرر) : اى نعم فقط انا أتكلم .

السيد راشد الفرحان : دعه يشبع من الكلام .
(المقرر)

السيد الرئيس : تفضل يا أخ راشد .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد راشد الفرحان : يا أخي المحامي سوف لايتقاضى اتعابا عن هذه القضية .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد راشد الفرحان : دعونا نتكلم ماذا بكم يا اخوان ؟ هل هي فوضى ؟
(المقرر)

السيد الرئيس : انا لله ؛ لادعي للصراخ .

(قال السيد يوسف مجيم الكلام التالي دون أخذ الاذن :
لايوقع المحامي الا بمائة دينار)

السيد الرئيس : بدون صراخ .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد راشد الفرحان (المقرر) : دعنا نبين أن هذا لمصلحة المتقاضيين ، لمصلحة القضية يجب أن يوقع عليها محام ، هذا ليس لمصلحة المحامي .

السـيد يوسف المخلـد : اذا أراد محاميا فعلى هواه .

السيد راشد الفرحـان : المحامي لن يقبض أكثر من خمسة أو عشرة دنانير .
(المقـرر)

(قال السيد يوسف المجيم الكلام التالي دون أخذ الاذن :
بل اكثر من مائة دينار) .

السيد يوسـف المخلـد : لانقبل هذا الكلام سواء خمسة دنانير أو عشرة دنانير أو مائة دينار أو مائتي دينار .

(ترددت أصوات غير واضحـة)

السيد محمد الرشـيد : سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : لدينا اقتراح يتل على حضراتكم .

(قال احد السادة الاعضاء كلاما غير مسموع)

السيد راشد الفرحـان : ياإخوان مجانا وبدون مقابل .
(المقـرر)

السـيد الرئيـس : يا أخ محمد الرشيد هل لديك شيء ؟

السيد سلطـان سـلمان : سعادة الرئيس في مثل هذا الموضوع يقدم اقتراح بأن المريضة يوقفها صاحب الشكوى تودع قلم الكتاب ، ولا داعي للمحامي .

السيد راشد الفرحـان : اذن بدون محام لا باس .
(المقـرر)

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سيادة الرئيس .

السيد الرئيـس : تفضل .

السيد الدكتور أحمد الخطيـب : سيادة الرئيس فقط هذه العبارة " موقعة من محام " ـاحذفوها" الذي يريد أن يذهب للمحامـي فليذهب .

السـيد الرئيـس : لدينا اقتراح بذلك

السيد الدكتور أحمد الخطيب: اذن خلاص فنحن موافقون عليه .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السـيد الرئيـس : الاخ عبد الله الوزان .

السيد عبد الله الـوزان : اقتراحي هو ماطالب به الاخوان ، اما المحامي أوصاحب الشأن .

(ترددت أصوات غير واضحـة)

السـيد الرئيـس : اذن يتل الاقتراح .

(تلاه السيد الامين العام ونصه : —

السيد رئيس المجلس الموقـر

تعديل على المادة ٧٥

يكون رفع الدعوى بعريضه موقعة من صاحب الشأن! ومن يمثله تودع قلم كتاب . . الخ

عبد الله يعقوب الوزان

السـيد الرئيـس : هل يوافق المجلس على هذا التعديل ؟

السيد راشد الفرحـان (المقـرر) : لا يجوز سعادة الرئيس ، ماهمنى او من يمثله ؟

(ترددت أصوات غير واضحـة)

السـيد الرئيـس : يمكن محام .

السـيد راشد الفرحـان (المقـرر) : صاحب الشأن يوقع العريضة بدون محام ، لا باس موافقـون ، ولكن من يمثله لماذا ؟ لنشتغل بنظام يا أخي ولا ننتهـي هكذا ، فيا اخوان مشروع هذا القانون مثل المسـباح ، اذا أخذت منه خرزة سوف ينفك كله .

السيد عبد الله الـوزان : سعادة الرئيس هو معترض على كلمة من يمثله ، يجوز أن تكون القضية متعلقة بورثة ، فهم يمثلون المتوفي .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد عبد الله الـوزان : ويجوز أن يكون محاميا ، فواحد مثلا يقدر أن يوكـل محاميا وآخر لا يريد ، فهو حر ، التمثيل بالنسـبة للمحامي اذا كان يجب أن يمثله محام. شكرا سـعادة الرئيس .

السـيد الرئيـس : الاخ عـباس مناور .

السيد عباس منساور : سعادة الرئيس هذه المادة عندما جاءتنا في اللجنة في الواقع نحن درسناها دراسة وافية ، فوجدنا أن المواطن اذا أراد أن يرفع قضية على الحكومة طبقا لهذا القانون ، اذا كان له حق قبل الحكومة فهو يدخل ضمن هذا القانون فنحن وجدنا لكي لايضيع حق المواطن ولكي لاتهمل اوراقه يتقدم الى محام ، اذ يمكن أن هذا المواطن لا يعرف القانون فيقدمه ، أو أن المسئولين الاداريين يهملون حقه ، فاذا كان هناك محام لايهمل حقه ، فهذا الرأى أحببت أن أوضحه للمجلس ، واذا كان المجلس يرى أنه ليس هناك داع لوجود المحامي ، فاللجنة ليس لديها مانع ، ولكن هذا لضمان حق المواطن حتى اذا قدم اوراقا للاداريين يمكن أن يهمل حقه ، أما اذا قدمها عن طريق محام فالاداريون لايستطيعون أن يهملوا حقه فلمصلحة المواطن نحن وضعنا هذه المادة .

السيد عبد الله اللافي : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : هناك مسجلون قبلك وتفضل الاخ محمد الرشيد .

السيد سلطان سلمان : لاتضيعونا .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس الزميل عبد الله الوزان قدم اقتراحا أنا برأيي أنه مقنع وشامل ، وعندما قال الشخص أو من يمثله ، أفرض أن شخصا له قضية وأبعد عن الكويت يكون له شخص يدافع عن حقه ، ولا يترك .

(قال السيد الدكتور احمد الخطيب الكلام التالي دون أخذ الاذن : مريض في البيت أو مريض في المستشفى)

السيد محمد الرشيد : (مكملا) مريض في البيت أو مسافر سعادة الرئيس أنا برأيي أن تعديل عبد الله الوزان شامل ، والذى يريد أن يعين محاميا فعلى هواه .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيس : الاخ فيصل الدويش .

السيد فيصل الدويـــش : سعادة الرئيس ــ الحقيقة ــ ان صاحب الشـــأن يتحرى نجاح موضوعه ، سواء عن طريق محام أو بنفسه ، ومعـنى تقييده بمحام ــ الحقيقة ــ فيه محاذير نحمل النـــاس مصاريف باهظة ، فالمحامي تجده الان يأخذ خمســـمائة دينار وحتى القضية لا يترافع فيها ويغيب في ذلك اليوم .

(بعض السادة الاعضاء : موافقون على الاقـتراح)

السـيد الرئيـــس : الاخ يوسف مجيم .

السيد يوسف المجـــيم : سعادة الرئيس انا موافق على الاقتراح الذى قدمـــه عبد الله الوزان .

السيد عبد الله اللافـــي : سعادة الرئيس .

السـيد الرئيـــس : تفضل .

السيد عبد الله اللافـــي : سعادة الرئيس ليس من الواجب ان نربط قضية المواطنـين بمحام ، فاذا أراد المواطن أن يوكل محاميا فعلى هواه واذا لم يرد أن يوكل محاميا فهو حـر ، فاقتراح الاخ عبد الله الوزان صحيح ، فالشخص حر ، اذا أراد أن يوكل محاميا فالباب مفتوح ، واذا لم يرد أن يوكـــل محاميا ايضا مفتوح له الباب وشكرا سعادة الرئيـــس .

السـيد راشد الفرحـــان : سعادة الرئيس .

(المقـــرر)

السـيد الرئيـــس : تفضل .

(ترددت أصوات غير واضحـــة)

السـيد الرئيـــس : دعونا نسمع السيد المقرر .

السيد راشد الفرحـــان : يا اخوان أنا أود أن تفهموا رأيي وبعد ذلك على هواكم ، الموضوع ليس فيه الزام أن يوكل محاميا الشخص اذا كـان يمكنه أن يدافع بنفسه فله الحرية أو يوكل أخاه أو يوكـل أباه أو ابنه أو زوجته ، كله مسموح ، وهذا ليـــس ممنوعا ، انما المادة تقول الصحيفة فقط ، صحيفة الدعوى انما المدافعة والمرافعة تكون من أى واحد ، اى واحـد له أن يحضر أمام المحكمة وليس شرطا ان يحضر المحامي .

السيد اسماعيل دشـــتي : المحامي يأخذ فلوسا .

السيد راشد الفرحـــان : لا يأخذ فلوسا .

السيد عبد الله اللافـي : سعادة الرئيس دعني أرد عليه .

الســـــيد الرئيـــس : لابأس ولكن ليكمل .

السيد راشد الفرحـــان (المقـــرر) : يااخوان دعونا نبين لكم حسب تجربتنا ، فنحن عهدنا أن القضايا تذهب مرتين وثلاث مرات وتبقى سنة أمـــام المحكمة ، ثم بعد ذلك ترفض من المحكمة لعدم كتابـة الاسباب الصحيحه فيها ، هل من مصلحة المواطـــن أن تظل قضيته سنة كاملة أمام المحكمة ثم ترفض دعـــواه ثم يعود ويوكل محاميا ؟ هل ، هذا من المصلحة ؟

السيد مرضي الاذينـــة : ليكن حرا .

السيد راشد الفرحـــان (المقـــرر) : (مكملا) نحن تركناه حرا ، انما كتابة أسباب القضيـة وصيغة الصحيفة ، لم نقل يكتبها المحامي ، ولكن قلنـا يوقعها فقط ، حتى اذا ماوجد فيها اشياء خطأ هـذه ليست فيها مكسب للمحامين ، فهذه القضية ..

السيد عبد الله اللافـي : سعادة الرئيس .

الســـــيد الرئيـــس : لابأس ليكمل اولا .

السيد راشد الفرحـــان (المقـــرر) : دعونا نكمل يا اخوان .

السيد عبد الله اللافـي : يا أخ راشد نحن .

الســـــيد الرئيـــس : استرح ودعه يكمل .

السيد راشد الفرحـــان : توقيع الصحيفة ليس فيه مكسب للمحامين يا اخوان .

(قال أحد السادة الاعضاء كلاما غير مسموع)

السيد يوسف المجـــيم : المحامي يشترط عليهم أن يدفعوا له مائة دينار ، فمـــا هذا الكلام ؟

الســـــيد الرئيـــس : استرح يا أخ يوسف .

(قال السيد يوسف مجيم الكلام التالي دون اخذ الاذن :
صوت على اقتراح عبد الله الوزان وننتهي) .

السيد عبد الله اللافـــي : سعادة الرئيـــس .

الســـــيد الرئيـــس : تفضل .

السيد عبد اله اللافـــي : الاخ راشد الفرحان رجل طيب ، يمكن أن يأتي اليـــه شخص فيأخذ منه خمسة دنانير او لا يأخذ منه شيئا ولكـــن لا يقول ذلك عن المحامين كلهم .

الســـــيد الرئيـــس : لدينا اقتراح وسوف تصوتون عليه .

السيد عبد الله اللافـــي : ليس هناك مانع أن يكتب الصحيفة رجل قانوني ولكن يوقعها صاحبها .

السيد راشد الفرحـــان : يا أخي لمصلحة القضية .

(المقـــرر)

الســـــيد الرئيـــس : هل يوافق المجلس على الاقتراح بالتعديل ؟

(بعض السادة الاعضاء موافقـــون)

السيد راشد الفرحـــان : انا معارض سعادة الرئيس .

(المقـــرر)

الســـــيد الرئيـــس : الموافق على الاقتراح بتعديل المادة يرفع يده ؟

السيد خالد الســـعود : الموافق على ماذا ؟

الســـــيد الرئيـــس : الموافقة على التعديل .

(هنا حدث بعض الضجيج من قبل بعض السادة الزوار)

الســـــيد الرئيـــس : (موجها الكلام للساده الزوار) نرجوكم عدم احداث ضجيج .

(رفع بعض السادة الاعضاء أيديهم وكانوا أكثرية بالنسبة لعدد الحاضرين اذ كان عددهم ستة وثلاثون)

الســـــيد الرئيـــس : نتيجة التصويت موافقة ستة وثلاثون اذن موافقة على التعديل ثم استطرد سعادته قائلا) : هل يوافق المجلس علـــى المادة السابعة بعد التعديل ؟

(موافقـــة عامـــة)

السيد راشد الفرحـــان : انما ما أصبتم في هذا .

الســـــيد الرئيـــس : اذن تتلى المادة الثامنة .

(تليت المادة الثامنة ونصها : —

مادة ٨

تكون للاحكام الصادرة بالالغاء حجية عينية في مواجهـة الكافة .

الســـــيد الرئيـــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة عامـــــة)

الســـــيد الرئيـــس : اذن تتلى المادة التاسعة .

(تليت المادة التاسعة ونصها : —

مادة ٩

تطبق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما لم يـرد بشأنه نص خاص في هذا القانون .

الســـــيد الرئيـــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة عامـــة)

الســـــيد الرئيـــس : اذن تتلى المادة العاشرة .

(تليت المادة العاشرة ونصها : —

مادة ١٠

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

الســـــيد الرئيـــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـــة عامـــــة)

الســـــيد الرئيـــس : اذن تتلى المادة الحادية عشرة .

(تليت المادة الحادية عشرة ونصها : —

مادة ١١

على الوزراء كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ويعمل بـــه بعد ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

السيد محمد الرشيد : لاسعادة الرئيس ، أنا مسجل على المادة الاخيرة .

السيد عبد الله اللافي : المادة الاخيرة لانوافق عليها فلماذا ستة أشهر ؟

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس الدور لي الان سعادة الرئيس .

(ترددت أصوات غير واضحة)

(قال السيد اسماعيل دشتي الكلام التالي دون أخذ الاذن هذا تنظيم اداري)

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس المادة فيها خطورة .

السيد عبد الله اللافي : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : دعه يكمل أولا .

السيد محمد الرشيد : سعادة الرئيس المادة فيها خطورة فهي تقول : (على الوزراء كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) اولا : اذا لم ينشر في الجريدة الرسمية الا بعد سنة سعادة الرئيس ، اقول ليس هناك داع للتأخير الى ستة شهور أبدا ، وأريد أن أعرف من السيد المقرر ماهي الحكمة في التأخير لستة شهور .

السيد عبد الله اللافي : سعادة الرئيس انا رأيي مع رأي الاخ محمد الرشيد انه لاداعي لتأخيره لستة اشهر ، انما شهران او ثلاثة اشهر معقول ، أما ستة أشهر ، نحن لانوافق عليها .

السيد راشد الفرحان (المقرر) : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل أخ راشد .

السيد راشد الفرحان (المقرر) : سعادة الرئيس ، هذه المحكمة ستكون من غرفة او اكثر وقلنا أن الغرفة سيكون فيها ثلاثة قضاه ، فنحتاج عندئذ الى ستة قضاه ، وكذلك في محكمة الاستئناف تحتاج الى ثلاث قضاه ، من أين سأتون بالقضاه ؟ ألا يوجد

الى مكان ؟ الا يحتاجون لقضاة يتعاقدون معهـــم ؟ كل هذا باعتقادى انه حتى مدة الستة اشهر قليلـــة ولكن لابد من وضع مدة لترتيب هذه الامور .

(بعض السادة الاعضاء : موافقـــة)

السيد عبد الله اللافـــي : سعادة الرئيس .

السيد عبد الله المفـــرج : سعادة الرئيس .

(وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلاميـة)

السيد راشد الفرحـــان : وزير العدل يطلب الكلام سعادة الرئيس .

(المقـــرر)

السيد فيصل الدويـــش : الحقيقة نحن صابرون اربع عشرة سنة وهناك نص دستورى ، يعني الا نستطيع ان نتجاوز ستة أشهر في موضوع تنظيمي؟ الحقيقة ــ يتهيأ لي أن الاخوان يوافقون اصلا .

الســـيد الرئيـــس : تفضل معالي الوزيـر .

السيد عبد الله المفـــرج : سعادة الرئيس الحقيقة أن المادة الاخيرة التي اختلف عليها الاخوان فيما يتعلق بالعمل بهذا القانون ، سواء من تاريخ نشره أو بعد مضى ستة شهور ، في ظني حـتى مدة ستة شهور في ظل مانتهينا الان من اعداد الميزانية ووضع كل متطلباتنا ، لايمكننا بأي حال من الاحـوال أن نضع تقديرا لمحكمة لم تقر ، فهناك ميزانية ستقر وســوف تكون سارية حتى الشهر السابع من السنة القادمة انـا ــ الحقيقة ــ اتساءل من الاخوان .

(ترددت أصوات غير واضحة)

(مكملا) لحظة انا لم أكمل حتى الان .

(وزير العدل والاوقاف والشـئون الاسلاميـة)

الســـيد الرئيـــس : دعوه يكمل .

السيد عبد الله المفـــرج : الشيء الثاني ، الان نحن ــ الحقيقة ــ نواجه مشـــكلة لعل الاخوان كلهم كانوا ايضا يجمعون عليها وهي المقر ، مع كل الحلول التي وصلنا لها الان أيضا تحتاج الـــى وقت ، اذن نحن لكي نضمن تطبيق هذا القانون ،فـي

(وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية)

ظني أن المدة المحددة هي مدة أقل أيضا من اللازم ، وشكرا .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على المادة ؟

(بعض السادة الاعضاء : موافقون والبعض الاخر غير موافقين)

السيد عبد الله اللافي : سعادة الرئيس استفسار .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد عبد الله اللافي : سعادة الرئيس ، لابأس فنحن نوافق ، ولكن تقبل الطلبات من الان ، اذا أراد شخص أن يشتكي يقبل طلبه .

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : لا ، لا) .

السيد عبد الله اللافي : بلى .

السيد راشد الفرحان : حتى يصدر القانون .

(المقرر)

السيد عبد الله اللافي : توجد هناك محكمة خالية سعادة الرئيس .

السيد راشد الفرحان : ليصدر القانون أولا وبعد ذلك .

(المقرر)

السيد عبد الله اللافي : سعادة الرئيس الناس في الكويت مظلومون ، الشرطي يوقع على خمس سنوات وقد مضى على خدمته خمس عشرة سنة وعشرون سنة فهو مضطر ووزارة الداخلية لاتسمح له أن يستقيل أو يتقاعد فما هو السبب ؟ .

السيد الرئيس : الرأي الاول والاخير لكم هل يوافق المجلس على المادة الحادية عشرة .

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على مشروع القانون ككل اتماما للمداولة الاولى ؟.

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : يؤجل التصويت بالنداء بالاسم عليه الى مابعد أربعة أيام .

(أكثرية السادة الاعضاء : صوت الان)

السيد الرئيس : ارجو من السيد المراقب استدعاء الاعضاء الذين خارج القاعة .

(هنا خرج السيد محمد الرشيد مراقب المجلس لاستدعاء الاعضاء)

السيد مرضي الاذينة : هناك أعضاء في الخارج نرجو استدعاءهم قبل اجراء التصويت .

السيد الرئيس : لااله الا الله ، لقد ارسلنا لاستدعائهم (ثم استطرد سيادته قائلا) ليجر التصويت بالنداء بالاسم على اعطاء مشروع القانون صفة الاستعجال .

(جرى التصويت بالنداء بالاسم على النحو التالي :

موافقة :

السيد العضو أحمد عبد العزيز السعدون ، السيد العضو الدكتور احمد محمد الخطيب
السيد العضو اسماعيل على دشتي ، السيد العضو بدر ناصر الجيرى
السيد العضو جاسم حمد الصقر ، السيد العضو جاسم عبد العزيز القطامي
السيد العضو جاسم محمد الخرافي ، السيد العضو جاسم محمد القطان
السيد العضو حبيب حسن حيات ، السيد العضو حسين محمد جواد معرفي
السيد العضو حسين مكي الجمعه ، السيد العضو خالد الجران
السيد العضو خالد المسعود الفهيد ، السيد العضو خلف ضيبان العتيبي
السيد العضو راشد عبد الله الفرحان ، السيد العضو راشد عوض الجويسرى
السيد العضو سالم خالد المرزوق ، السيد العضو سالم عبد الله الحماد
السيد العضو سامي احمد المنيس ، السيد العضو سعد فلاح طامي
السيد العضو سلطان سلمان سلطان ، السيد العضو عباس حبيب منور
السيد العضوعبد الله فهد اللافي ، السيد العضو عبد الله محمد النيبارى
السيد العضو عبد الله يعقوب الوزان ، السيد العضو عيسى عبد الله بهمن
السيد العضو فلاح مبارك الحجرف ، السيد العضو فيصل بندر الدويش
السيد العضو محمد أحمد الرشيد ، السيد العضو محمد حبيب بدر
السيد العضو محمد ضيف الله القمص ، السيد العضو محمد الوسمي

السيد العضو مرضي عبد الله الاذينة ، السيد العضو مريخان سمد صقر
السيد العضو ناصر صنهات العصيمي ، السيد العضو ناصر الحمد
السيد العضو هادى هايف العويلة ، السيد العضو يوسف خالد المخلد
السيد العضو يوسف مجيم الشلال ، السيد خالد صالح الفنيم

عدم موافقة :

لا يوجد

امتناع :

السيد جاسم خالد المرزوق ، السيد حمود يوسف النصف
السيد عبد الرحمن سالم المتيقي ، السيد عبد الله ابراهيم المفرج
عبد المطلب الكاظمي .

السيد الرئيس : نتيجة التصويت على اعطاء مشروع القانون صفة الاستعجال موافقة أربعون ، عدم موافقة لايوجد ، امتناع خمسة ،غياب تسعة عشر ، اذن موافقة على اعطاء مشروع القانون صفة الاستعجال ، وليجر التصويت بالنداء بالاسم على مشروع القانون .

السيد احمد السعدون : نظام سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد احمد السعدون : سيادة الرئيس بودى أن أنبه المجلس الى موضوع معين فيما يتعلق بمشروع هذا القانون قبل التصويت عليه .

(قال السيد جاسم القطامي الكلام التالي دون أخذ الاذن : أي مشروع قانون هذا ؟)

السيد أحمد السعدون : مشروع القانون الذى أعطيناه صفة الاستعجال ، سيادة الرئيس الحكومة امتنعت .

(قال السيد جاسم القطامي الكلام التالي دون أخذ الاذن : هل هو مشروع قانون التقاعد ؟)

السيد أحمد السعدون : لا ، على نفس مشروع القانون الذى صوتنا عليه وهو مشروع قانون المحكمة الاداريه .

(قال السيد جاسم القطامي الكلام التالي دون أخذ الاذن : الى الان لم نصوت عليه)

السيد أحمد السعدون : لا ، سيادة الرئيس هذا قبل المداولة الثانية ، سيادة الرئيس الحكومة امتنعت عن التصويت ومعنى ذلك أن الحكومة قد تستعمل حقها الدستوري ، وأنا لاأريد أن أناقش الحكومة في استعمالها هذا الحق الدستوري المنصوص عليه في المادة السادسة والستين من الدستور ، يعني قد تعيد الحكومة مشروع هذا القانون الى المجلس وبالتالي يحتاج الى أغلبية معينة وهذا حق دستوري ، وأنا لاأريد أن أناقش فيه الحكومة ، ولكن بودي سيادة الرئيس أن المجلس أيضا يمارس سلطاته الدستوريه المنصوص عليها في الدستور ، ويمكن أننا اذا مارسنا هذه السلطات قد يكون هذا أول قانون يمر حتى اذا لم توافق عليه الحكومة كيف ؟ أنا سيادة الرئيس أطالب قبل التصويت على مشروع هذا القانون في المداولة الثانيه بأن تكون احالته الى الحكومة بصفة الاستعجال ، هذا سيادة الرئيس نص وارد في المادة الخامسة والستين من الدستور، لماذا نعطيه صفة الاستعجال ؟ معنى ذلك أنه على الحكومة أن تصدر هذا القانون خلال اسبوع واحد فقط، خلال سبعة أيام أو أن تعيده الى المجلس مرة أخرى اذا كان هناك رفض ، وبالتالي يستطيع المجلس قبل أن تنفض هذه الدورة أن يستعمل حقه الوارد في الماده السادسه والستين من الدستور ، وفي هذه الحالة اذا لم يحصل هذا القانون على الاغلبية المطلوبة وهي أربعة وأربعون عضوا يستطيع في دور الانعقاد التالي الذي سيأتي في الشهر العاشر من هذه السنة ، يستطيع أن يصوت عليه مرة أخرى وأن يمرره بأغلبية ثلاثة وثلاثين عضوا فقط ، وفي هذه الحالة لابد أن ينفذ القانون بغض النظر عن موقف الحكومة منه ، وشكرا سيادة الرئيس

(بعض السادة الاعضاء : موافقون وهذا ممتاز)

(تصفيق من بعض السادة الاعضاء)

السيد خالد المسعود : نظام سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد خالد المسعود : الان حسب ماقاله الاخ احمد السعدون يصوت على مشروع القانون بصفة الاستعجال ويحال الى الحكومة وتخفض المدة الى سبعة أيام ، فيجب أن يحال الى الحكومة .

السيد الرئيس : نحن نحيل مشروع هذا القانون حالا .

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد خالد المسعود : المادة موجودة وهي المادة الخامسة والستون من الدستور وهي واضحة أن للمجلس الحق في أن يخفض المدة الى سبعة أيام في حالة الاستعجال .

" السيد الرئيس : أولا نصوت على مشروع القانون وبعد ذلك نصوت على صفة الاستعجال .

السيد خالد المسعود : لا ، أولا نصوت على احالة مشروع القانون الى الحكومة بصفة الاستعجال .

السيد الرئيس : أولا نصوت على مشروع القانون وبعد ذلك نصوت على صفة الاستعجال يا أخ خالد فماذا جرى لك ؟

السيد أحمد السعدون : نظام سيادة الرئيس ، هذا لايجوز .

السيد خالد المسعود : نظام وأولا ساقرأ لك المادة لكي تكون معي .

السيد الرئيس : أنا أعرف ذلك .

السيد خالد المسعود : المادة الخامسة والستون من الدستور تقول (للامير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها واصدارها ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعها اليه من مجلس الامة ، وتخفض هذه المدة الى سبعة أيام في حالة الاستعجال ..) فمن حق المجلس الان .

(بعض السادة الاعضاء: صوت)

السيد الرئيس : لنصوت الان على مشروع القانون ومن ثم نصوت على صفة الاستعجال .

السيد احمد السعدون : لاسيادة الرئيس .

السيد خالد المسعود : لا ، لا ، اولا نصوت على صفة الاستعجال .

السيد الرئيس : اذا أراد المجلس ذلك فليس لدينا مانع أن نصوت على صفة الاستعجال .

السيد أحمد السعدون : سيادة الرئيس .

السيد خالد المسعود : طيب استمع لرأي الاخ أحمد .

السيد الرئيس : الرأي الاول والاخير لكم .

السيد أحمد السعدون : لو سمحت سيادة الرئيس .

ا السيد الرئيس : تفضل .

يد أحمد السعدون : سيادة الرئيس نحن نصوت على المشروع عند المداولة الثانية ، وهذه الان هي المداولة الثانية .

السيد الرئيس : اي نعم .

السيد احمد السعدون : المجلس مكتف بالنقاش يعني ليس هناك نقاش أثناء المداولة الثانية ، الذي يحتاج له الامر هو أن تنوه سيادتك قبل التصويت الان أن المجلس يصوت بالموافقة على مشروع القانون مع اعطائه صفة الاستعجال ، ولكن هنا شرط واحد وهو أنه يجب أن يقر بأغلبية ثلاثة وثلاثين عضوا يعني لو أن اثنين وثلاثين عضوا وافقوا وخمسة لم يوافقوا يقر مشروع القانون في هذه الحالة لكن لاتكون له صفة الاستعجال ، اذ لابد أن تكون الموافقة على مشروع القانون بثلاثة وثلاثين صوتا حتى تكون الاحاله الى الحكومة بصفة الاستعجال .

السيد الرئيس : أولا لننته من التصويت على مشروع القانون وبعد ذلك نصوت على صفة الاستعجال .

السيد احمد السعدون : سيادة الرئيس هذا تفسير من عندك غير صحيح ، هنا يكون تصويت واحد وليس تصويتين .

السيد محمد الرشيد : تصويت واحد .

السيد أحمد السعدون : يكفي أن يوافق المجلس على اعطاء مشروع القانون صفة الاستعجال مع الاحالة .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : خلصونا يا أخي .

(أحد السادة الاعضاء سيادة الرئيس غير مشته)

السيد خالد المسعود : صوت على احالة مشروع القانون بصفة الإستعجال وبتخفيض المدة الى سبعة أيام .

السيد الرئيس : هذه أول مرة عند التصويت على مشروع القانون يطلب له صفة الاستعجال أولا لنصوت على مشروع القانون ومن ثم نصوت على صفة الاستعجال ويكون التصويت على صفة الاستعجال برفع الايدى .

احمد السعدون : لايجوز .

(بعض السادة الاعضاء : لايجوز صوت)

السيد فيصل الدويش : لنسأل الخبير هل نصوت على مشروع القانون التصويت النهائي أم نصوت أولا على صفة الاستعجال ؟

السيد حسين مكي : سعادة الرئيس .

السيد محمد الرشيد : نظام .

السيد حسين مكي : لحظة يا أخ محمد ، سعادة الرئيس الان نائب الرئيس قال رأيا استنادا على مواد قانونية موجودة في الدستور واللائحة الداخلية ، وأنت الان تفضلت برأي آخر ،اذن اذا كان رأيك خطأ نأخذ برأي نائب الرئيس ، واذا كان رأي نائب الرئيس خطأ فليقل لنا الخبير القانوني ايهما الرأي السليم حتى نمشي عليه ولا نمشي على طريقه خاطئة، نحن نمشي على الدستور واللائحة الداخلية ،وليبد لنا الخبير رأيه .

السيد خالد المسعود : ليس هناك داع لرأي الخبير لقد عجزنا ، فنحن نعرف الدستور واللائحة .

السيد الرئيس : ليس هناك اختلاف بيني وبين سعادة نائب الرئيس والمادة موجودة لدى انما العادة جرت ان نصوت على مشروع القانون وبعد ذلك نصوت على صفة الاستعجال .

(بعض السادة الاعضاء : لا ،لا)

السيد الرئيس : هل تريدون الان أن نصوت على مشروع القانون بصفة الاستعجال .

(أكثرية السادة الاعضاء : نعم)

السيد الرئيس : اذن خلاص انتهى ولا يحتاج الامر الى شيء .

(بعض السادة الاعضاء : صوت)

السيد الرئيس : الرأي الاول والاخير لكم .

(ترددت أصوات غير واضحة)

(أحد السادة الاعضاء : أنت تراجعت في كلامك)

السيد الرئيس : لاتقل ذلك فأنا لم اتراجع في كلامي وأنا كلامي عدل والرأي الاول والاخير لكم .

(بعض السادة الاعضاء : كلامك عدل)

السيد الرئيس : اذن ليجر التصويت بالنداء بالاسم على مشروع قانون المحكمة الادارية وعلى صفة الاستعجال .

(أحد السادة الاعضاء : على ماذا التصويت ؟)

السيد الرئيس : على مشروع القانون وعلى صفة الإستعجال .

(أحد السادة الاعضاء : على الاثنين ؟)

السيد الرئيس : اي نعم فأنتم وافقتم على ذلك .

(بعض السادة الاعضاء : اذن هناك تصويتان)

السيد الدكتور احمد الخطيب : التصويت مرة واحدة .

السيد محمد الرشيد : هذا التصويت يعتبر التصويت الاخير على مشروع القانون وعلى صفة الاستعجال .

السيد الرئيس : أي نعم .

(ثم شرع في أخذ الرأي بالنداء بالاسم حتى اسم السيد العضو جاسم الخرافي)

السيد جاسم الخرافي : على ماذا التصويت ؟ هل على صفة الاستعجال ؟

السيد الرئيس : أي نعم التصويت على صفة الإستعجال وعلى مشروع القانون وانتم وافقتم على ذلك .

السيد محمد الرشيد : التصويت واحد ولمرة واحدة .

(واستمر أخذ الرأي)

(وقد جرى التصويت بالنداء بالاسم على النحو التالي :-

موافقـــــــــــة :

السيد العضو أحمد عبد العزيز الســـمدون ، السيد العضو الدكتور أحمد محمد الخطيـــب
السيد العضو اسماعيل علي دشـــــتي ، السيد العضو بدر ناصر الجـــــــبرى
السيد العضو جاسم حمد الصقـــــــر ، السيد العضو جاسم عبد العزيز القطامـي
السيد العضو جاسم محمد الخرافـــــي ، السيد العضو جاسم محمد القطـــــان
السيد العضو حبيب حسن حيـــــات ، السيد العضو حسين محمد جواد ممرفـي
السيد العضو حسين مكي الجمعـــــه ، السيد العضو خالد العجـــــــران
السيد العضو خالد المسعود الفهيـــد ، السيد العضو خلف ضيفان المتيـــبي
السيد العضو راشد عبد الله الفرحـــان ، السيد العضو راشد عوض الجويســـرى
السيد العضو سالم خالد العـــــرزوق ، السيد العضو سالم عبد الله الحمـــاد
السيد العضو سامي أحمد المنيـــس ، السيد العضو سعد فلاح طامـــــي
السيد العضو سلطان سلمان ســـلطان ، السيد العضو عباس حبيب منـــاور
السيد العضو عبد الله فهد اللافـــي ، السيد العضو عبد الله محمد النيبارى
السيد العضو عبد الله يعقوب الـــوزان ، السيد العضو عيسى عبد الله بهمـــن
السيد العضو فلاح مبارك الحجـــرف ، السيد العضو فيصل بندر الدويـــش
السيد العضو محمد أحمد الرشـــيد ، السيد العضو محمد حبيب بـــدر
السيد العضو محمد ضيف الله القحـــص ، السيد العضو محمد الوســـمي
السيد العضو مرضي عبد الله الاذينـــة ، السيد العضو مريخان ســـمد صقـــر
السيد العضو ناصر صنهات المصيمـــي ، السيد العضو ناصـــر الحمـــد
السيد العضو هادى هايف الحويلـــه ، السيد العضو يوسف خالد المخلـــد
السيد العضو يوسف مجرم الشـــلال ، السيد خالـــد صالـــح الغنـــيم

عـــدم موافقـــــة :

امتنـــــــاع :

السيد جاسم خالد العـــــــرزوق ، السيد حمود يوسف النصـــــــف
السيد عبد الرحمن سالم العتيقـــي ، السيد عبدالله ابراهيم المفـــــرج
السيد عبد المطلـــب الكاظمـــي .

السيد سـلطان سـلمان : سعادة الرئيـس .

السيد الرئيـس : صبرا حتى تطلع نتيجة التصويت .

السيد سلطان سـلمان : نريد نظر مشروع القانون الخاص بالتقاعد قبل مشروع قانون الخدمات البترولية . فلا تترك احدا يخرج يا سعادة الرئيس ، ونريد ان نقره بدون نقاش .

(بعض السادة الاعضاء : اولا مشروع قانون التقاعد) .

السيد الرئيـس : لقد وافقنا على اعطاء صفة الاستعجال لمشروع قانون الخدمات البترولية .

السيد سـلطان سـلمان : اولا مشروع قانون التقاعد ونقره بدون نقاش نهائيا .

السيد الرئيـس : نتيجة التصويت على مشروع قانون المحكمة الادارية : موافقة اربعون ، عدم موافقة لا يوجد ، امتناع خمسة ، غياب تسعة عشر ، اذن موافقة ويحال للحكومة بصفة الاستعجال لمدة اسبوع .

(تصفيق من بعض السادة الاعضاء) .

السيد الرئيـس : لدينا الآن مشروع القانون الخاص بالخدمات البترولية وهو مكون من ماده واحده وبعد ذلك نأتي الى نظر مشروع قانون التقاعد ..

السيد سامي المنيس : اولا ننظر مشروع قانون التقاعد .

(بعض السادة الاعضاء : اولا مشروع قانون التقاعد) .

السيد سامي المنيس : لا ، اولا مشروع قانون التقاعد .

السيد الرئيـس : اولا مشروع قانون الخدمات البترولية وهو مكون من مادة واحدة يا ابن الحلال وبعد ذلك نأتي الى مشروع قانون التقاعد .

السيد سـلطان سـلمان : اولا مشروع قانون التقاعد .

(بعض السادة الاعضاء : اولا مشروع قانون التقاعد) .

السيد الرئيـــــــس : مشروع قانون الخدمات البترولية مكون من مادة واحـــدة.

السيد مرضى الأدينـــة : هذا رأي المجلس ، اولا مشروع قانون التقاعـــــــد .

السيد سلطان ســـلمان : مشروع قانون التقاعد اولا وبعد ذلك ....

السيد الرئيـــــــس : الموافق على تقديم مشروع قانون التقاعد اولا يرفع يده ..

السيد عبد المطلب الكاظمي : لو سمحت لي سعادة الرئيس .

(وزير النفـــــط)

السيد الرئيـــــــس : تفضـــــــل .

(بعض السادة الاعضاء : اولا مشروع قانون التقاعـــــد) .

السيد الرئيـــــــس : هناك ستة مشاريع قوانين اعطيت صفة الاستعجال قبـــل هذا .

السيد عبد المطلب الكاظمي (وزير النفـــط) : المجلس الموقر في الجلسة الماضية وافق على ان يقـــــدم هذا المشروع بعد نظر مشروع قانون المحكمـــــة الادارية فالرجاء ان لا يكون هناك خلاف عن الرأي الســـــــابق الذى اتخذه المجلس الموقـــــر .

السيد ســـلطان ســـلمان : سعادة الرئيـــس نظـــام .

السيد الرئيـــــــس : تفضـــــــل .

السيد سلطان ســـلمان : في الجلسة الماضيـــة وافقنا على اعطاء مشـــــــروع قانون الخدمات البترولية صفة الاستعجال والان لا نريـــد ذلك ، فنحن نريد مشروع قانون التقاعـــد قبـــــــل مشروع قانون الخدمـــــات البتروليـــة ، اهـــــــم شيء مشروع قانون التقاعـــــد لننتـــه منه وبعـــــــد ذلك نأتـــي الى مشـــاريع القوانين الأخرى ...

السيد الرئيـــــــس : الرأي الأول والأخير لـــكم ...

(بعض السادة الاعضاء : هذا صحيـــــح)

السيد الرئيـــــــــس : اولا الموافق على تقديم مشروع قانون التقاعد يرفع يده ..

السيد احمد الســعدون : نظام سيادة الرئيـــس ما هذا ..

السيد الرئيـــــــــس : على اي مـــادة ؟

السيد احمد الســعدون : على المادة الخامسة والستين من الدســـتور .

السيد الرئيـــــــــس : تفضـــــــل ،

السيد احمد الســـعدون : سيادة الرئيس نظام على المادة الخامسة والستين من الدستور ايضا سيادة الرئيس مرة أخـــرى مشروع قانون التقاعـــــد من مشاريع القوانين التي لم توافـــــق عليها الحكومـــــة، وبالتالي ايضا استعمالها حقها الدستوري أمر وارد ولا يمكن سيادة الرئيس أن أسمح لنفسي بأن اناقش هذا الحق الدستوري لكن اذا لم يناقش مشروع قانون التقاعد واذا لم يقر أيضا فـــي هذا اليوم وانا انبه المجلس من حيث الاجراءات حتى لو اردنا لا يمكن ان يقر أو أن يوضع موضع التنفيذ قبل نهاية سنة١٩٧٧ .

(بعض السادة الاعضاء : هذا صحيح) .

السيد الرئيـــــــــس : اي نعم هذا صحيح .

السيد احمد الســـعدون : فلذلك لابد ان يعطى صفة الاستعجال وايضا اطلب مـــن المجلس ان يكتفي عن النقاش ..

(احد السادة الاعضاء : مكتفون وبدون نقاش) .

السيد احمد السعدون : (مكملا) لو سمحت لي فقط ، سيادة الرئيس لأن هناك احتمالا ايضا ان تعيد الحكومة مشروع هذا القانون بعد أن يقره المجلس، وبالتالي يعاد أثناء أنعقاد هذه الدوره حتى يمكننا ان نصوت عليه مرة اخرى حتى اذا لم يحصل على موافقة الاربعـــة والاربعين عضوا يمكن للمجلس ان ينظره مرة اخرى في الدورة القادمـــــه ويقـــــره بالاغلبيـــة المنصـــوص عليها فـــي

المادة السادسة والستين من الدستور لذلك أرجو أن ينتبـــه المجلس الى ذلك وشكرا سيادة الرئيس .

السيد عبدالله المفـرج : سعادة الرئيس .

(وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية)

السيد الرئيـــــس : تفضل .

السيد عبدالله المفـرج : سعادة الرئيس الحقيقة أنا لا أعتقد أن هناك مواجهة بـــين المجلس الموقر والحكومة ، يعني أنا أعتقد أن هناك قضايـــا عديده تحتاج الى كثير من التمهل والتأني ، اذا كان المجلس في نهاية الدورة يعتقد أنه يمثل هذا الأسلوب يستطيع أن يحقق قضايا المواطنين ، الحقيقة أنا أعتقد أنه على خطأ كبير، أيضا اذا كان يعتقد أن الحكومة طرفا وهو طرف آخر أيضـــا نعتقد أن هذا خطأ كبير ، نحن نعتقد أن القضايا كل هذه القضايا الحقيقة حتى اذا طلبت الحكومة التمهل فهي السلطه التنفيذية التي ستتولى تنفيذ هذه القوانين ، ومن ثم وجهـــة نظرها لا بد أن تكون موضع نظر المجلس الموقر ، والا فأعتقـــد أن من الصعوبه بمكان أيضا أن يتم الحوار بهذا الشـــكل ، أنا أعتقد أن هناك قضايا كثيره تحتاج الى مزيد من التعاون ، والحكومة على استعداد كامل للتعاون مع المجلس الموقر ، انما من خلال الأسلوب الذى يعطى الحكومة الفرصه لتتمكن مـــن انجاح اقرار هذه القوانين وشكرا .

السيد أحمد السعدون : اسمح لي سيادة الرئيس .

السيد الرئيـــــس : تفضل .

السيد أحمد السعدون : سيادة الرئيس أنا في الواقع أبدا لم أقصد بذلك أن تكـــون هناك مواجهة بين المجلس والحكومة ، لذلك أنا أنتقدت الأخوان في المرات الماضية الذين لاموا الحكومة عندما استعملت حقها الدستورى ، الحكومة لها حق دستورى في أن تعيد أى قانون الى هذا المجلس ولا يمكن أن أناقش هذا الحق ، لكن أيضـــا لا يمكن أن أقبل من الحكومة أن تسمى هذا مواجهة ، اذا أراد المجلس أن يستعمل هذا الحق سمته مواجهة ، هـــــذه ليست مواجهة ، مشروع قانون المحكمة الادارية لو لم يقر بصفة

الاستعجال لكان معنى ذلك أن مشروع قانون المحكمة الادارية في جميع الاحوال لا يمكن أن يقر الا في أواخر سنة ١٩٧٧ ، كيف ؟ أنا أقول للحكومة الآن كيف ... لو أحيل هذا المشروع أو هذا القانون الى الحكومة بالطريقة العاديه لامكنها أن تعيده في خلال شهر ، خلال شهر يعني بعد أن تنفض هذه الدورة ، المجلس لا يمكن أن يقره بعد ذلك الا بأغلبية الثلثين أى أربعة وأربعين عضوا ، نحن سيادة الرئيس نعترف بواقعنا ، فطوال عمر المجلس لم يتواجد فيه أربعة وأربعون عضوا من غير الحكومة ، اذن معنى ذلك لو أراد المجلس أن يقر مشروع هذا القانون حتى بالرغم من رفض الحكومة له في الدورة القادمة ، صحيح انه سينظر فيه في الدورة القادمة لكن لن تتحقق له الاغلبية المطلوبة وهي أربعة وأربعون عضوا ، وهناك نص دستورى يمنع أنه يعاد التصويت عليه في نفس الدورة ، يعني لا يمكن أن يعاد التصويت عليه الا في الدورة التالية ، متى ؟ في سنة ١٩٧٧ ، اذن سيادة الرئيس نحن نطالب بأن نستعمل حقا دستوريا ، بعض الاخوان سيادة الرئيس أثاروا في جلسات ماضية مشروع القانون الذى أحيل من المجلس السابق الى الحكومة بتوحيد الاجازات بين العمال والمستخدمين والموظفين وقد اعادته الحكومة في سنة ١٩٧٤ الى المجلس ، وللأسف وقفنا في المجلس هنا ننتقد تصرف الحكومة ، وأعتقد اننا لم يكن لنا أن ننتقد تصرف الحكومة ، لماذا ؟ لأن المجلس نفسه لم يمارس سلطاته الدستورية ، لقد كان على المجلس أن يصوت على ذلك القانون حتى بعد أن أعادته الحكومة ، واذا لم يحصل على أغلبية أربعة وأربعين عضوا يصوت عليه في الدورة التالية ويحصل على الاغلبية المطلوبه وهي ثلاثة وثلاثون عضوا ويحال للحكومة للتنفيذ ، وأنا أعتقد أن المجلس لم يوافق على ذلك المشروع أو لم يقره الا بعد اقتناعه به ، لذلك سيادة الرئيس أنا أطالب الآن بأن يرد المرسوم بمشروع القانون الخاص بتوحيد الاجازات المرضيه للعمال والمستخدمين والموظفين ...

السيد الرئيس : نحن الآن ننظر في الموافقة على تقديم مشروع القانون الخاص بالتقاعد .

السيد أحمد السعدون : هذه نقطه نظام سيادة الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : ولكن نحن الآن ننظر في الموافقة على تقديم مشروع القانـــون الخاص بالتقاعد .

السيد أحمد السعدون : هذه نقطه نظام سيادة الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : تفضل .

السيد أحمد السعدون : أنا أطالب الآن بأن يعاد هذا الى المجلس وأن نصـــوت عليه حتى اذا لم تحقق أغلبية الأربعة وأربعين عضوا نصـــوت عليه في الدورة القادمة ومرة أخرى أؤكد للسيد الزميل وزيـــر العدل بأن العملية ليست مواجهة ، لكني أعتقد أن المجلـــس كان مقصرا في حالات كثيره ، فأصبح كل همنا اننا نقف هنـــا ونواجه الحكومة ونلوم الحكومة ، أنا أقول من اليوم فصاعدا يجب أن لا نلوم الحكومة اذا استعملت حقها الدستورى لكن علـــى المجلس أن يمارس سلطاته الدستورية ، مشروع قانون المحكمـــة الادارية مضى عليه ثلاث عشرة سنة وهو موجود في المجلـــس ولا يمكن الآن أن نطلب وقتا اضافيا ايضا ، فمرة اخرى أؤكـــد وأخيرا وللمرة العاشرة ، العملية ليس فيها شيء من المواجهـــة لكن فيها مطالبه بأن نمارس الحق الدستورى وأن نكف عـــــن اللوم ، نكف عن لوم الحكومة اذا مارست حقها الدستورى ، وأنا أعتقد أن الحكومة لها هذا الحق ولها أن تستعمله لكن أيضا للمجلس بنفس الوقت هذا الحق ، نقطه اخيرة سيادة الرئيـــس بودى أن أنبه اليها وهي : اذا اعادت الحكومة مشروع القانون الخاص بالمحكمة الادارية فعلى المجلس أن يطالب بأن يصـــوت عليه في هذه الدورة والا معنى ذلك سيتأجل سنتين ...

(قال السيد عبدالله النيبارى الكلام التالي دون أخذ الاذن : سوف لا نقر الميزانية حتى نوافق عليه)

السيد أحمد السعدون : (مكملا) يجب أن يصوت عليه وهذا حق دستورى أعتقد اننـــا يجب أن نمارسه ، سيادة الرئيس اذا كان للحكومة رأى فـــــي مشروع القانون الخاص بالمحكمة الادارية فأنا أعتقد سيادة الرئيس أن لدى الحكومة أيضا مدة ثلاثة شهور أو أربعة شهور مـــن الآن وحتى التصويت الثاني ، ولا أعتقد اننا في هذا المجلس نكابر ونقول لا والله سنصوت على مشروع القانون كما جاء اذا

كانت لدى الحكومة وجهة نظر معينة ، وهناك ايضا مشـــروع قانون الاجازات المرضية الذى أقره المجلس وكان لدى المجلس كل الاستعداد أن يعيد النظر فيه وأن يقر مشروع القانـــون الذى ورد من الحكومة بعد أن رأى أن هناك بالفعل وجهة نظر مقبوله ، وحتى قانون المحكمة الادارية أنا أعتقد ســـيادة الرئيس أن المجلس لديه الاستعداد ولكن بشرط أن تدرســـه الحكومة بشيء من التفصيل وأن تأتي بآداة محدده ،وعندمـــا تعيد الحكومة مشروع القانون في حالة التصويت عليه للمـــرة الثانية في هذا المجلس ويمكن أن ينظر في هذه التعديلات في الدورة القادمة وشكرا سيادة الرئيس .

السيد الرئيـــــس : والآن هل يوافق المجلس على نظر مشروع القانون الخاص بالتقاعد أو مشروع القانون الخاص بالخدمات البترولية ؟

(بعض السادة الاعضاء : أولا مشروع قانون التقاعد)

السيد الرئيـــــس : الموافق على نظر مشروع قانون التقاعد أولا يرفع يده ؟

السيد مرضي الاذينـــة : سعادة الرئيس ليستدعى الاعضاء .

السيد الرئيـــــس : أرجو السيد المراقب استدعاء الاعضاء الذين خارج القاعة .

السيد محمد الرشـــيد : سعادة الرئيس ، هذا تصويت اجرائي .

السيد الرئيـــــس : لا ، ليس اجرائيا .

السيد محمد الرشـــيد : لماذا ؟

السيد الرئيـــــس : يجب أن يحصل على ثلاثة وثلاثين صوتا موافقا وغير موافق .

السيد مرضى الاذينـــة : اذن لا تصوت حتى يحضر الاعضاء من الخارج .

السيد الرئيـــــس : طيب ننتظرهم حتى يأتوا ، تفضل ناد الاعضاء .

(هنا خرج السيد محمد الرشيد مراقب المجلس لاستدعـــاء الاعضاء الموجودين خارج القاعة)

السيد الرئيـــــس : مشروع القانون الخاص بالخدمات البترولية مكون من مادة واحده .

(بعض السادة الاعضاء : أولا مشروع قانون التقاعـــــد)

السيد الرئيـــــس : نحن لم نقل شيئا ، الرأى الأول والأخير لكم .

السيد سلطان سلمان : سعادة الرئيس ، كل مشروعات القوانين المقدمه من الحكومة سوف نربطها بمشروع قانون التقاعد واذا لم يمش مشروع قانون التقاعد لن نوافق على أى مشروع قانون حتى لو أنه يتكون من مادة واحده بما فيها الميزانية ويجب على المجلس أن لا يفض الدوره حتى يوافق على مشروع قانون التقاعد .

السيد الرئيس : الرأى الأول والأخير لكم ، سنصوت عليه واذا صوت عليه ثلاثة وثلاثين موافقا وغير موافق ننظر موضوع التقاعد ، انما أنتم وافقتم من قبل على اعطاء صفة الاستعجال لنظر ستة مشاريع قوانين .

(بعض السادة الاعضاء : الآن غيرنا رأينا)

السيد الرئيس : اذا كنتم غيرتم رأيكم هذا شيء ثان .

(ضجة من بعض السادة الزوار)

السيد الرئيس : رجاء السكوت .

السيد سلطان سلمان : لم يقولوا شيء .

السيد مرضي الاذينة : الضجة من عندنا .

السيد الرئيس : أنا اسمعهم .

(هنا دخل السيد المراقب ومعه أحد السادة الاعضاء)

السيد الرئيس : هل بقي أحد هناك .

السيد محمد الرشيد : لم يبق الا محمد القمص وسيأتي الآن .

السيد الرئيس : الموافق على نظر مشروع قانون التقاعد أولا يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء أيديهم وكانوا أكثرية بالنسبة لعدد الحاضرين اذ كان عددهم خمسة وثلاثين)

السيد الرئيس : نتيجة التصويت موافقة خمسة وثلاثون اذن ينوه عن التقرير .

(بعض السادة الاعضاء : بدون مناقشة)

السيد سلطان سلمان : سعادة الرئيس ، اذا ناقشنا معناه اننا سنعطل مشروع قانون التقاعد ، فأنا أرجو أن نوافق عليه بدون نقاش ، لقد نظرته اللجان وانتهى ، فاذا ناقشناه معناه سنعطله سعادة الرئيس.

(مقاطعه من أحد السادة الاعضاء)

السيد سلطان سلمان : الذى يريد أن يناقش سوف يعطل مشروع قانون التقاعد ، لذلك نريد أن تقره بدون نقاش نهائيا مثلما حصل لمشروع قانون المحكمة الادارية هذا اليوم .

السيد عباس منـــاور : سعادة الرئيس ، بصفتي رئيس اللجنة .

السيد الرئيـــس : أولا لننوه عن التقرير .

السيد عباس منـــاور : سعادة الرئيس اسمح لي بصفتي رئيس اللجنة .

السيد الرئيـــس : تفضل .

السيد عباس منـــاور : سعادة الرئيس ، مشروع هذا القانون مدروس من قبل لجنتين ووافقنا عليه والحكومة معارضة لمشروع القانون ، اذن كل شيء معروف ، اذن لنصوت عليه ولا يحتاج الى شيء .

السيد مرزوق صقـــر : لا نريد نقاشا .

السيد عباس منـــاور : ليس هناك داع .

(بعض السادة الاعضاء : لا داعي للنقاش والبعض الآخر: نناقش)

السيد الرئيـــس : هناك مسجلون .

السيد ناصر الحمـــد : سعادة الرئيس ، لدينا بعض الملاحظات عليه .

السيد الرئيـــس : لننوه عن التقرير أولا .

* التقرير الأول للجنة المشتركة من لجنتي الشئون المالية والاقتصادية والشئون التشريعية والقانونية عن :-

١ - الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء :- عبدالله النيبارى ، سامي المنيس ، علي الحبشي ، خلف هضيبان العتيبي ، ناصر الحمد ، بشأن منح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين بالدولة المدنيين .

٢ - الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو سلطان سلمان بشأن السماح للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين بالتقاعد دون التقيد بسن معينه .

٣ - الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء :- عبدالله النيبارى ، علي الحبشي ، سامي المنيس ، بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة .

٤ ــ الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو ناصر الحمد باعادة تسوية معاشات التقاعد للمدنيين والعسكريين الذين احيلوا الى التقاعد في الفترة من ١٩٧٢ الى ١٩٧٣ .

السيد الرئيس : تفضل حضرة المقرر .

(هنا انتقل السيد عبدالله النيبارى مقرر اللجنة المشتركة من لجنتي الشئون المالية والاقتصادية والشئون التشريعية والقانونية الى المنبر)

السيد خالد المسعود : سعادة الرئيس مكتفون بدون نقاش .

السيد الرئيس : ليتل التقرير ، لا اله الا الله !!

(ترددت أصوات غير واضحة)

السيد الرئيس : تفضل اتل التقرير .

السيد عبدالله النيبارى : (تلا التقرير ونصه :ــ

(المقرر)

التقرير الأول

للجنة المشتركة من لجنتي

الشؤون المالية والاقتصادية

والشؤون التشريعية والقانونية

عن

١ ــ الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء :ــ عبدالله النيبارى ،سامي المنيس ،علي الحبشي ،خلف هضيبان ، ناصر الحمد ،بشأن منح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين بالدولة المدنيين .

٢ ــ الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو سلطان سلمان بشأن السماح للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين بالتقاعد دون التقيد بسن معين .

٣ ــ الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء :ــ عبدالله النيبارى ،علي الحبشي ،سامي المنيس ، بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة .

٤) الاقتراح بمشروع القانون المقدم من السيد العضو ناصر الحمد باعادة تسوية معاشات التقاعد للمدنيين والعسكريين الذين احيلوا الى التقاعد في الفترة من سنة ١٩٧٢ الى سنة ١٩٧٣ .

سبق للجنة الشؤون التشريعية والقانونية ان قامت منفردة بدراسة الاقتراحين الاول والثاني وقدمت بشأنهما تقريرها الثاني في دور الانعقاد الحالي الذى احيل الى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية لدراسة الجانب المالي للمشروعين المذكورين ، وقد قامت اللجنة المالية بدراسة هذا الجانب وضمنته تقريرها السادس والثلاثين في الدور الحالي — وطلبت احالته الى لجنة مختصة لدراسته . ولما كانت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية هي اللجنة المختصة بالدراسة من حيث الموضوع ، فقد رأت من الانسب دراسة المقترحات موضوع البحث من قبل لجنة مشتركة من لجنتي الشؤون المالية والاقتصادية والشؤون التشريعية والقانونية .

وقد عقدت اللجنة المشتركة (٤) جلسات بتواريخ ٤ ، ١٢ ، ١٤ ، ٢٣ جمادى الاخرة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٩٧٦/٦/٢١ م لدراسة تلك الاقتراحات فاعتبرت الاقتراح الاول هو الاصل وما عداه تعديلا له تطبيقا لنص المادة "١٠٠" من اللائحة الداخلية .

وقد تعرفت اللجنة على رأى الحكومة حول هذا الموضوع فبتاريخ ١٤ جمادى الاخرة ٩٦هـ الموافق ١٩٧٦/٦/١٢ م استدعت اللجنة السيد عبدالعزيز حسين وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء .

كما حضر جلسة اخرى بتاريخ ٢٢/ جمادى الاخرة ١٣٩٦ هـ الموافق ١٩٧٦/٦/٢١ كل من :

السيد عبدالرحمن العتيقي	وزير المالية
السيد عبدالله المفرج	وزير العدل والاوقاف والشؤون الاسلامية
السيد جاسم المرزوق	وزير التربية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بالنيابة
السيد حمد الجوعان السيد مشارى المنجرى	الوكيلين المساعدين بديوان الموظفين

وقد حضر جميع جلسات اللجنة المستشار مصطفى كامل اسماعيل الخبير القانوني للمجلس.

وتبين للجنة (ان الحكومة تعارض من حيث المبدأ فكرة الاقتراحات موضوع البحث بحجة ان اقرار اى من الاقتراحات المذكورة سيؤدى الى هدم الجهاز الوظيفي للدولة وان هذا الجهاز سيفقد الكثير من الكفاءات الكويتية التي ستترك الوظيفة عند صدور مثل هذا التشريع ، كما انها اى الحكومة ترى من الانسب معالجة مثل هذه الامور ضمن اطار مشروع قانون التأمينات الاجتماعية المعروض حاليا على احدى لجان المجلس الموقر والذى أوشكت على الانتهاء منه) .

الا ان اللجنة لم تأخذ برأى الحكومة ورأت باجماع اعضائها الحاضرين الاخـــــذ بالفكرة التي من اجلها قدمت الاقتراحات الخاصة بمنح تيسيرات تقاعدية لجميع العاملين المدنيين بالدولة من الكويتيين ، وانتهت من دراستها الى اعداد صيغة موحـــــده اعتبرتها تعديلا على الاقتراح الاول وقد أوضحت هذه الصيغة وتعديلاتها واسبابهـــا في الجدول المقارن المرافق لهذا التقرير .

وتنوه اللجنة الى انه في حالة الموافقة على مشروع القانون المقدم من قبل اللجنـــة ان يتضمن التوصية التاليـــه :

رأت اللجنـــــــة بالاجماع ان تطلب الى المجلس الموقر التقدم بتوصية الـــى الحكومة بان تعيد تسوية معاشات تقاعد العسكريين الذين أحيلوا الى التقاعد خـــلال الفترة من سنة ١٩٧٢ حتى سنة ١٩٧٣ على الأسس التي تحقق تمتعهم بمزايـــا مماثلة لتلك التي كفلها المشروع الحالي بالنسبة الى المدنيين مع منح العسكريـــــين عامة تيسيرات تقاعدية تتفق وانظمتهم العسكرية على غرار المدنيين ، تعميما للمساواة بين العاملين في الدولة من مدنيين وعسكريين .

واختارت اللجنة السيد العضو عبدالله النيبارى مقررا لها لهذا الموضوع .

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا ترجو المجلس الموقر الموافقة عليـــه .

مقرر اللجنة

عبدالله النيبـــارى

المرفقات :

١) الجدول المقارن ومتضمن نصوص الاقتراح الاول ونصوص تعديلات اللجنة .
٢) التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
٣) التقرير السادس والثلاثون للجنة الشؤون المالية والاقتصادية .
٤) الاقتراح بمشروع القانون الوارد في البند ثانيا في صدر التقرير .
٥) الاقتراح بمشروع القانون الوارد في البند ثالثا في صدر التقرير .
٦) الاقتراح بمشروع القانون الوارد في البند رابعا في صدر التقرير .
٧) اقتراحات اخرى من بعض السادة الاعضاء قدمت في جلسة المجلـــــس الموقر المنعقدة بتاريخ ١٩٧٥/١١/١١ .

(بعض السادة الاعضاء : موافقـــــون)

السيد عبدالله اللافـــي : موافقون بدون نقاش .

السيد الرئيـــــــس : ليتل مشروع القانون أولا يا ابن الحلال .

(ترددت أصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــــــس : أولا ليتل مشروع القانون .

(بعض السادة الاعضاء : لا داعـــــي)

السيد الرئيـــــــس : دعونا نشتغل ، لا اله الا الله .

السيد خالد المسعود : لا نريد نقاشا ، لنسمع رأى الحكومة ثم نصوت .

السيد الرئيـــــــس : اذن هل يكتفى المجلس باثبات مشروع القانون والتقريـــران والاقتراحات بمشاريع القوانين المرافقة له والمذكرة الايضاحيـــة عن تلاوتها ؟

(بعض السادة الاعضاء : موافقـــــون)

(اثبت مشروع القانون والتقريران والاقتراحات بمشروعـــات القوانين المرافقة له والمذكرة الايضاحية في المضبطـــــة ونصوصهـــا :ـ

اقتراح بمشروع قانون

بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين العاملين المدنيين بالدولة

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء	المادة كما عدلتها اللجنة
نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت	نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت
بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد : ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ منه .	بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد : ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٣ ، ١٥٥ منه .
وعلى المرسوم الأميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين .	وعلى المرسوم الأميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ، المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٦٠ و ٣٤ لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ .
وعلى المرسوم الأميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية ، المعدل بالمرسوم الأميرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ ، والمرسوم الأميرى رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ .	وعلى المرسوم الأميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية ، المعدل بالمرسوم الأميرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ ، والمرسوم الأميرى رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ .
وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي ، المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ .	وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي ، المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ ، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ .
وافق مجلس الأمة على مشروع القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء .
	وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم .
	وعلى المرسوم الأميرى الصادر في ٢٣ من يوليو سنة ١٩٧٤ بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم .
	وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ بتعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين .

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء	المادة كما عدلتها اللجنة	الايضاحات
مادة أولى يجوز للموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال الكويتيين الدائمين المعينين على وظائف دائمة في الميزانية طلب ترك الخدمة ،في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ،اذا كانوا قد بلغوا سن الخمسين ،وكانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ،وذلك بموافقة الوزير المختص ، وفي هذه الحالة تضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يحال الى التقاعد وفقا لأحكام هذه المادة مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ، ثم يضاف الى هذا المعاش ربعه ، ولو تجاوزوا بضم المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة . ويعامل المستحقون عمن يتوفى من المذكورين في الفقرة السابقة قبل ان يبدى رغبته في الميعاد	وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨ ،و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، و ١٩ من اغسطس سنة ١٩٧٣ ،والقرارات المكملة لها ـ. وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ،وقد صدقنا عليه واصدرناه . --- مادة أولى يستحق الموظفون والمستخدمون والعمال الكويتيون المدنيون الدائمون المعينون على وظائف دائمة في الميزانية معاشا تقاعديا اذا طلبوا ترك الخدمة أو انتهت خدمتهم في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك في الأحوال الآتية : ١) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشرين سنة ،ايا كانت سنهم أو سبب انتهاء الخدمة . ٢) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وكانوا قد بلغوا سن الخمسين . ٣) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ،وكانوا قد بلغوا سن الخامسة والخمسين . ٤) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ،وكانوا قد بلغوا سن الستين . ٥) اذا كانت لهم أية مدة ،وكان انتهاء الخدمة بسبب	خلصت اللجنة المشتركة ،بعد استعراض الاقتراحات المختلفة وبعد المداولة وتبادل وجهات النظر ،الى استهلال الفقرة الأولى من هذه المادة بالنص على تقرير مبدأ استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين المدنيين المعينين بها معاشا تقاعديا بالشروط وفي الأحوال المبينة تفصيلا بالمادة، لتثبيت حقهم في هذا المعاش الذى تضمنت المادة بعد ذلك تحديد عناصره وأسس حسابه ، وتأكيد أوضاعهم في المراكز القانونية الذاتية التي تنشأ عن هذا الحق. ولما كان أحد الاقتراحات المطروحة على اللجنة يتناول حالات للافادة من أحكام هذا القانون ،تنتهي فيها الخدمة بغير طلب من صاحب الشأن برغبته في تركها ،أى بغير سبب ارادى من جانبه ،كالغاء الوظيفة أو الوفاة ،أوعدم اللياقة الصحية ، فقد اقتضت العدالة عدم قصر هذه الافادة على من يطلبون ترك الخدمة ، واطلاقها بالنسبة اليهم والي من تنتهي خدمتهم ، وذلك في خلال فترة زمنية عدّتها سنة من تاريخ العمل بالقانون بوصفه غير دائم التطبيق .

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء .	المادة كما عدلتها اللجنة	الايضاحات
المقرر بها معاملة من طلب ترك الخدمة وتمت الموافقة على طلبه . ولا يجوز الحاق من انتفع باحكام هذه المادة بخدمة الحكومة او المؤسسات العامة ثانية .	الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة . وتضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يحال الى التقاعد او تنتهي خدمته وفقا لأحكام هذه المادة، مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ، ثم يضاف الى هذا المعاش ربعه ،ولو تجاوزوا بضم المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة ،وذلك استثناء من أحكام المرسوم الأميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين . ويشترط للضم والاضافة الا يكون صاحب المعاش قد سبق حصوله عليهما ،والا يجاوز معاش التقاعد وعلاواته بعدهما المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته .	وقد وازنت اللجنة بين مدد الخدمة الفعلية المتطلبة ،وبين سن طالب ترك الخدمة ،أو من انتهت خدمته ،فرأت الاكتفاء في البند (١) من المادة بمدة خدمة فعلية لا تقل عن عشرين سنة ،دون التقيد ببلوغ سن معينة ، واستلزمت في البند (٢) مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة ،مع بلوغ سن الخمسين في نظر اغلبية اعضاء اللجنة الحاضرين (٧ أصوات) أو سن الخامسة والاربعين بحسب رأى الاقلية (٤ أصوات) وتطلبت في البند (٣) مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ،مع بلوغ سن الخامسة والخمسين ،واستوجبت في البند (٤) مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ،بشرط بلوغ سن الستين ،ولم تشترط في البند (٥) أية مدة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، وذلك تمشيا وتناسقا مع التعديل الذى استحدثه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في هذا الخصوص . وقد انتهت اللجنة باجماع الآراء الى استبعاد فكرة تعليق مصير طلب ترك الخدمة على موافقة الوزير المختص ، وذلك ،من جهة ، لاعتبارات واقعية مردها الى دوافع الحرج التي تجعل رفض الموافقة مجرد افتراض نظرى ، ومن جهة اخرى ، لدواعي العدالة والمساواة بين ذوى الأوضاع والمراكز القانونية المتماثلة ،حتى لا يثاب من لا تحرص الدولة على بقائه في الخدمة ، ويكون من لا تستغني المصلحة العامة عن خدماته أسوأ حالا منه ،وحتى لو احتفظ لهذا الأخير بحقه في الحصول على الميزات المقررة في هذا القانون عند نهاية مدة خدمته أو حتى أجل معلوم فان الأمر لن يخلو من صعوبات وتعقيدات قد تتفاوت

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء .	المادة كما عدلتها اللجنة	الايضاحات
		معها الحظوظ والأقدار . وقد تضمن الشق الأخير من المادة حكما يقضي بان تضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يحال الى التقاعد أو تنتهي خدمته وفقا لأحكامها ،مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ،ثم يضاف الى هذا المعاش ربحه ، ولو تجاوزوا بضم هذه المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة ، وذلك استثناء من أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين فيما يغاير أحكام المشروع الراهن ،واشترط للضم والاضافة الا يكون صاحب المعاش قد سبق حصوله عليهما ، والا يجاوز معاش التقاعد وعلاواته بعدها المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ، وذلك منعا من الازدواج ، ووقوفا بمزايا القانون عند حدود منطقية معتدلة . وقد روعى قصر احكام هذا القانون على العاملين المدنيين ، مع توصية للحكومة بان تبادر باعداد تشريع مماثل على غراره في وقت وجيز بتقرير تيسيرات تقاعدية للعسكريين تتفق وانظمتهم العسكرية تعميما للمساواة بين العاملين في الدولة من مدنيين وعسكريين .
مادة ثانية لا يجوز شغل الدرجات التي شغرت نتيجة لتطبيق هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء ،بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .	مادة ثانية تسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة الى من توافرت فيهم شروطها وانتهت خدمتهم اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٧١ ، ولم يحصلوا على مثل المزايا المقررة بهذا القانون كلها أو بعضها ،ولو لم يقدموا طلبات بترك الخدمة ، وتعاد تسوية معاشاتهم التقاعدية على أساس هذه الأحكام ، ولا تستحق اى فروق مالية الا من تاريخ العمل بهذا القانون .	استحدثت اللجنة هذه المادة ،استهداء بأحد الاقتراحات لمواجهة حالة من توافرت فيهم شروط المادة السابقة وانتهت خدمتهم اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٧١ ،وهم الذين لم يصيبوا من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بمنح تيسيرات تقاعدية مثل المزايا الواردة في هذا القانون كلها أو بعضها أى سواء لم يحصلوا على أى من هذه المزايا ، أو نالوا مزايا ادنى منها أو أقل سخاء . على أن تعاد تسوية معاشاتهم التقاعدية على أساس أحكام القانون الجديد ، تعميما للمساواة بين الجميع ،ولو لم يقدموا طلبات بترك الخدمة ، حيث لم يكن متاحا لهم ذلك ، مع عدم صرف أى فروق مالية عن الماضي ،وحسبهم ما أدركهم به هذا القانون من انصاف ورعاية .

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء	المادة كما عدلتها اللجنة	الايضاحات
	مادة ثالثة (جديدة) يعامل المستحقون عن المتوفي من المذكورين في المادتين السابقتين قبل ابداء رغبته ، أو بعد ابدائها في الحالات المتطلب فيها ابداء هذه الرغبة ، معاملة من طلب ترك الخدمة في الميعاد .	أفردت اللجنة هذه المادة لبيان معاملة المستحقين عن المتوفي من المذكورين في المادتين السابقتين قبل ابداء رغبته أو بعد ابدائها في الحالات المتطلب فيها ابداء هذه الرغبة ، بقياس هذه المعاملة على معاملة من طلب ترك الخدمة في الميعاد ،وقد اقتضى ما انتهت اليه اللجنة من عدم الاعتداد بموافقة الوزير على طلب ترك الخدمة ،استبعاد الاشارة الى هذه الموافقة في المادة .
	مادة رابعة (جديدة) لا يجوز الحاق صاحب معاش التقاعد الذى انتفع باحكام هذا القانون ثانية بخدمة الحكومة أو المؤسسات العامة ، أو الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم الدولة فيها باكثر من نصف رأسمالها . كما لا يجوز شغل الدرجات التي شغرت نتيجة لتطبيق هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء ، بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .	ضمنت اللجنة هذه المادة تسلسلا منطقيا لفكرة متجانسة تتصل بالاثار التي تترتب على الانتفاع بأحكام هذا القانون ، وهي عدم جواز الحاق صاحب معاش التقاعد في هذه الحالة ثانية بخدمة الحكومة او المؤسسات العامة ،واضافت الى ذلك الشركات المملوكة للدولة أو التي تساهم الدولة فيها باكثر من نصف رأسمالها استصحابا للحكمة ذاتها التي قام عليها هذا الحظر . وابقت اللجنة على تقييد شغل الدرجات التي تشغر نتيجة لتطبيق هذا القانون بضرورة موافقة مجلس الوزراء ،بعد أخذ رأى ديوان الموظفين . وابرزت اللجنة في صياغة النص ان حظر اعادة الالحاق ، انما يرد على صاحب معاش التقاعد نفسه الذى سبقت له الخدمة ثم انتفع باحكام القانون ،حتى لا يقع تحت هذا الحظر المستحق عن صاحب المعاش المتوفى ، وهو الذى لا تصدق في حقه علة الحظر .

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء .	المادة كما عدلتها اللجنة	ملاحظات
مادة ثالثة على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ أحكام هذا القانون ،ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح السالم الصباح	مادة خامسة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . أمير الكويت صباح السالم الصباح	

مذكرة ايضاحية
للاقتراح بمشروع قانـــــون
بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين
المدنيين بالدولـــــة

سبق لمجلس الوزراء ان اصدر تباعا قرارات تنطوى على نظم معينة تكفل مزايا وتيســـيرات للعاملين المدنيين بالدولة على مختلف فئاتهم لدى تقدمهم بطلب احالتهم الى التقاعـــد بالتطبيق لأحكامها خلال المدة المحددة فيها ، وقد كانت هذه القرارات تتفاوت من حيـــث مبلغ السخاء في عطائها رحابة وتقتيرا ، وان اتفقت جميعها في الحكمة التي شرعت من أجلها ، وهي معالجة التضخم الوظيفي ، ومثوبة من بذلوا ما وسعهم من جهد وخبرة في خدمـــــة هذا البلد ، وتطعيم الوظائف العامة بالعناصر الفتية ، بافساح مجال التعيين والترقـــي أمامها اذكاء لطموحها وتطلعاتها .

واذ كانت الحكمة التي قامت عليها القرارات المذكورة والاهداف التي تغيتها هي حقيقـــة ثابتة لا مبدل لها ، الا ان المغايرة في أسلوب اعمالها قد ترتبت عليها مفارقات في الاوضـــاع والمعاملة بين أشخاص تنتظمهم مراكز قانونية متماثلة ، اذ فاز البعض منهم بمزايا انحســـرت عن زميله لمجرد التفاوت في العامل الزمني ، بسبب تعديل أحكام تلك القرارات ، واستحداث قيود عليها حدت من مزاياها .

ومن ثم كان من دواعي تأكيد الانصاف والمساواة في المعاملـــه بين ذوى الأوضاع القانونية المتجانسة على وجه منضبط يستجيب لرغبات من لم يتمكنوا من الظفر بفائدة ما في ظـــــــل القرارات السابقة ، أن ينظم الامر بقانون لا بقرار من مجلس الوزراء . ومن أجل هذا اعـــــد مشروع القانون المرافق الذى أباح في مادته الاولى للموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال الكويتيي الجنسية ، ممن يشغلون بصفة دائمة وظائف دائمة في الميزانية ، الذين يرغبون فـــي الانتفاع باحكام هذا القانون ، أن يبدوا رغبتهم في ترك الخدمة ، خلال السنة التالية لتاريخ نفاذه ، بشرط ان يكون الطالب قد بلغ سن الخمسين حتى لا تتسرب من ميدان العمل الحكومي الكفاءات الشابة الصاعدة ، وحتى لا يمنح التيسير الا لمن يستحقه ، وان تكون له مدة خدمـــة فعلية لا تقل عن عشر سنوات لكي يمنح مثلها افتراضا بما يصل في مجموعه الى الحد الـــلازم لامكان استحقاق معاش التقاعد ، وان يخضع كل أولئك للسلطة التقديرية للوزير المختـــــص حسب مقتضيات المصلحة العامة التي هي مقدمة على المصلحة الفردية ، على أن تدخل مـــدة الخدمة المضمومة افتراضا في حساب معاشه ، ولو تجاوز بها المدة الباقية لبلوغه السن المقررة لترك الخدمة ، ثم يضاف الى المعاش ربحه ، وذلك توحيدا للمعاملة وتوكيدا لتكافؤ الفـــرص بالنسبة الى الجميع على حد سواء .

واسهاما في تحقيق العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص نص المشروع على ان يعامل المستحقون عمن تدركه المنية قبل ابداء رغبته : كما لو كان قد افصح عن رغبته بطلب ترك الخدمـــــــة في الميعاد حال حياته وتمت الموافقة على طلبه . حتى لا يحرم هؤلاء من مزيـــــــــة أفضل كان يمكن ان يحصلوا عليها لو لم يحل الموت دون الاعراب عن الرغبة في التمسك بها .

واذ كان علاج التضخم الوظيفي احدى غايات هذا التشريع ، وكان من غير المقبول ، بعد حصول صاحب الشأن على المزية التي قررها له ، ان يعود ثانية الى الالتحـــــاق بخدمة الحكومة أو احدى المؤسسات العامة ، فقد حظر النص هذه العودة في أى صورة .

وتمشيا مع سياسة التشريع المقترح نصت المادة الثانية منه على عدم جواز شغل الدرجـات التي تخلو نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء ، بعد أخـــــذ رأى ديوان الموظفين ، حتى يخضع الامر في ذلك لرقابة عليا فيما يختص بتقدير الضـرورة المبررة لشغل الدرجات المذكورة .

عبدالله محمد النيارى — سامي أحمد المنيـس — علـي الحبشـــــي

خلف هضيبـان ناصر الحمـــــد

التقرير الثاني

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

١) اقتراح بمشروع قانون مقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله النيبـــــاري ، سامي المنيس ، علي الحبشي ، خلف هضيبان ، ناصر الحمـــــــد ، بشأن منح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملـــــــين المدنيين بالدولة واقتراحات اخرى بتعديله ـ أحيل الى اللجنـــــة بصفة الاستعجال .

٢) اقتراح بمشروع قانون مقدم من السيد العضو/ سلطان ســـــلمان بشأن السماح للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين بالتقاعـد دون التقيد بسن معين .

أحال سعادة رئيس مجلس الأمة الموقر الى اللجنة بتاريخ ١٠/١١/١٩٧٥ الاقـــتراح الأول ، وقد منحه المجلس الموقر صفة الاستعجال ، وقرر احالة اقتراحات التعديل الـــــتي قدمت في شأنه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١١/١١/١٩٧٥ الى اللجنة .

وبتاريخ ٢٠/١١/١٩٧٥ أحيل الى اللجنة الاقتراح الثاني لارتباطه بالاقتراح الأول .

وقد عقدت اللجنة لدراستها (٤) جلسات بتواريخ ٢٤/١١/٧٥ و١/١٢/٧٥ و١٢/١/٧٦ حضر احدهما بناء على دعوة من اللجنة السيد حمد الجوعان الوكيل المساعد بديوان الموظفين حيث ابدى وجهة نظر الحكومة ضمن المذكرة المرافقة لهذا التقرير والتي تتلخص في رفـــض الحكومة الاخذ بمبدأ الاقتراحات المذكورة كقاعده اساسية لمعالجة موضوع التقاعد وانها تـــرى أن مثل هذا الامر بالامكان بحثه في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية .

كما استعانت اللجنة بالسيد المستشار مصطفى كامل اسماعيل الخبير القانوني للمجلس وبعد البحث والمداولة تبين للجنة ان المشروعين موضوعي البحث لا يتعارضان من حيث الشكل مع الدستور ، اما من حيث الموضوع فقد تبين للجنة ان المشروعين المذكورين يترتب علـــــى تطبيق أى منهما تكلفة ماليه ، وهي من اختصاص اللجنة المالية .

وبناء عليه رأت اللجنة باجماع اعضائها الحاضرين احالتها الى لجنة الشؤون الماليـــة والاقتصادية بوصفها اللجنة المختصة بنظر موضوعها وبخاصة الجانب المالي .

مقرر اللجنة

راشـــــد الفرحـــــان

المرفقات :

١ ـ المشروعان المنوه عنهما اعلاه مع اقتراحات التعديل

٢ ـ مذكرة الحكومة ـ ديوان الموظفين ـ

٣ ـ مذكرة الخبير القانوني .

* بسم الله الرحمن الرحيم *

اقتراح بمشروع قانون
بالسماح للموظفين والمستخدمين والعمال
الكويتيين بالتقاعد دون التقيد بحدود السن

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ منه

وعلى المرسوم الاميري رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت للموظفين المدنيين

وعلى المرسوم الاميري رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية المعدل بالمرسومين الاميريين رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٩ لسنة ١٩٦١ بالقوانين ذات الارقام ٣٧ لسنة ١٩٦٢ و ٢٥ لسنة ١٩٦٥ و ٤٦ لسنة ١٩٦٥ و ٢٦ لسنة ١٩٧٠ .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي المعدل بالقانونين رقمي ١٤ لسنة ١٩٦٣ و ٥٥ لسنة ١٩٦٦ .

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يجوز للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين المعينين على وظائف دائمة في الميزانية طلب ترك الخدمة خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ودون التقيد بسن معينة وذلك في الاحوال التالية :

١- من كان في كامل صحته وأمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة .

٢- من أمضى مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات وأصبحت صحته لا تساعده على الاستمرار في العمل على أن يثبت عدم قدرته على العمل بشهادة معتمدة من جهة صحية حكومية وعلى أن يوافق الوزير المختص .

وفي كل الاحوال تضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يوافق على طلب احالته على التقاعد ، مدة خدمة مفترضة مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب المعاش التقاعدي ثم يضاف الى الحاصل ربعه .

ويعامل المستحقون عن من يتوفى قبل أن يبدي رغبته حتى الميعاد المقرر بهذا القانون كما لو أنه طلب ترك الخدمة وتمت الموافقة على طلبه على أن لا يجوز فيما بعد الحاق من انتفع بأحكام هذا القانون بخدمة الدولة والمؤسسات العامة .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

مذكرة تفسيرية
للاقتراح بمشروع قانون
بالسماح للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين
بالدولة بالتقاعد دون التقيد بحدود السن .

اقتداء بالسنة الحميدة التي استنها مجلس الوزراء باصداره قرارات تنطوى على نظم معينة تكفل تحقيق مزايا وتيسيرات للعاملين المدنيين بالدولة على مختلف فئاتهم عند طلبهم الاحالة على التقاعد .

واذا كانت هذه القرارات من جهة ثانية تنطوى في حقيقتها على مبدأ ثابت وهو الرغبة في معالجة التضخم الوظيفي وتشجيع العناصر التي لم تبخل بشيء من الجهد والخبرة في خدمة هذا البلد ومكافأتها بما تستحق من تقدير ، بالاضافة الى تطعيم الوظائف العامة بالعناصر الشابة عن طريق افساح مجال التعيين والترقي أمامها .

ورغبة في علاج ما أسفر عنه التطبيق العملي للقرارات المذكورة من وجود تفاوت ومفارقات بين أشخاص تنتظمهم مراكز قانونية متماثلة في الأوضاع والمعاملة ،واذا علمنا ان حوالي ٩٠٪ من موظفي الدولة القدامى لا يحملون شهادات ميلاد وانهم عند التحاقهم بالعمل اضطروا الى احضار شهادات تسنين وغالبا ما تكون هذه الشهادات تبدى أعمارا تقل عن الأعمار الحقيقية وذلك لظروف واعتبارات كانت سائدة عند تقدمهم للعمل ،فانه يتوجب علينا ان نضع حدا لذلك عن طريق التعويل فقط على مدة الخدمة الفعلية دون الاعتداد بسن طالب التقاعد وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من مشروع القانون ثم أضيف على المادة في فقرة تالية ولاعتبارات انسانية تسهيل آخر عندما أجازت لمن لا تمكنه قدرته الصحية على الاستمرار بالعمل ان يطلب الاحالة على التقاعد متى أمضى عشر سنوات خدمة فعلية ضمن الأجل المحدد ، وقطعا للطريق على احتمالات التلاعب من المتكاسلين فقد جعل القانون كلا من تقديم شهادات صحية معتمدة من جهات حكومية رسمية ،والحصول على موافقة الوزير المختص على طلب الاحالة على التقاعد شرطين أساسيين .

ورغبة في استكمال الحوافز لطالب الاحالة على التقاعد فقد اكد القانون على اضافة مدة خدمة افتراضية على مدة الخدمة الفعلية مقدارها عشر سنوات بالاضافة الى ربع الراتب .

ولأسباب انسانية سوى القانون بين من يتوفى قبل ان يبدى رغبته بالاحالة على التقاعد وفقا لهذا القانون والذين تقدموا فعلا بطلب الاحالة على التقاعد مع صرف الاستحقاق عن معاش المتوفي التقاعدى لمستحقيه وفقا للقواعد العامة المقررة .

كما منع القانون اعادة تعيين المستفيدين من احكام هذا القانون من امكان العودة الى العمل في احدى الوزارات او المؤسسات العامة مرة اخرى .

مقدم الاقتراح
سلطان سلمان سلطان

التقرير السادس والثلاثون
للجنة الشؤون المالية والاقتصاديـــــة
عن
التقرير الثاني للجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن :

١ ــ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السادة الاعضـــــاء : عبدالله النيارى ، سامي المنيس ، علي الحبشي ، خلف هضيبان ، ناصر الحمد ، بشأن منح تيسيرات تقاعدية للموظفـــــين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة واقتراحـــــات أخرى بتعديله .

٢ ــ الاقتراح بمشروع قانون المقدم من السيد العضـــــو سلطان سلمان بشأن السماح للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين بالتقاعد دون التقيد بسن معين .

أحال سعادة رئيس مجلس الأمة الموقر الى اللجنة بتاريخ ١٩٧٦/٢/٢٤ تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية سالف الذكر فبحثته في جلستيها المنعقدتين بتاريـــــخ ٢ ربيع أول ، ٤ جمادى أول ١٣٩٦ هـ الموافق ٣ مارس ، ٣ مايو ١٩٧٦ م وقد حضـــر احداهما بناء على دعوة من اللجنة :

السيد / حمـــــد الجوعـــــان : الوكيل المساعد بديوان الموظفـين .

وبعد دراسة اللجنة للموضوع رأت اعادته الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونيـــة باعتبارها اللجنة الأكثر تخصصا في نظره ، اذ أن اللجنة المالية والاقتصادية ليست هـــي جهة الاختصاص لدراسة هذا الموضوع ، الا فيما يتعلق بالجانب المالي منه ، والذى توضحه البيانات والكشوفات التي أعدها ديوان الموظفين بناء على طلب منها ، وقد رأت اللجنـــة أن ترفق بالموضوع لتكون تحت نظر اللجنة المختصة .

وتود اللجنة ان توحد جميع الاقتراحات الخاصة بهذا الموضوع ــ عند احالتهـــا الى اللجنة المختصة ــ وذلك بغية الخروج بصيغة موحدة .

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليـــه .

اقتراح بمشروع قانون

بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية ،المعدل بالمرسوم الاميرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ ، والمرسوم الاميرى رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ ،والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل بالقطاع الحكومي ، المعدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٣ ،والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٦ وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ،وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستحق الموظفون والمستخدمون المدنيون والعمال الكويتيون الدائمون المعينون على وظائف دائمة في الميزانية معاشا تقاعديا متى قضوا في الخدمة :

١- خمس عشرة سنة كاملة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو بحكم قضائي .

٢- خمس سنوات اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن العمل بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

٣- عشر سنوات اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي .

٤- خمس عشرة سنة اذا كان انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة بشرط أن يكونوا قد بلغوا الخمسين من عمرهم ،والا وجب ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة .

وفي الحالات السابقة تضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يستحق معاشا تقاعديا وفقا لاحكام هذه المادة مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ، ثم يضاف الى هذا المعاش ربعه . ولو تجاوزوا بضم المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة .

مادة ثانية

لا يجوز شغل الدرجات التي شغرت نتيجة لتطبيق هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

مـــادة ثالثة

تسرى أحكام هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمـــل بـــه .

مـــادة رابعة

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون بمنح تيسيرات تقاعدية للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة.

سبق لمجلس الوزراء أن أصدر تباعا قرارات تنطوي على نظم معينة تكفل تحقيق مزايا وتيسيرات للعاملين المدنيين بالدولة على مختلف فئاتهم لدى تقدمهم بطلب احالتهم الى التقاعد بالتطبيق لاحكامها خلال المدة المحدودة فيها ،وقد كانت هذه القرارات تتفاوت من حيث مبلغ السخاء في عطائها رحابة وتقديرا ، وأن اتفقت جميعها في الحكمة التي شرعت من أجلها ، وهي معالجة التضخم الوظيفي ومثوبة من بذلوا ما وسعهم من جهد وخبرة في خدمة هذا البلد ،وتطعيم الوظائف العامة بالعناصر الفتية ،بافساح مجال التعيين والترقي أمامها اذكاء لطموحها وتطلعاتها واذا كانت الحكمة التي قامت عليها القرارات المذكورة والاهداف التي تغيتها هي حقيقة ثابتة لا مبدل لها الا أن المغايرة في اسلوب أعمالها قد ترتبت عليها مفارقات في الاوضاع والمعاملة بين اشخاص تنتظمهم مراكز قانونية متماثلة ،اذ فاز البعض منهم بمزايا انحسرت عن زميله لمجرد التفاوت في العامل الزمني ،بسبب تعديل أحكام تلك القرارات ،واستحداث قيود عليها حدت من مزاياها .

ومن ثم كان من دواعي تأكيد الانصاف والمساواة في المعاملة بين ذوى الاوضاع القانونية المتجانسة على وجه منضبط يستجيب لرغبات من لم يتمكنوا من الظفر بفائدة ما في ظل القرارات السابقة . ان ينظم الامر بقانون لا بقرار من مجلس الوزراء ومن أجل هذا أعد الاقتراح بمشروع القانون المرافق الذى أعطى من مادته الاولى للموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال الكويتيين الجنسية ممن يشغلون بصفة دائمة وظائف دائمة في الميزانية والذين قضوا في الخدمة خمس عشرة سنة اذا كانت احالتهم على المعاش بسبب بلوغ السن المقررة لترك الخدمة أو بقرار تأديبي أو بحكم قضائي أو قضوا عشر سنين في الخدمة اذا انتهت هذه الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الفصل بغير الطريق التأديبي .

وبالاضافة الى ما سبق فقد أباح هذا الاقتراح للموظفين والمستخدمين والعاملين المدنيين بالدولة الانتفاع باحكام هذا القانون بشرط أن يكون الطالب قد قضى في الخدمة خمس عشرة سنة وان يكون قد بلغ الخمسين من عمره وذلك حتى لا تتسرب الكفاءات الشابة الصاعدة فان لم يكن قد بلغ هذا العمر وجب عليه ألا تقل مدة الخدمة عن عشرين سنة .

وتحقيقا للعدالة والمساواة لم يفت الاقتراح الاشارة الى الذين تنتهي خدمتهم بسبب الوفاة أو العجز الكامل عن العمل مع مراعاة التقليل من مدة الخدمة الفعلية في الدولة لهذا الاعتبار الانساني فحددت المدة بخمس سنوات فقط .

وتمشيا مع سياسة التشريع المقترح نصت المادة الثانيـة منـه على عدم جـــواز شغل الدرجات التي تخلوا نتيجة لتطبيق أحكام هذا القانون الا بموافقـــــــة مجلس الـوزراء بعـد أخذ رأى ديوان الموظفيـــــن ،حتى يخضع الامر في ذلـــك لرقابة عليا فيما يختص بتقدير الضرورة المبررة لشغل الدرجـــات المذكورة .

عبد الله النيبارى　　سامي المنيس　　علي الحبشـــي

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح بمشـــروع قانـــون
باعادة تسوية معاشات التقاعد للمدنيين والعسكريين الذين أحيلوا الى التقاعـــد في الفترة من سنة ١٩٧٢ الى سنـة ١٩٧٣

نحن صباح السالم الصبـاح أمير الكويـت

بعد الاطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ٢٦ و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٥٥ منه ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين ،

وعلى المرسوم الاميرى رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ بقانون الوظائف العامة المدنية ، المعـــدل بالمرسوم الاميرى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٠ ، والمرسوم الاميرى رقم ٩ لسنة ١٩٦١ ، والقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٥ ، والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٥ والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٠ .

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٦٠ بالعمل في القطاع الحكومي ، المعدل بالقانون رقـم ١٤ لسنة ١٩٦٣ ، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٤ ، والقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين مـن رجال الجيش وقواته المسلحة .

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان احكام قانون معاشات ومكافـــآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليـــــات الحربيـــة .

وعلى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ بنظام قوة الشرطة .

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧١ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس الـــوزراء والوزراء ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم ،

وعلى قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨ ، و ٢٥ من نوفمـــــبر سنة ١٩٧٠ و ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٣ ، والقرارات المكملة لها ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة أولـى

تعاد تسوية معاشات التقاعد للموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين الدائمـــين الذين كانوا معينين على وظائف دائمة في الميزانية ، المدنيين والعسكريين ، سواء كانوا يعملون بالدولة أو بالهيئات أو المؤسسات العامة التابعة لها ، والذين احيلوا الـــى التقاعد في خلال الفترة من سنة ١٩٧٢ حتى سنة ١٩٧٣ ، ولم تطبق في حقهم قـرارات مجلس الوزراء المشار اليها ، وذلك بضم مدة خدمة اعتبارية الى كل منهم مقدارهـــا

عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ، واضافة ربع هذا المعاش اليه ، متى كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ، وكانوا قد بلغوا سن الخامسة والاربعين عند احالتهم الى التقاعد ما لم تكن الاحالة الى التقاعد لأسباب صحية ، فلا تشترط فيهم هذه السن ، ويمنحون الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية عن الماضي .

ويعامل المستحقون عمن توفي من المذكورين في الفقرة السابقة على أساس التسوية المتقدمة .

مادة ثانية

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون باعادة تسوية معاشات التقاعد للمدنيين والعسكريين الذين أحيلوا الى التقاعد في الفترة من سنة ١٩٧٢ حتى سنة ١٩٧٣

سبق لمجلس الوزراء أن اصدر قرارات في ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٨ ، و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٠ ، و ١٩ من أغسطس سنة ١٩٧٣ تضمنت منح مزايا وتيسيرات تقاعدية للعاملين المدنيين بالدولة على اختلاف فئاتهم ، اذا ما تقدموا بابداء برغبتهم في ترك الخدمة بالتطبيق لأحكام هذه القرارات خلال المدة المحددة فيها . بيد أن قصر الافادة من مزايا القرارات المذكورة على من توافرت فيهم شروطها وتقدموا بطلبات احالتهم الى التقاعد في خلال مدة معينة ، دون من عداهم ممن استوفوا تلك الشروط بعد انقضائها ، قد أفضى الى قيام مفارقات في الأوضاع وفي المعاملة بين أشخاص تنتظمهم مراكز قانونية متماثلة ، وبالتالي الى عدم المساواة بينهم لأسباب ترجع الى العامل الزمني الذى لا يد لهم فيه ، وترتب على ذلك أن ظفر من حالفه الحظ بمزايا حرم منها غيره ، على الرغم من اتحاد الحكمة التي أوحت بالقرارات المشار اليها بالنسبة الى كليهما على حد سواء ، دون مبرر لهذا الحرمان .

ولما كانت العدالة الاجتماعية توجب المساواة في المعاملة ، وتوحيدها تحقيقا للانصاف ولتكافؤ الفرص بين ذوى الاوضاع القانونية المتجانسة ، وكان من أحيلوا الى التقاعد خلال الفترة من سنة ١٩٧٢ حتى سنة ١٩٧٣ هم الفئة التي انحسرت عنها الافادة من مزايا قرارات مجلس الوزراء سالفة الذكر بعدم تناولها اياها ، فقد تضمن المشروع المقترح علاجا لهذا الوضع يرفع الغبن الذى أصاب افراد هذه الفئة ، بالنص على اعادة تسوية معاشاتهم التقاعدية على الاسس التي طبقت في حق من سبقوهم ومن احيلوا الى التقاعد وفقا لها في تاريخ لاحق لتركهم الخدمة ، وذلك بضم مدة خدمة مفترضة مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد لكل منهم ، ثم اضافة ربع هذا المعاش اليه ، متى كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ، وكانوا قد بلغوا سن الخامسة والاربعين عند احالتهم الى التقاعد ، الا اذا كانت احالتهم الى التقاعد لاسباب صحية ، ففي هذه الحالة لا يشترط بلوغهم هذه السن لدواعي العدالة ، ومنحهم الفروق المالية المترتبة على هذه التسوية عن الماضي بأثر رجعي يرتد الى تاريخ الاحالة التقاعد ، لازالة الفوارق من جميع الوجوه بينهم وبين من طبقت في حقهم قرارات مجلس الوزراء المتقدم ذكرها وتحقيقا للمساواة في المعاملة بين من خدموا هذا البلد من ابنائه في شتى مجالات العمل لزم تعميم هذا الحكم بين المدنيين والعسكريين على قدم المساواة ، ومعاملة المستحقين عن المتوفين من أولئك وهؤلاء على الاساس ذاته ، حتى تشمل الجميع رعاية المشرع ، وعدالة المجتمع ، وكفالة تأمين المستقبل لمن عملوا وبذلوا في خدمة الوطن .

مقدم الاقتراح

ناصر مطلق الحمد

سـادة رئيس مجلس الأمـة الموقـر

تحية واحتراما ،

وبعد — يرجى تقديم الاقتراح التالي الى المجلس الموقـر :

يعاد فتح باب التقاعد للعاملين في الدولـة على الوجه التالـي وذلك حتى صدور قانون الضمان الاجتماعي وقانون التقاعـد : —

أولا — جميع العاملين الذين خدموا (٢٥) عاما وبلغوا (٤٥) عامـا .

ثانيا — جميع العاملين الذين خدموا (٢٠) سنة وبلغوا (٥٥) عاما .

ثالثا — جميع العاملين ممن خدموا (١٥) سنة وبلغوا (٦٠) عاما .

رابعا — يحفظ حق أى موظف تنطبق عليه الشروط المذكورة ولا يرغب التقاعد ولا توافق الجهة التي يعمل فيها على ذلك .

خامسا — يجب المساواة في الحقوق والمكافأة بين جميع من طبق عليهـم سابقا قرارات مجلس الوزراء بدون اسـتثناء .

وشـكرا ،،،

اسماعيل دشتي — حبيب حيات — مرضي الأدينـة — محمد حبيب — سـالـم الحمـاد — حسـين معرفـي .

السيد عبدالله المفـرج : سعادة الرئيس .

(وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية)

السيد خالد المسعود : ليتكلم الوزير كحكومة وننتهى .

السيد الرئيـــــس : طيب تفضل .

السيد عباس منـــــاور : نحن موافقون وليس لدينا اعتراض .

السيد عبدالله المفـرج : سعادة الرئيس ، لأهمية الموضوع بالنسبة للحكومة لأنه يتصـــل بالادارة التنفيذية وهي الجهاز الوظيفي ، الحقيقة يمكـــــن أن المذكرة الايضاحية اغفلت اشياء ذكرتها الحكومة في لقائها .. ، وهي تتعلق بالعدالة ، الحقيقة العدالة ليست مقصورة علـــى أناس سيكونون محظوظين لأن القرار اتخذ خلال سنة يعني في السنة القادمه سيكون هناك أناس يبلغون هذه المواصفـــات ، هناك أناس سيبلغون الخمسين من عمرهم ، وهناك أناس سيبلغون العشرين سنة من خدمتهم ، والحقيقة أن هناك مواطنـــــين آخرين في هذه الدولة ، يجب على مجلسكم الموقر أن ينظـــر لهم ، من خلال هذه النظره المنوطة بالحكومة ،كعدالة رأت الحكومة أن هناك ما يحقق هذه الغاية الكريمه من تعـــــل المجلس في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ، وعطفا على مـــا ورد أحببنا أن نؤكد أيضا من ناحية المبدأ ، أما الحكومـــة لا تقبل بتاتا اقرار مثل هذا الموضوع لأن هناك قطاعـــات عديدة بالدولة قد يكونون في أمس الحاجة ولا يمكن بأى حال من الاحوال أن يغطوا الا من خلال مشروع قانون التأمينـــات الاجتماعية ، أيضا مثلما أكدنا أن هناك أناسا كثيرون بعـــد مضى يوم واحد من المدة المحددة يستحقون فما ذنب هؤلاء؟ وهناك أناس سيبلغون السن ، لكل هذه الاعتبارات رأينا أن نقف هذا الموقف وشكرا .

السيد عبدالله النيبارى : لو سمحت سيادة الرئيس .

(المقرر)

السيد الرئيـــــس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ، أولا أحب أن أبين وجهة نظر اللجنة بخصوص اقرار القوانين ، الحقيقة القرار كما اتخذته اللجنة يعطـــى

(المقرر)

تيسيرات تقاعديه لمستحقي التقاعد بموجب القانون المعمول بـه الآن ، وهؤلاء الذين شملهم القانون يستطيعون ترك الجهـاز الوظيفي الآن ويستحقون معاشات تقاعديه ، كل ما فعله مشروع القانون المقترح من الاخوان والمعدل من اللجنة هو أن هؤلاء لو تقاعدوا حاليا فسوف يكون مرتبهم قليلا ويفقدون كثيرا مـن دخلهم الحالي اثناء الخدمه ، ذلك لأن القانون الحالـــي مبني على أساس اعتماد المرتب الاساسي عند احتساب التقاعد ، والمرتب الاساسي حاليا لا يشكل الا حوالي اربعين بالمائـة من مجمل الدخل ، وبالنسبة للمواطن هو لا يهمه سواء سميته مرتبا اساسيا أو علاوة غلاء معيشة أو علاوة انتقال أو كـذا وانما يهمه الدخل الاجمالي ، لذلك اضافة عشر سنوات وربـع الراتب التقاعدى ما هو الا تعزيز الدخل الشخص المستحـق للتقاعد بموجب القانون الحالي ، ثانيا سيادة الرئيس نحـن استحضرنا كشوفا من ديوان الموظفين مطبوعة على الكمبيوتـر ورأينا أن الأرقام التي سوف تتقاعد أو مستحق التقاعـد لا يتجاوزون الأربعة الآف ، معظمهم ممن بلغ فوق سـن الخمسين ، وبالتالي سيادة الرئيس وفي حقيقة الأمر اننا نرى في مشروع هذا القانون ميزات هي اتاحة الفرصه ليتبوأ الشباب مراكز ادارية يملأها الآن أناس ربما شغلوها بحكم الاقدميـه وليس بحكم حصولهم على مؤهلات ، لأنهم دخلوا الجهـاز الوظيفي متأخرين في السن ودون مؤهلات ، ثانيا أن الاعبـاء المالية سوف تكون أقل ، لأن ـ في حقيقة الامر ـ اجبـار موظفين مستحقين للتقاعد حاليا ، وأيضا يجب احالتهم الـى التقاعد ، على المواظبه على الدوام في الحقيقة تتطلب اعبـاء ادارية وتكاليف مالية من الحكومة ، كما انها ترهق الشخـص العامل في حين ان معظمهم انتاجيته تدنت اما بسبب عامل السن أو بسبب العوامل الصحية ، رابعا سيادة الرئيس ، اذا كانت الحكومة تقول أن مشروع هذا القانون ...

السيد عبدالله الفانم (وزير الكهرباء والماء) : هذا نقاش .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : سيادة الرئيس ، هذا ليس نقاشا ، انما أنا استعمل حقي كمقرر طبقا للمادة الثمانين من اللائحة الداخلية في شرح رأى اللجنة .

السيد الرئيـــــــس : لم نقل لك لا تشرح ...

السيد عبدالله النيارى (المقرر) : أنا أحب أن أبين نقطة وهي أن الحكومة تقول أنه ســـوف يؤثر على الكفاءة القياديه ، أنا أعطى مثلا ، لو افترضنـا أن شخصا في الدرجة الاولى وخدم عشرين سنة وبلغ من العمـــر الآن اكثر من اربعين سنة لكنه تحت الخمسين ، ويمكن أن يعمل في أى جهاز آخر ، فانه حاليا في الحقيقة لا يستفيـد من مشروع هذا القانون اكثر ـ مثلا ـ من ستين الى مائة دينار في أقصى الاحوال ،في حين أنه لو تقاعد بموجب القانـــون الحالي دون القانون الاستثنائي وذهب للعمل خارج الحكومـة بما أنه نشيط وكفء سوف يحصل على مرتب لن يقل عـــن ثلاثمائة دينار ، فاذن الحوافز المالية التي يشملها مشـــروع هذا القانون في الحقيقة لا تأثير لها على الكفاءة الاداريـــة كما تدعى الحكومة ، فالشخص الذى عمره خمسة وأربعون ســنة مثلا ولا يزال نشيطا وعنده كفاءة يستطيع ترك الحكومة ويذهب ليشتغل بثلاثمائة دينار دون الحاجة الى مشروع القانـــون الاستثنائي ،هذا موجه الى الناس الذين اعمارهم خمســـون سنة وليست عندهم مؤهلات ويريدون ان يستريحوا ولا يشتغلون في أى مكان آخر ، الذى يريد أن يشتغل في مكان آخـــر ليس محتاجا لمشروع لهذا القانون ، على هذا الاساس سيادة الرئيس اللجنة مقتنعه قناعة كافية بأن مشروع هذا القانون فيـه فوائد ادارية وفيه ايضا فوائد مالية من حيث انه يوفر تخفيـف الأعباء المالية الحالية على الحكومة ، لأن الكثيرين ممن سيتركون لن تحتاج الدولة للاحلال محلهم ، ثالثا أن المرتب فيالحقيقة يدفع سواء أكان الشخص في الخدمة أو في التقاعد دون أن تكون انتاجيته اكثر من عشرة في المائة وهو في الخدمـــــة وشكرا سيادة الرئيس .

السيد عبدالله المفـرج (وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : تفضل .

السيد عبدالله المفـرج (وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية) : الحقيقة انا أحب أن أؤكد ـ ولا أريد أن أدخل فـــــي تفصيلات ، لكن هناك مبادىء لا بد أن يتحمل مجلسكم الموقر مسئولياتها ، العدالة ليست مقصوره على اناس معينين ، لا يمكن

ايضا ان يكون لها صفة الشمول ،وصفة الثبات ، الحقيقة هـذه قضية مقصوره على اناس معينين ، انا في الحقيقة طرحت امثلـه ، في السنة القادمه ، نفس الظروف التي يواجهها هؤلاء الموظفون سيواجهها موظفون آخرون ، يبلغون نفس مدة الخدمة أو يبلغون نفس السن ، بأى حق في الحقيقة تمنع هذه الفئة ؟ فضلا عن ذلك ، تقدير المسئوليات منوط بالحكومة ، القرارات القديمه تقدمت بها الحكومة ولم يتقدم بها المجلس لاعتبارات معينه كانت تراها ، والحقيقة ان الحكومة الآن لا ترى هذه الاعتبارات ، قضيـــة الشباب نحن في الحقيقة نرحب بهم ونبحث عنهم ونتمناهـــم ، ولا أعتقد اننا نواجه المشكله القديمه التي ادت الى اتخـــاذ القرار القديم ، أنا أحببت أن أرد على النقاط العامه ولـــن اثير النقاط الخاصه ، وشكرا .

(السادة الاعضاء : صـــوت)

السيد الرئيـــــس : بموجب المادة الرابعة والثمانين ينبغى ان يتكلم اثنان مؤيدان واثنان معارضان .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : هذه ليست أول مرة يأتينا هذا الموضوع .

السيد سعد طامـــي : لكن هذا رأى المجلس .

السيد الرئيـــــس : لدى مسجلون تسعه وعشرون .

(بعض السادة الاعضاء : ليس هناك معارضـــــــون)

السيد حبيب حيـــات : نريد أن نعرف اسماء المسجلين .

السيد الرئيـــــس : بموجب المادة الرابعة والثمانين يجب أن يتكلم اثنان مؤيـدان واثنان معارضان .

(بعض السادة الاعضاء : نريد أن نعرف الاسماء)

السيد الرئيـــــس : حسنا ـ السادة الاخوان : أحمد السعدون ، خالد المسعود ، يوسف المخلد ، ابراهيم خريبط ، حبيب حيات ، عبدالله النيبارى ، عبدالله اللافي ، الدكتور أحمد الخطيب ، سامي المنيس ، فيصـــل الدويش ، جمعان الحريتي ، عبدالله الوزان ، محمد حبيب ، خلـــف العتيبي ، بدر الجبرى ، مريخان سعد ، مرضى الاذينة ، فـــلاح الحجرف ، عيسى بهمن ، محمد الرشيد ، عبدالله الوزان ، اسماعيـل دشتي ، سلطان سلمان ، يوسف المجيم ، سعد طامي ، عباس مناور ، ناصر الحمد .

السيد عباس منـــــاور : سعادة الرئيس ، من الذى سألك عن الاسماء ؟ ولم يسألك أحد ، نحن موافقون على طول ، موافقون وموافقون ... صوت يا أخي .

السيد مرضى الاذينـــة : المجلس موافق ، نحن مكتفون .

السيد عباس منـــــاور : سبحان الله العظيم ، نحن موافقون !! صوت يا أخي .

السيد الرئيـــــس : انتهى ، بدون مناقشة ، كيفكم الموافق يرفع يده .

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكان عددهم ثلاثين)

السيد الرئيـــــس : غير الموافق يرفع يده .

السيد مرضي الاذينـــة : هناك اعضاء في الخارج .

(لم يرفع أحد يـده)

السيد الرئيـــــس : عدم موافقه ، والآن المادة الرابعه والثمانون تنص على أن يتكلم اثنان معارضان ... فهل انتم تريدون ان تطبقواالمادة أو تريدون غيرها ؟

(بعض السادة الاعضاء : نحن موافقون)

السيد الرئيـــــس : التصويت كانت نتيجته ثلاثين .

السيد سعد طامـــي : ليس هناك نصاب ، نحن نعرف سعادة الرئيس ...

السيد مرضى الاذينـــة : هناك اعضاء في الخارج .

السيد الرئيـــــس : تفضل أخ احمد السعدون .

السيدالدكتورأحمدالخطيب : سعادة الرئيس ، اعط عبدالله وأحمد ويكون الباقي واحدا .

السيد الرئيـــــس : التصويت حصل على ثلاثين ، وينبغى أن يتكلم أربعة ، اثنان واثنان .

السيد مرضى الاذينـــة : لا يوجد أحد معارضا .

السيد الرئيـــــس : يا ابن الحلال طلبتم التصويت فلم نحصل الا على موافقـــة ثلاثين ، ما هذا الكلام ؟ لنكن واقعيين ــ تفضل يا أخ أحمد .

السيد أحمد السعدون : سيادة الرئيس ، أنا قبل قليل طلبت من المجلس وقلت اذا أراد المجلس أن يمشى مشروع هذا القانون فلا بد من اختصـــار النقاش ولا بد من اقراره هذا اليوم ، من هذا المنطلق سيادة الرئيس أنا اكتفى .

السيد الرئيـــــــس : الاخ خالد المسعود .

السيد خالد المســعود : أنا أقول نفس العبارة التي قالها الأخ أحمد السعدون،ولذلك أنا أكتفى وأناشد المجلس أن يصوت اذا أراد فعلا أن يمشى مشروع القانون ، واذا كانوا لا يريدونه أن يمشى فليناقشوا .

السيد الرئيـــــــس : الأخ يوسف المخلد .

السيد يوسف المخلـــد : سعادة الرئيس ، الحقيقة أنا عندى بعض الملاحظات .

(بعض السادة الاعضاء : هو هو)

السيد يوسف المخلـــد : لا (هو) ولا (ما هو) يجب ان نسجل في هذه الجلســة يرضى من يرضى ويزعل من يزعل .

السيد الرئيـــــــس : نعم صحيح .

السيد يوسف المخلـــد : سعادة الرئيس ، ان قضية موضوع سنة ، هذا شيء لا يجوز ، وماذا بعد السنة كما قال الوزير ؟ يعني هل نأتي بخمســة آلاف أو عشرة آلاف شخص ونقول لهم اتركوا الخدمة في هذه السنة كلكم ؟ هذا شيء لا يجوز ، يجب أن يفتح باب التقاعد للجميع ، سنة ، سنتان ، خمس ، عشر سنوات ، كل من ينطبــق عليه القانون يأخذ التقاعد ويمشى ، أما اني اقول سنة ، آتــى بخمسة آلاف أخرجهم أو أترك الوزير يعمل على كيفه ، وبعــد السنة لا يجوز ، هذا لا يجوز ويجب أن تعدل هذه المادة، النقطه الثانية قضية العسكريين وهم كمواطنين في هذا البلــد لهم ما علينا ويجب ان يشملهم مشروع هذا القانون ، وشــكرا سعادة الرئيس ، ويجب تعديل المادة فلا تكون سنة فقــط أنا سجلت موقفي وانتم احرار .

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : خلاص تكلم اربعة فلنصوت)

السيد الرئيـــــــس : يا ابن الحلال ...

السيد عبدالله النيبارى : لو سمحت سيادة الرئيس .

(المقرر)

السيد الرئيـــــــس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى : في الحقيقة اننا لو اردنا ان يكون مشروع القانون لاكثر مــن سنة ، فلا بد من تعديل قانون التقاعد ككل ، انما هــــذا

(المقرر)

اسمه تيسيرات استثنائية ، استثناء من القانون القائم ، اما فتح المجال فهذا يقتضي تعديل القانون ، وتعديل القانون مطروح على حضراتكم في مشروع التأمينات الاجتماعية الشامل ، لكن الموجب للتقدم بمشروع هذا القانون هو انه ربما يتأخر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ،فبالتالي في الحقيقة ان تقدير اللجنة انها تأمل انه خلال سنة ينتهي من هذا ، اما اذا لم ينته هذه السنة فالأمر سيكون معروضا على المجلس التشريعي اذا شعر الاعضاء بأن هنالك غبنا وهنالك طائفه من المواطنين تحتاج الى مساعده فمن الممكن فتح الباب من جديد بوضع قانون آخر ، اما فيما يخص العسكريين سيادة الرئيس فهذا يحتاج الى تعديل قانون العسكريين ، لأن قانون تقاعد العسكريين غير قانون تقاعد المدنيين ، فلا بد من شمولهم بقانون آخر ، فنحن لذلك اوصينا هنا بأن تعطى الحكومة تيسيرات مماثله للعسكريين ، وغني عن البيان سيادة الرئيس ، انه متى ما أقر للمدنيين فمن البديهي والطبيعي ان حق العسكريين سوف يكون مكتسبا ، ولن يكون هنالك أى تعطيل في ذلك ، وسيكون استحقاقهم بتاريخ هذا القانون ، وشكرا .

السيد الرئيس : تفضل أخ يوسف .

السيد يوسف المخلد : سيادة الرئيس ، شكرا للسيد المقرر ، وأنا أقول له ان مشروع قانون التأمينات الاجتماعية لن يخرج الى النور ، لأني أنا عارف ...

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن : سيخرج)

السيد يوسف المخلد : لن يخرج الى النور رضيت أم لم ترضى ، لن يخرج الى النور بمشروع هذا القانون المهم مركون في الادراج والحكومة تعارضه وتأتي لك بألف وستمائة شغله ، فاذا كنتم تريدون أن توفروا العدالة للجميع ، اربطوا مشروع هذا القانون بمشروع قانون الضمان الاجتماعي ، اما قضية سنة من تاريخه فهذا لا يجوز ولن أوافق عليها حتى لا نعطى الوزير المختص حجة علينا ، أنا أقول فليقر هذا القانون الآن الى أن يطلع مشروع قانون الضمان الاجتماعي ، أما سنة ، وغيرها لا ، فهذا لا يجوز ...

(ترددت أصوات غير واضحة)

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون أخذ الاذن: دعوه يمارض)

(قال السيد عباس مناور الكلام التالي دون أخذ الاذن : دعوه يمارض)

(بعض السادة الاعضاء : صوت سعادة الرئيس)

السيد الرئيس : الأخ ابراهيم خريبط .

(بعض السادة الاعضاء : غير موجود)

السيد يوسف المخلد : سعادة الرئيس ، الاخوان يقولون صوت ، أنا واحد مستعد أن أصوت ، لكن مشروع هذا القانون لا يوضع لسنة ولا لستة اشهر ، ولا يكون للموظفين الذين يوافق عليهم الوزير يمشيهم والذى لا يوافق عليه يقول له ابق ، ثم ينتهي كما انتهى في الماضى ، شخص يأخذ تقاعدا كاملا والآخر لا يأخذ تقاعدا ، أنا أقول انكم أن كنتم تريدون العدالة الاجتماعية اربطوه بمشروع قانون الضمان الاجتماعي ، متى ما خلص مشروع قانون الضمان الاجتماعي من هذا المجلس يوقف مشروع هذا القانون ، اما موضوع سنة فأنا لا أوافق عليه ،وشكرا سعادة الرئيس .

(بعض السادة الاعضاء : صوت)

السيد الرئيس : هناك مسجلون .

(اكثرية السادة الاعضاء : صوت)

السيد الرئيس : نصوت ، الموافق يرفع يده .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : لنوضح سيادة الرئيس ، مشروع هذا القانون لا يعتمد على موافقة الوزير ، موافقة الوزير غير لازمه ، الموظف متى ما تقدم بالطلب فهو مستحق ، والأخ يوسف يقول موافقة الوزير .

السيد يوسف المخلـــد : سؤال للمقرر سعادة الرئيس اذا كملت سنه ويوم مثلما قـال الوزير وشخص حانت له مدة التقاعد فماذا يعملون لـــه ؟ هل يقعد وخلاص انتهى ؟ انتهت السنة وخلصنا ؟ أنـا أضمن حقوق المواطنين جميعا ، لا أقول مواطنا دون مواطن والحق التيسرى هذا يجب أن يعطى الى أن يصـــدر مشروع قانون الضمان الاجتماعي ، اما أن أحدده بمـــدة سنة فهذا لا يجوز ، لا يجوز ، لا يجوز .

السيد خالد المسعود : صوت سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــس : الموافق على قفل باب النقاش بالنسبة للمناقشة العامة يرفـع يـده .

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ، اطلب من الحكومة أن توافق على قفـــل باب النقاش انجازا للعمل .

(رفع بعض السادة الاعضاء أيديهم وكانوا اكثرية بالنسـبة لعدد الحاضرين اذ كان عددهم خمسة وثلاثين)

السيد الرئيـــس : موافقة على قفل باب النقاش خمسة وثلاثون ، فهل يوافـــق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيـــس : اذن تتلى المواد ماده ماده .

(أحد السادة الاعضاء : صوت بالنداء بالاسم)

السيد الرئيـــس : لا حول ولا قوة الا بالله ؛ نصوت على الماده .

(تليت المادة الأولى ونصهـــا :ـ

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء	المادة كما عدلتها اللجنة	الايضاحات
مادة أولى يجوز للموظفين والمستخدمين المدنيين والعمال الكويتيين الدائمين المعينين على وظائف دائمة في الميزانية طلب ترك الخدمة ،في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ،اذا كانوا قد بلغوا سن الخمسين ،وكانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ،وذلك بموافقة الوزير المختص ، وفي هذه الحالة تضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يحال الى التقاعد وفقا لأحكام هذه المادة مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ، ثم يضاف الى هذا المعاش ربعه ، ولو تجاوزوا بضم المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة . ويعامل المستحقون عمن يتوفى من المذكورين في الفقرة السابقة قبل ان يبدى رغبته في الميعاد	مادة أولى يستحق الموظفون والمستخدمون والعمال الكويتيون المدنيون الدائمون المعينون على وظائف دائمة في الميزانية معاشا تقاعديا اذا طلبوا ترك الخدمة أو انتهت خدمتهم في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك في الأحوال الآتية : ١) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشرين سنة ،ايا كانت سنهم أو سبب انتهاء الخدمة . ٢) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة ، وكانوا قد بلغوا سن الخمسين . ٣) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ،وكانوا قد بلغوا سن الخامسة والخمسين . ٤) اذا كانت لهم مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ،وكانوا قد بلغوا سن الستين . ٥) اذا كانت لهم أية مدة ،وكان انتهاء الخدمة بسبب	خلصت اللجنة المشتركة ،بعد استعراض الاقتراحات المختلفة وبعد المداولة وتبادل وجهات النظر ،الى استهلال الفقرة الأولى من هذه المادة بالنص على تقرير مبدأ استحقاق الموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين المدنيين المعينين بها معاشا تقاعديا بالشروط وفي الأحوال المبينة تفصيلا بالمادة، لتثبيت حقهم في هذا المعاش الذى تضمنت المادة بعد ذلك تحديد عناصره وأسس حسابه ، وتأكيد أوضاعهم في المراكز القانونية الذاتية التي تنشأ عن هذا الحق . ولما كان أحد الاقتراحات المطروحة على اللجنة يتناول حالات للافادة من أحكام هذا القانون ،تنتهي فيها الخدمة بغير طلب من صاحب الشأن برغبته في تركها ،أى بغير سبب ارادى من جانبه ،كالغاء الوظيفة أو الوفاة ،أوعدم اللياقة الصحية ، فقد اقتضت العدالة عدم قصر هذه الافادة على من يطلبون ترك الخدمة ، واطلاقها بالنسبة اليهم والي من تنتهي خدمتهم ، وذلك في خلال فترة زمنية عدّتها سنة من تاريخ العمل بالقانون بوصفه غير دائم التطبيق .

ا ٢٠ آ

ل / ٣٠٥

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الأعضاء .	المادة كما عدلتها اللجنة	الايضاحات
المقرر بها معاملة من طلب ترك الخدمة وتمت الموافقة على طلبه . ولا يجوز الحاق من انتفع باحكام هذه المادة بخدمة الحكومة او المؤسسات العامة ثانية .	الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة . وتضم الى مدة الخدمة الفعلية لمن يحال الى التقاعد او تنتهي خدمته وفقا لأحكام هذه المادة ، مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ، ثم يضاف الى هذا المعاش ربعه ،ولو تجاوزوا بضم المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة ،وذلك استثناء من أحكام المرسوم الأميرى رقم ٣ لسنة ١٩٦٠ بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين . ويشترط للضم والاضافة الا يكون صاحب المعاش قد سبق حصوله عليهما ،والا يجاوز معاش التقاعد وعلاواته بعدهما المرتب الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته .	وقد وازنت اللجنة بين مدد الخدمة الفعلية المتطلبة ،وبين سن طالب ترك الخدمة ،أو من انتهت خدمته ،فرأت الاكتفاء في البند (١) من المادة بمدة خدمة فعلية لا تقل عن عشرين سنة ،دون التقيد ببلوغ سن معينة ، واستلزمت في البند (٢) مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس عشرة سنة ،مع بلوغ سن الخمسين في نظر اغلبية اعضاء اللجنة الحاضرين (٧ أصوات) أو سن الخامسة والاربعين بحسب رأى الأقلية (٤ أصوات) وتطلبت في البند (٣) مدة خدمة فعلية لا تقل عن عشر سنوات ،مع بلوغ سن الخامسة والخمسين ،واستوجبت في البند (٤) مدة خدمة فعلية لا تقل عن خمس سنوات ،بشرط بلوغ سن الستين ،ولم تشترط في البند (٥) أية مدة في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو عدم اللياقة الصحية بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، وذلك تمشيا وتناسقا مع التعديل الذى استحدثه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٦ في هذا الخصوص . وقد انتهت اللجنة باجماع الآراء الى استبعاد فكرة تعليق مصير طلب ترك الخدمة على موافقة ترك الوزير المختص ، وذلك ،من جهة الاعتبارات واقعية مردها الى دوافع الحرج التي تجعل رفض الموافقة مجرد افتراض نظرى ، ومن جهة اخرى ، لدواعي العدالة والمساواة بين ذوى الأوضاع والمراكز القانونية المتماثلة ،حتى لا يثاب من لا تحرص الدولة على بقائه في الخدمة ، ويكون من لا تستغني المصلحة العامة عن خدماته أسوأ حالا منه ،وحتى لو احتفظ لهذا الأخير بحقه في الحصول على الميزات المقررة في هذا القانون عند نهاية مدة خدمته أو حتى أجل معلوم فان الأمر لن يخلو من صعوبات وتعقيدات قد تتفاوت

المادة كما جاءت في الاقتراح الأول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضـــاء	المادة كما عدلتها اللجنـــة	الايضاحـــات
		معها الحظوظ والاقدار . وقد تضمن الشق الأخير من المادة حكما يقضي بان تضم الـى مدة الخدمة الفعلية لمن يحال الى التقاعد أو تنتهي خدمته وفقـا لأحكامها ، مدة خدمة اعتبارية مقدارها عشر سنوات تدخل في حساب معاش التقاعد ،ثم يضاف الى هذا المعاش ربعه ، ولو تجاوزوا بضـم هذه المدة الاعتبارية السن المقررة لترك الخدمة ، وذلك استثناء مـن أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين فيما يغايـر أحكام المشروع الراهن ،واشترط للضم والاضافة الا يكون صاحب المعاش قد سبق حصوله عليهما ، والا يجاوز معاش التقاعد وعلاواته بعدهـا المرتب الذي كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته ،وذلك منعا مـن الازدواج ،ووقوفا بمزايا القانون عند حدود منطقية معتدلة . وقد روعى قصر احكام هذا القانون على العاملين المدنيين، مـع توصية للحكومة بان تبادر باعداد تشريع مماثل على غراره في وقت وجيز بتقرير تيسيرات تقاعدية للعسكريين تتفق وانظمتهم العسكرية تمهيـدا للمساواة بين العاملين في الدولة من مدنيين وعسكريين .

(بعض السادة الاعضاء : موافقـون)

السيد الرئيـــــس : هناك مسجلون وتفضل أخ حبيب حيات .

السيد حبيب حيـــات : سعادة الرئيس ، لدى ملاحظه بسيطه فقط على المادة الاولى ، وهي اننا نعلم ان شركات النفط كلها أممت وآلت ممتلكاتهـــا الى الحكومة ...

السيد الرئيـــــس : على المادة الاولى .

السيد حبيب حيـــات : فأرجو أن يشمل مشروع هذا القانون الموظفين والعاملـــين والمستخدمين في المؤسسات النفطيه التي آلت ممتلكاتها الـــى الحكومة ، لأن الحكومة الآن فعلا تحتسب جميع الخدمـــات لأى فرد عمل في شركات النفط سابقا ، اذا ترك الشركـــة ، تضيف الخدمات على خدماته الفعلية في الحكومة فعليه أرجـــو أن يشمل الموضوع العاملين في الشركات وشكرا .

السيد الرئيـــــس : شكرا الأخ مرضى الاذينة .

السيد مرضى الاذينـــة : الحقيقة حضرة الرئيس أنا أكرر شكرى وتقديرى للذين قدمـــوا المشروع وللمجلس الموقر ، وأرجو من الحكومة أن تعاون السلطـــه التشريعية لأنها قادمه على ميزانيات ، وطبعا لا يوجد عضـــو في هذا المجلس ليس متحمسا لموضوع الناس الذين أمضـــــوا أعمارهم وتعبوا في الغوص وتعبوا في (الحضور) وتعبوا فـــي الزراعة وجاهد اباءوهم واجدادهم أفبعد هذه الخدمة الطويلة يمنون عليهم عندما يحالون على التقاعد ؟ لقد سبق وأن أحلنا مشروع تقاعد من هذا النوع مرتين أو ثلاث بالنسبة لبعـــض الموظفين ، وبالتالي سعادة الرئيس انا يتهيأ لي أن نقر فـي هذه السنة مشروع قانون التقاعد وفي السنة القادمة تبذل الحكومة كل جهدها مع المجلس لنقر مشروع قانون الضمان الاجتماعـــي ، وأشكر اللجنة ، وأرجو من الحكومة أن تعدل عن رأيها وتشـارك المجلس وشكرا .

السيد الرئيـــــس : الأخ ناصر العصيمي .

السيد فيصل الدويـــش : مكتفين سعادة الرئيس ، أنا سجلت عندك .

السيد ناصر العصيمي : سعادة الرئيس يوجد بالمادة الاولى رأيان ، الأول رأى الأقلية وهو حائز على اربعة اصوات ، والثاني رأى الأكثرية ، الحقيقـــة

ان مشروع هذا القانون جيد انما لم يكمل قليلا بالنسبة للمساواة ،فهو حدد السن من خمسين فما فوق ، والقوانين الاستثنائية التي صدرت في سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧٠ و سنة ١٩٧١ أعطت الى سن الخامسة والاربعين ، ورأى الأقلية الآن أن تكون سن التقاعد حدد على الأقل الخامسة والأربعين وكان من المفروض أن تنزل اللجنة السن في مشروع هذا القانون مثل القوانين الأولى التي صدرت ، فأنا أطلب من المجلس أن يصوت على رأى الأقلية أى أن يشمل التقاعد ، الذين بلغت اعمارهم الخامسة والاربعين .

(مقاطعة من بعض السادة الاعضاء)

السيد الرئيس : أرجوكم يا اخوان فهذا من حقه أن يتكلم .

السيد ناصر الصيمي : (مكملا) والخمسين والخامسة والخمسين ، فهذا أفضل وفيه مساواة ، لأن القوانين التي صدرت سابقا حددت خمسة وأربعين سنة وما فوق ، والآن رجعنا مرة أخرى الى الخمسين سنة ، فالذى أطلبه من المجلس أن يوافق على رأى الأقلية التي وافقت على أن يشمل التقاعد الذين بلغت اعمارهم الخامسة والأربعين والخمسين والخامسة والخمسين ، فهذا أحسن وشكرا .

السيد الرئيس : الأخ فيصل الدويش .

السيد بدر الجبرى : أين دورى سعادة الرئيس ؟

السيد الرئيس : دورك بعد الأخ فيصل الدويش .

السيد فيصل الدويش : سعادة الرئيس ، في الحقيقة مثل مشروع هذا القانون يجب اقراره ، مع العلم أن المجلس هو الذى يملك التعديل حتى تكون هذه قاعده حتى يعلم كل موظف يعلم أنه اذا خدم عدد كذا من السنين في الوظيفة سوف يمنح التقاعد ، الآن يوجد اناس اعمارهم سبعة واربعون وقد بقي بالوظيفه سبع عشرة سنة فما هو مصير مثل هذا الشخص ؟ وآخر عمره ست وأربعون سنة وخدم ثماني عشرة سنة ، فالحقيقة لو أن هناك قاعده دائمه بحيث يعلم الموظف أنه اذا مكث بالخدمه سنتين يصل اليه الدور ليمنح التقاعد يكون هذا افضل ، والمجلس الموقر يملك تشريع القوانين فلو يكون مشروع هذا القانون دائما

يكون أفضل حتى يعلم كل واحد بهذا ، والموضوع الثانـــي عندما أقرت الحكومة التيسيرات التقاعدية في سنة ١٩٧٠م نظرت للعسكريين كما نظرت للمدنيين ، الا أني مع احترامي للجنـة ومقدمي الاقتراح أجد أنهم لم يشملوا العسكريين في مشـروع هذا القانون ، وأنا قدمت اقتراحا فيه تعديل على المـادة الأولى بحيث يشمل مشروع القانون العسكريين فأرجو أن يتـل على حضراتكم وشكرا .

السيد الرئيـــس : شكرا الأخ بدر الجبرى .

السيد بدر الجـــبرى : سعادة الرئيس .

السيد ناصر الحمـــد : سعادة الرئيس بصفتي عضوا في اللجنة أحب أن أرد علـى الأخ فيصل .

السيد الرئيـــس : لا يجوز ، كيف ترد عليه لا يجوز أن يرد الا المقرر .

السيد ناصر الحمـــد : طيب سجلني .

السيد الرئيـــس : أنت مسجل .

السيد بدر الجـــبرى : سعادة الرئيس ، في الحقيقة حرصا على الوقت وحفظا علـى اقرار مشروع هذا القانون أرجو من اخواني السادة النـواب أن لا يطيلوا في النقاش ، أيضا أنا لدى اقتراح على البند الثاني بأنه بدلا من أن يكون عمر الذى يمنح التقاعـد خمسين سنة يكون عمره خمسة وأربعين ، لأن الحكومة سـبق وأن قدمت أن يمنح التقاعد من يكون عمره على الأقل خمسا وأربعين سنة ، ولديك اقتراح بهذا التعديل .

السيد الرئيـــس : نعم لدينا اقتراح .

السيد بدر الجـــبرى : فالذى أرجوه حرصا على الوقت أن نصوت رأسا على الموضـوع لكي ينتهي ، لأن النصاب اليوم مكتمل ويمكن في المرة القادمة أن لا يكون هناك نصاب وشكرا .

السيد الرئيـــس : الأخ عبدالله الوزان .

السيد عبدالله الـوزان : سعادة الرئيس ، لدى سؤالان أحب أن أطرحهما على الأخ المقرر ، أولا : لماذا لم يربط مشروع هذا القانون بصـدور مشروع قانون الضمان الاجتماعي ؟ لاننا نخشى أنه بعـد

شهر أو شهرين يصدر مشروع قانون الضمان الاجتماعي فهـــل يعطل ؟ أم أنه ممكن أن ينفذ في نفس الوقت قانونان احدهما للضمان والثاني للتقاعد ؟ هذا الذى أريد استيضاحه فقط ، الشيء الثاني بالنسبة للذين توفوا قبل سنة ١٩٧١م ولـــم يكملوا مدة الخمس السنوات ، من توفوا خلال مدة سنة أو سنتين أو سنة ونصف هل مشروع هذا القانون سوف يطبق عليهـــم أم ايضا سوف يتركهم ؟ فالواحد يريد أن يعرف حقوق هؤلاء قبل أن نوافق على مشروع القانون ككل ، لا نريد أن نـــرى بعد هذا التعديل أن يطلع لنا أحد مظلوم أو نضطـــر الى تعديلات أخرى ،أعتقد أن الأخ المقرر ...

السيد الرئيـــس : سوف يرد على جميع الاستفسارات فيما بعد .

السيد عبدالله الـوزان : لا هذا الاستفسار على المادة سعادة الرئيس فمتى يرد علينا ؟

السيد الرئيـــس : سوف يرد على جميع الاستفسارات المتعلقة بالمادة الاولى .

السيد عبدالله الـوزان : أنا أستفسر عما اذا كانت المادة تشمل المتوفين قبل هـــذا التاريخ من بداية اقرار قانون التقاعد والوظائف العامـــة ؟ ولماذا لم يربط بمشروع قانون الضمان الاجتماعي ؟ وشـــكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــس : الأخ حسين معرفي .

السيد عبدالله الـوزان : ليرد السيد المقرر على استفساراتنا سعادة الرئيس .

السيد عبدالله النيبارى عن (المقرر) : سوف أرد على استفساراتهم قبل ان تصبح الاسئلة كثـــيره ، أولا سيادة الرئيس واضح جدا اننا لو استعرضنا الآراء لوجدنا آراء متعددة جدا ، هناك من يريد اعتبار التعديل علـــى القانون القائم بخصوص التقاعد ، وهناك من يريد تمديده الى صدور مشروع قانون الضمان الاجتماعي ، وهناك من يريـــد تخفيض السن ، وهناك من يريد ان يطبق سن الخامســـة والاربعين سنة ، وهناك من يريد بدون تحديد سن معينـه ، مما لا شك فيه سيادة الرئيس ان هذه الآراء كان مجالهـــا المناقشة في اللجنة ، واللجنة استمعت لمختلف الآراء التي من هذا القبيل ، لكنها رأت أن القرار الذى يمكن أن يحـــوز الأغلبية هو الذى رأته اللجنة ، وهو يصيب الناس المقصوديـن

بأن يستفيدوا من مشروع هذا القانون وهم كبار السن والذين التحقوا بالخدمة الحكومية في سن متأخره ، وبالنسبة لشمول العسكريين الحقيقة توجد توصية ، ولو شمل العسكريين ، مشروع هذا القانون ربما يضارون ،لأن هناك قانونا مختلفا ، فممكن أن تأتي الحكومة بمشروع قانون واذا لم تأت الحكومة بمشروع قانون فممكن أن يأتي المجلس بنفسه بمشروع قانون ليشمل العسكريين ، وسوف يكون مشروع هذا القانون أقوى اذا صدر من مشروع هذا القانون لأنه يكون معتمدا عليه ، وبالنسبة لربط مشروع القانون الحالي بالتأمينات الاجتماعية ، هذا قانون خاص ، ومقصود منه افادة فئة معينه من الموظفين ، فاذا صدر مشروع هذا القانون وصدر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية في مدة سريان مشروع هذا القانون هذه الفئة ممكن أن تستفيد من القانونين أيهما يحقق لها فائدة اكثر تستفيد منه .

السيد عبدالله الوزان : بالنسبة للمتوفين .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : بالنسبة للمتوفين أولا منذ سنة ١٩٦٠ قانون سنة ثمانية وستون وقانون سنة سبعين كان لهما اثر رجعي ، وهذا القانون له اثر رجعي من انتهاء العمل بتلك القوانين ، فمعنى ذلك أن جميع المتقاعدين السابقين سوف يستفيدون نفس المزايا لرفع المرتب بموجب المادة الثانية وشكرا .

السيد الرئيس : تفضل يا أخ عبدالله .

السيد عبدالله الوزان : الذين لم يكملوا المدة لا يحق لهم الاستفادة من مشروع هذا القانون ، لأن قانون سنة ٧١ لم يستفيدوا منه في الواقع لأنهم يقولون لهم أن مدة الخدمة أقل من خمس سنوات ، ولهذا لا يعتبر ثابتا كموظف ، فما ادرى ما هو رأى المقرر بالنسبة له ؟

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : مثل من ؟

السيد عبدالله الوزان : متوف وله أقل من خمس سنوات خدمة في الدولة .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : قانون سنة ٧٠ ممتد العمل به لسنة ٧١ ، فنحن ربطنا مشروع هذا القانون بتاريخ انتهاء العمل بذلك لتلك الفتره .

السيد عبدالله الوزان : ولكن لم يشملهم ذاك القانون يا أخ عبدالله .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : فالمتوفى قبل سنة ٧١ ولم تكن له مدة خدمة ، نحن سألنا عن ذلك وقد قيل قد تكون هناك حالات نادرة جدا ، فاذا كانت هناك حالات معينه .

السيد عبدالله الوزان : لا لم يشملها القانون لا قانون سنة ٧١ ولا الذى قبله ولا الذى بعده .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : مشووع قانون سنة ٦٨ شملهم .

(قال السيد ناصر الحمد الكلام التالي دون أخذ الاذن : مشروع قانون ٧١ شملهم)

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : ـ الحقيقة ـ نحن اذا فصلنا مشروع القانون بموجب ما نريد سيكون على حالات وهمية غير موجودة .

السيد عبدالله الوزان : هناك حالات موجودة ، فالذى لم يكمل خمس سنوات ...

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : قبل سنة ٧١ ، وله في الخدمة أقل من خمس سنين .

السيد عبدالله الوزان : اى نعم ، فقانون الضمان الاجتماعي مثلا يشملهم ، لماذا لم تنهوا حالاتهم مع هذا القانون ؟

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : تقدير اللجنة أن هذه حالات نادرة ان لم تكن غير موجودة فاذا كانت هناك حالات موجودة فسوف يأتي مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ومكن ان يعالجها .

السيد عبدالله الوزان : شكرا .

السيد الرئيس : الأخ حسين مصرفي .

السيد حسين مصرفي : سعادة الرئيس ، الحقيقة ، ان الحكومة بررت موقفها تجاه تأييدها أو موافقتها على مشروع هذا القانون ، من مخاوفها أن الكفاءات والخريجين سوف يتركون الوظائف ، فأنا أعتقد ...

(أحد السادة الاعضاء : حان وقت اذان الظهر)

السيد الرئيس : دعه يكمل لم يؤذن بعد .

السيد حسين مصرفي : بقناعتي ان الحكومة في موقفها هذا قد نسيت أو تناست نقطتين في مشروع القانون في المادة الاولى ، الفقرة الاولى والفقرة الثانية ، فاذا كانت الحكومة متخوفة من أن الخريجين

سوف يتركون الوظائف ، فالفقرة الأولى من المادة الاولـــــى تشترط لمن له خدمة عشرين سنة ، والفقرة الثانية تشترط لمـن وصل سن الخمسين ، فاذن الخريجون لا خوف عليهم ...

(هنا سمع صوت آذان الظهـــــر)

السيد الرئيـــــــس : يا أخ حسين سوف أعطيك الكلام فيما بعد (ثم استطـــرد سعادته قائلا) والآن ترفع الجلسة للصلاة والاستراحة لمـدة نصف ساعة .

(رفعت الجلسة للاستراحة الساعة الثانية عشرة ظهـــــرا واستؤنفت الساعة الثانية عشرة والدقيقة الاربعين بعد الظهر)

السيد الرئيـــــــس : والآن نستأنف الجلسة ، وتفضل الأخ حسين معرفي .

السيد حسين معرفـــي : سعادة الرئيس ، أنا أشكر الرئاسة على اعطائي الـــــدور والاحتفاظ بحقي ــ الحقيقة ــ سعادة الرئيس اذا كانـــت الحكومة متخوفه من أن الخريجين والكفاءات تترك الجهـــاز الوظيفي ، فأحب أن أؤكد للحكومة بأن مشروع هذا القانون سوف لا يشمل جميع الخريجين ، لأن الخريجين انضموا الـــى الوظيفة في نهاية الخمسينات وبداية الستينات ، اذن الفقـرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الأولى تشترطان أن تكـــون الخدمة عشرين سنة أو السن خمسين سنة ، فتسعون أو خمسة وتسعون بالمائة من الخريجين لم يصلوا الى الخمسين ســنة ، ولم يخدموا عشرين سنة ، فاذن لا خوف من هذه الناحيـــة ، هذه ناحية والناحية الثانية ــ الحقيقة ــ يجب اقرار مشـــــروع هذا القانون لأنه طال انتظار المواطنين لمشروع هذا القانون وأصبح اقرار مشروع القانون ضرورة ملحة ، وأهب أن أسأل السيد المقرر هل الموظف الذى يتقاعد يستطيع أن يحصل على رخصة من وزارة التجارة لمزاولة أعمال حرة أم لا حسب مشروع القانون الجديد ؟ والسؤال موجه للمقرر وليس للمجلس وشكرا .

السيد الرئيـــــــس : شكرا ، تفضل الأخ عبدالله النيارى .

السيد عبدالله النيارى : لا يوجد قيد في مشروع القانون على مزاولة المتقاعدين مهنـة التجارة الحرة ، هناك قيد على ان يعمل في الدولة أو فـي شركات تمتلكها الدولة ، فلا يوجد قيد على أن يعمل فـــي التجارة أو في أية مؤسسة أهلية أو غير ذلك ، ويمكن أن يشتغل في أى نشاط أهلي وخاص .

السيد حسين معرفـــي : أحب أن أسجل هذه النقطة ، وهي أن من حق كل مواطن يترك الوظيفة ويتقاعد أن يحصل على رخصة اذا طلب ذلك من وزارة التجارة ولا يعرقل ويعطونه ، لكي تسهل أعمالـه الخاصة ، أحب أن أسجل هذه النقطه في المجلس أى مواطن يترك العمل الوظيفي يأخذ تقاعدا وشكرا .

السيد الرئيـــــس : الأخ ناصر الحمد .

(بعض السادة الاعضاء : مكتفـــون)

السيد الرئيـــــس : باق أربعة مسجلون .

السيد ناصر الحمـــد : شكرا ،سعادة الرئيس أحب أن أوضح للسيد حسين معرفي أن أى مواطن ليس لديه عمل مسموح له بترخيص محـــل ، سواء أكان متقاعدا أو غير متقاعد ، هذا أولا ، الشيء الثاني أنا أؤيد ما جاء في مشروع القانون الجديد بما اني احد مقدميه ، الشيء الثالث لقد كان لي رأى في اللجنة وهـــو أن هذا الموضوع يجب أن يشمل العسكريين والمدنيين على السواء ، فكان رأى بعض الاخوان من اعضاء اللجنة والحكومة أن العسكريين لهم قانون ...

(هنا كان السيد خالد خلف يتحدث مع بعض الســـادة الاعضاء بصوت مرتفع)

السيد ناصر الحمـــد : لو سمحت يا أخ فقد أبدين بعض الآراء من أعضاء اللجنة ومن الحكومة نفسها ، ان العسكريين لهم نظام خـــاص للتقاعد ، المشروع المقدم لا يغير شيئا من نظام المدنيـين ولا يغير من نظام العسكريين ، انما يعطيهم تيســـيرات وهي مدة عشر سنوات وربع الخدمة فقط ، فالذى أرجـــوه أن تضاف ربع الخدمة وعشر سنوات كذلك للمدنيين أســـوة بالعسكريين وشكرا سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــــس : شكرا ، الأخ سالم الحماد .

(أحد السادة الاعضاء : غير موجـــود)

السيد الرئيـــــس : الأخ راشد الجويسرى .

السيد راشد الجويسرى : أعطى دورى للأخ سلطان .

السيد سلطان سلمان : اشكر الأخ راشد الجويسرى على اعطائي دوره ، في الواقع سيادة الرئيس هناك نقطتان بودى أن أبينهما ،النقطة الاولى على اساس ان المادة الاولى من مشروع القانون تقيد المواطن بسنه فقط وبعد السنة وبعد انتهاء هذه المدة لا ينطبق القانون على الباقين حتى لو كانت سنهم تزيد يوما واحدا بعد السنة يحرم من قانون التقاعد ،في الواقع اللجنة قد عللت تقيدها بالسنه بأن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية أو مشروع قانون الضمان الاجتماعي سيحل المشكلة ويحل محل مشروع قانون التقاعد ، نحن ما دام الموضوع بهذا الشكل وما دام الموضوع مربوطا بمشروع قانون الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية فلماذا بدلا من تحديده بسنة يكون انتهاؤه مع صدور مشروع قانون التأمينات الاجتماعية حتى يكون هناك حل عادل ومنصف بالنسبة للمواطنين ؟ وأحب أن أوجه هذا السؤال للسيد المقرر هل يمكن أن نضع بدلا من تحديده بسنة يكون انتهاؤه عندما يصدر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ويحل محل مشروع هذا القانون ؟ وهذا السؤال موجه للمقرر .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل .

السيد عبدالله النيبارى (المقرر) : طبعا المجلس يستطيع أن يقر ما يشاء بقانون ، انما لماذا اللجنة لم تعمل هذا الشيء ، لقد ذكرت المبررات في الاجابه على الأخ عبدالله الوزان بأن مشروع هذا القانون استثنائي ، واذا صدر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية فممكن أن يستفيد الشخص من مشروع هذا القانون ، اذا افترضنا انه صدر مشروع القانون وتواجد القانونان فممكن أن يستفيد الشخص بأى قانون منهما يأتي اليه بفائدة اكثر ،وينتهي العمل بهذا القانون في مدة سنة ، والحقيقة ان السبب هو أن مشروع هذا القانون متقارب مع الميزات التي يعطيها مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ، لكن لو افترضنا أن مشروع هذا القانون يعطى اضافات قليله على التأمينات الاجتماعية قد يكون أفضل ذلك بحكم أن الفئة التي ممكن أن تستفيد كلها من الفئة

التي تعدت سن الخمسين ودخلوا الخدمه المدنية متأخريـن ومرتباتهم قليله ، فلو استفاد كم دينار ، زياده ليس هنـاك ضرر بالعكس هذا فيه فائده .

السيد سلطان سـلمان : طيب اذن معنى ذلك اننا ممكن ان نقدم اقتراحا علـى اساس بدلا من السنة أن يكون حتى صدور مشروع قانـون التأمينات الاجتماعية ، يعني هل هذا جائز ؟

السيد عبدالله النيبارى : أى نعم .

(المقرر)

السيد سلطان سـلمان : شكرا .

السيد الرئيـس : الأخ أحمد السعدون .

السيد أحمد السعدون : شكرا سيادة الرئيس ، أنا في الواقع سيادة الرئيس كنـت ساكتفى عن النقاش ، لكن أجد أنه لا بد الآن من الادلاء برأى حول هذا الموضوع ، لأنه بالفعل هناك امور تحتاج الى توضيح ، سيادة الرئيس ورد على لسان السيد وزير العـدل في بداية المناقشة العامة اشارة الى أن ما ورد في المادة الأولى قد لا يكون فيه شيء من العدالة اذا ما حـدد العمل بمشروع القانون لمدة سنة ، أنا سيادة الرئيس قـد أتفق مع هذا الرأى وأتفق مع تعديل هذا النص بأنه بـدلا من أن يبقى استمرار مشروع هذا القانون لمدة سنة يستمـر العمل به حتى يقر مشروع قانون الضمان الاجتماعي ، سيادة الرئيس أيضا أجد لزاما على أن أشير لماذا أوافق على مشروع هذا القانون ؟ لقد أصبحنا نسمع بعض الهمس فمن قائل أنه والله موافقتي على مشروع هذا القانون ليس من قناعتي وانمـا استجابه فقط لمطالب شعبيه ، أنا أعتقد سيادة الرئيس ليـس هذا هو السبب فقط ، الحكومة سيادة الرئيس عندما اضطرت الى أن تصدر قرارها حول التضخم الوظيفي في سنة ١٩٦٨ وأيضا في سنة ١٩٧١ انما كانت تعالج أو ارادت أن تعالج مشكلة كانت قائمة وهي التضخم الوظيفي ، الآن عندما يلجـأ المجلس ايضا .. أنا أعتقد انه ليس فقط يعالج هذه المشكلة بل أيضا يعالج خطأ ويعالج عيبا موجودا في القوانـين المعمول بها ، يعالج عيبا موجودا في قانون الوظائف العامة ويعالج عيبا موجودا في قانون التقاعد والمعاشات ، أسـس

الرواتب سيادة الرئيس لم تعدل في دولة الكويت منذ أوائل الستينات حتى الآن الا بنسبة ضئيله جدا ، لو كانت هذه النسب عدلت وفقا لارتفاع المعيشة ووفقا لانخفاض قيمة الدينار ووفقا الى كل الأسس المعمول بها في العالم لما احتجنا في هذا المجلس ابدا الى أن تأتي الحكومة في سنة ١٩٦٨ وفي سنة ١٩٧١ وتصدر تلك القرارات ، والى أن يأتي المجلس في مرة سابقه وأيضا في هذه المرة ويصدر مثل مشروع هذا القانون لأتاحة الفرصه للموظفين الذين قضوا فترة طويله في الحكومة للتقاعد ، أيضا سيادة الرئيس لقد سمعنا بعض البيانات أو بعض الأرقام التي يريد الواحد أن يتأكد منها ، نحن نعلم أن الحكومة لم توافق على مشروع هذا القانون عند التصويت عليه ، يستتبع ذلك أن الحكومة ستعيد مشروع هذا القانون وكما قلت في السابق أن هذا من حقها ، أيضا شيادة الرئيس أنا من الناس الذين يعلنون من الآن رأيهم وهو أنه اذا تقدمت الحكومة الى هذا المجلس ببيانات واضحة تدعم بها الحجة التي أدلت بها فأنا من الناس الذين لديهم الشجاعه الادبيه أن يقول لا بعد أن قال نعم ، لكننا نسمع أرقاما ، هناك من يقول أن الموظفين الذين سيتأثرون عددهم أربعة آلاف وهناك من يقول ثمانية آلاف وهناك من يقول عشرة آلاف،كلها مجرد أرقام ، الحقيقة ليست أمامنا البيانات واضحه ، بالرغم من أن أول مشروع قدم في هذا المجلس في الفصل الحالي قدم في الشهر العاشر أو الشهر الحادى عشر من السنة الماضية ، يعني كان أمام الحكومة لو أرادت أن تقف ضد مشروع هذا القانون كان بامكانها منذ الشهر الحادى عشر حتى الآن أن تأتي ببيانات مفصله ، بعدد الكويتيين في الجهاز الوظيفي مثلا انهم تسعون الفا ومن سيتأثر بمشروع هذا القانون أو من يستفيد منه عشرة آلاف أو خمسة آلاف مراكزهم أيضا في الجهاز الوظيفي هي كذا ، كان بامكان الحكومة سيادة الرئيس أن تأتي بهذه البيانات وفي ذلك الوقت ، كان يمكن للواحد أن يتخذ قراره مع أو ضد مشروع هذا القانون وفقا لارقام ، انما أن تسكت الحكومة لاخر لحظة ثم تعترض فأنا أعتقد أن هذا موقف سيادة الرئيس غير جيد ، ومع ذلك أنا أقول ما دام الاحتمال واردا أن الحكومة ستعيد مشروع هذا

القانون الى المجلس ، فالذى أرجوه فقط من الحكومة عندما تعيده أن تعيده بيانات واضحه ، تعيده أولا بكشف يبين حجم الجهاز الوظيفي بالنسبة للكويتيين ، ويبين أيضا عدد الكويتيين الذين سيستفيدون من مشروع هذا القانون ، وتبين ثالثا مراكز هؤلاء الكويتيين أو وظائفهم الفعلية ، وفي ذلك الوقت سيادة الرئيس يمكن للمجلس عند التصويت الثاني على مشروع هذا القانون أن يراجع الواحد موقفه وكما قلت أنا شخصيا وأنا أتكلم عن نفسي أن الواحد يملك الشجاعة الادبية اذا وجد بالفعل ان هذه بيانات وهذه أقوال تدعمها الارقام وتدعمها الوقائع يكون الواحد حينئذ مستعدا أن يقول لا سيادة الرئيس ، بعد أن قال نعم لكن في غياب هذه البيانات لا يملك الانسان سيادة الرئيس الا أن يوافق على مشروع هذا القانون وأنا أيضا كما قلت أتفق مع السيد وزير العدل الا أن المدة يجب أن تزال ولا يقر مشروع القانون بأن ينفذ خلال سنة واحده وانما يبقى مستمرا الى أن يقر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية وشكرا سيادة الرئيس .

السيد عبدالله المفرج (وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل السيد الوزير .

السيد عبدالله المفرج (وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس ، لعل هذا الموضوع كما أشير في تقرير اللجنة أن الحكومة حضرت ممثلة بثلاثة وزراء وأيضا بوكلاء الديوان وكان الغرض من حضورها الاجابة على كافة الاستفسارات التي تتقدم بها اللجنة ، الحقيقة خلال اللقاء أبدينا كل الاعتبارات وكل المناصر وكل الاسباب التي أدت الى تمسكنا بوجهة نظرنا طبعا الحقيقة ايضا كان معنا الاخوان يحملون كافة البيانات وكافة المعلومات ، وكنا على استعداد ولا زلنا على استعداد لتقديم كل ما يتعلق بالنتائج التي تترتب على مشروع هذا القانون ، وأحب أن أضيف هنا مؤكدا مثلما أكدت أنه كان قرارا حكوميا اتخذ في ظل بروز ظاهرة التضخم الوظيفي وبروز دخول عناصر عديده في الجهاز الوظيفي وهم كبار في السن بعد تطبيق هذا القانون لفترتين ، والمرة

الثالثة أيضا كانت لمحاولة تصحيح بعض الاوضاع التي اثبتت للحكومة انه قرار خاطئ ، الحقيقة من المؤسف جدا ان يأتي هذا اليوم مجلسكم الموقر ويصدر قانونا فيه قرارات خاطئة ، المجلس الموقر دائما يتحدث عن الحكومة وعن قراراتها ، وأنا أقول بكل صراحة ان هذا القرار بحاجة الى كثير من الترشيد والتسديد حتى يؤدى نتائجه ، الحكومة أكدت أنه قرار خاطئ تماما ، واليوم يأتي مجلسكم الموقر ويحاول أن يعطى صفة الاستعجال لاستصدار مشروع قانون حول هذه القضية ، مشروع قانون وليس قرارا ، الحقيقة أنا لا أعرف ، الحكومة التي بحاجة الى وجهات نظر عديده من مجلسكم لترشيد خطواتها أصبحنا نرجع الى الوراء ، هناك اخطاء الحقيقة نؤكدها ونقول ان مردودها سيكون شيئا تماما على العدالة في هذا الوطن ، أما ما أشار اليه الاخ المحترم العضو أحمد السعدون بخصوص وجهة نظرى عن ضرورة تمديد المدة ، أنا الحقيقة كنت أضرب مثلا فقط ، أضرب مثلا على أن مشروع القانون الحقيقية بحاجة الى وقفة طويلة ، انما أحب أن أؤكد اذا كان هناك اتجاه الى العدالة ، فالعدالة يحققها مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الذى يجب أن يشمل هؤلاء الناس ، ولا نربط مشروع قانون جديد بصدور مشروع قانون التأمينات على اساس أن يكون مشروع قانون التأمينات الاجتماعية هو الذى يشمل المجموعة كلها ويحقق العدالة وشكرا .

السيد أحمد السعدون : سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل الأخ أحمد .

السيد أحمد السعدون : شكرا ، سيادة الرئيس أنا في الواقع كل الذى أريده أن تأتينا بيانات مفصل فيها حجم الجهاز الوظيفي بالنسبة للكويتيين وعدد من سيشملهم مشروع هذا القانون ، فالى الآن لا توجد أمامنا أرقام ولا توجد أمامنا اسماء ، فيا سيادة الرئيس هذه هي البيانات التي نريدها ، حجم الجهاز الوظيفي بالنسبة للكويتيين ، يعني كم كويتيا موجودا في الجهاز الوظيفي هذا اليوم في الكويت ، وعدد من سينتفع من مشروع هذا القانون وأسماء من سينتفع وما هي مؤهلاتهم ومراكزهم في الدولة ،

لنكتشف بعدما تأتينا هذه البيانات ما اذا كانوا والله كما ذكر السيد المقرر معظمهم من كبار السن الذين صـــــار لهم مدة في الدولة ، وحينئذ ستسقط الحجة التي تقـــول والله ان الجهاز الوظيفي سيتأثر ، اذا كانت هـــــذه البيانات والأرقام والاسماء أمامنا في ذلك الوقت يمكن للواحد أن يتخذ بالفعل موقفا يكون أكثر صلابة من هذا لكـــــن كما قلت الآن الواحد عندما يبنى قراره على بيانات تكـــون أمامه ولما يتضح له بعدما تأتي الحكومة بهذه البيانـات ، انه لا والله كان خاطئا اذن كما قلت سيادة الرئيـــــس تملك الشجاعة الادبية أن تقول لا بعد أن قلنا نعـــم ، لكن لا تقول لا لمجرد لا وشكرا سيادة الرئيس .

السيد عبدالله المفـرج (وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : تفضل السيد الوزير .

السيد عبدالله المفـرج (وزير العدل والأوقاف والشئون الاسلامية) : سعادة الرئيس ، أحب أن أضيف اضافة واحده أيضا كنـــا تقدمنا فيها للاخوان في اللجنة ، أول شيء قلنا يا جماعة أن تفريغ الجهاز من هذا العدد الضخم المتفاوت بالنسـبة للاعمار وبالنسبة للكفاءات ـ والحقيقة هذا كان واضحـــــا كل الوضوح في البيانات المقدمه ـ أن تفريغ الجهـــــاز يعني انك ستفرغه من هذا العدد الكبير من الكويتيـــين معنى ذلك ستضطر أيضا الى احلال غير الكويتيين محلهـــم هذه أيضا الحقيقة كانت وارده من ضمن الأشياء ، قد يكون من السهولة بمكان أن يتخذ مجلسكم الموقر هذا القـــرار

لكن الحقيقة نحن مسئولون أيضا عن ادارة أجهزة الدولـــــة من خلال أجهزتنا التنفيذية وعما سنواجهه من مشاكل ، نحن هنا نسجل مواقف ، والمجلس الموقر يتخذ الرأى الذى يـراه انما واجبنا أن نسجل هذه المواقف ليكون المجلس على بينـه كامله عندما يتخذ هذا القرار وشكرا .

السيد أحمد السعدون : سيادة الرئيس .

السيد عبدالله النيبارى : اسمح لي سيادة الرئيس .

(المقرر)

السيد الرئيـــــس : تفضل أخ أحمد .

السيد عبدالله النيبارى : أخ أحمد هناك بيانات .

(المقرر)

السيد أحمد السعدون : لو سمحت يا أخ عبدالله ،سيادة الرئيس في الواقع لم يكـــن بودى أن لا أدخل في مساجلة مع السيد الوزير ،لكنه أشـار الى نقطه أعتقد انها في غاية الحساسية ،عندما قال قـــد يترتب على ذلك أن يأتي اخواننا غير الكويتيين ويحلوا محـل الكويتيين ، سيادة الرئيس أنا أريد أن أشير للسيد الوزيـــر الى شيء ، دون شك قانون الوظائف العامة حدد كيفيـــة اختيار الموظف للوظيفه ، وليس عيبا عندما جاء قانون الوظائف العامة وقال الأفضلية للكويتي ثم للعربي ثم للاجنبي ، لكـــن مع ذلك ترى مثلا في ميزانية العام الماضي ٧٥/٧٦ أن عدد من ادخلوا في الجهاز الوظيفي من غير الكويتيين يساوى ثلاثة أضعاف الكويتيين الذين ادخلوا في الجهاز الوظيفـــــي ،

سيادة الرئيس نحن لسنا اقليميين لكن هناك قانون يجب ان يطبق ، انما كلهم ليسوا اصحاب مؤهلات معينة او اصحاب كفاءات معينة او مطلوبين لوظائف معينة ، للأسف دخلت فيها امور لا يريد ان يذكرها الواحد في المجلس وسبق ان ذكرناها ، هناك مجموعة من هؤلاء الناس كانت الوظائف محفوظة لهم من قبل من يملكون الجهاز تحت ... ، سيادة الرئيس لقد كان عدد الكويتيين في الجهاز الوظيفي في العام الماضي ستين الفا ، هذه هي البيانات الموجودة عندى في ميزانية ٧٥/٧٦ ، كان عدد الكويتيين في الجهاز الوظيفي ستين الفا ، ونحن نقول هؤلاء الستون الف كم واحد سيستفيد منهم ، اذا اتضح لنا ان الاربعة الالاف او الخمسة الالاف او الستة الالاف الذين سيستفيدون من مشروع هذا القانون طلع منهم سيادة الرئيس مثلا خمسة الاف شخص من الناس الذين في وظائف حراس ... الخ والحكومة تقول والله لقد اضطررت ان آخذ هؤلاء لانهم مواطنون ومضطرة ان اوظفهم ، هل في ذلك عيب ان نعطيهم هذه الميزه ؟ انا سيادة الرئيس كما قلت ان الواحد يصعب عليه ان يبني قرارا والبيانات ليست موجودة امامه قلت ايضا ان الواحد مستعد ان يتراجع عن قرار اتخذه بشرط ان تكون البيانات موجودة امامه ، ولا يمكنني ان ابني سيادة الرئيس قرارى او موقفي على مجرد كلام يقال والله ان الجهاز سيتأثر ، صحيح قد يتأثر الجهاز لكن بمن ؟ من هم هؤلاء ؟ ، انا لا اعرف والحقيقة انا لا اريد ان افترض شيئا قد يكون غير صحيح ، لكن قد يكون لدى الاعتقاد ان اغلبية هؤلاء سيكونون من كبار السن الذين تعدت اعمارهم الخمسين الموجودين حاليا في وظائفهم انما هم يثبتون في الواقع بالوظيفة ، لكن مع ذلك ايضا اتركونا لا نبني على ذلك حتى تأتي الينا الكشوف والبيانات وشكرا سيادة الرئيس .

السيد عبدالله النيبـاري :

(المقـــرر)

سيادة الرئيس انا طبعا ، اعتقد ان الكلام الذى تفضـــل به الأخ احمد سعدون حيث ان الحكومة كانت لديها الفرصة الكافية ، لأن هذه القوانين كانت معروضة وكان يمكنهـا ان توافينا بالبيانات ، والحقيقة ان اللجنة طلبت بعـض البيانات لكن اللجنة ليست لديها الامكانيات ان تعـرف عندما تأتي اليها بيانات قد تكون معتمدة احيانا على مجهودات اشخاص بالنسبة للاعداد التي ممكن ان تستفيد من مشروع القانون الحالي ، وانما البيانات كما وافانا بها ديـــوان الموظفين هي في حدود اربعة الاف، الذين بلغ منهـــم سن الخمسين فأكثر الفان واربعمائة وثلاثة عشر ، وبالتالي وهذا هو الاهم ، الكفاءات القيادية الذين يشغلون مـن هذا الرقم الدرجة الرابعة فما فوق ثمانمائة وخمسة وسبعون منهم مائتان وثلاثة وتسعون اعمارهم من سن الخمســين فما فوق ، ومنهم ايضا مائتان واثنان وسبعين بلغوا سـن الخامسة والاربعين ولكن غير معروف كم مدة الخدمـــة هي اكثر من عشرين سنة لكنها غير محددة ، الحقيقـة ايضا مزيد من البيانات من الفين واربعمائة وثلاثة عشـــر الذين اعمارهم فوق سن الخمسين من العدد الاجمالي الذين في الدرجة الرابعة فما فوق مائتان وثلاثة وتسعون والذين هم بالدرجة الخامسة فما فوق تسعمائة وستة وسبعون والمستخدمون والعمال الف واربعمائة وسبعة وثلاثـــون ، هؤلاء هم الاشخاص الذين يمكن ان يستفيدوا من مشروع القانون ، اما الذين استفادوا من القوانين الاستثنائيـــة سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧٠ ، هم اقل من الف ، النقطـة الثانية أننا ايضا رأينا بموجب جدول ان الفرق ــ الحقيقة نقطة اساسية ــ بين الذين يمكن ان يصلوا اى الـــذى يستطيع ان يشتغل في تقديرنا لن يتأثر بمشروع هـــذا القانون ، لأن الفارق بين المرتب التقاعدى لو افترضنـــا ان واحدا عنده مدة خدمة عشرون سنة وعمره اقـــل من خمس واربعين سنة فهذا لو أفترضنا انه بالدرجـــة الرابعة مثلا ، بموجب مشروع القانون الحالي يحصـــل على راتب قدره مائة وستة وثمانون دينارا وبموجب التقاعـــد الاستثنائي يحصل على راتب قدره مائتان واربعة وسبعون دينارا وبموجب مشروع قانون التأمينات الاجتماعية يحصـــل

على راتب قدره مائتان وخمسة واربعون دينارا ، فأذن الفرق بين مرتب التقاعد الحالي الذى يحق له والمرتب الاستثنائي هو حوالي تسعين دينارا ، طبيعة الحال ان الشخص الذى سوف يعمل اى عمل اذا افترضنا انه مقتدر على العمل فلا اعتقد ان الواحد يقدر انـــه سوف يحصل على راتب اقلمن مائتي دينار فقطعا هـو ليس محتاجا واذا اراد ان يعمل لانه لو عمل الآن بعد التقاعد فسوف يزيد دخله بمقدار مائة دينار فقط فهو ليس محتاجا لمشروع هذا القانون ، لانه سوف يمنـــح التقاعد اولا واخيرا اذا وجد له فرصة عمل أخـــرى وخاصة ان مشروع هذا القانون يقيده من العمل فـــي بعض المؤسسات ، فيمنح التقاعد بموجب القانون الحالي ويشتغل في مؤسسة أخرى كشركة ، لكنه اذا استفـــاد من مشروع هذا القانون لا يستطيع ان يستفيد من العمل في الشركات الحكومية ، والفرق بين مشروع قانـــون التأمينات الاجتماعية ومشروع القانون الحالي هو الفرق بين مائتين واربعة وسبعين دينارا ومائتين وخمسة واربعيـــن دينارا ، يعني حوالي ثلاثين دينارا فأذن المعادلـه المطروحة بموجب مشروع هذا القانون متقاربة جدا مـــع مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ، فنحن لو حسبنا الكلفة الاضافية ، في الحقيقة ، لو قدرنا الكلفة الاضافية بموجب مشروع هذا القانون عن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ووضعناها بمعدل خمسين دينارا على العدد المستفيد نجدها ضئيلة ، فالحقيقة هناك استغراب من تمســـك الحكومة بهذا الموقف ، يعني فيه اعتقاد بأن هنالك مبالغة في تقدير ما يمكن ان تفترضه الحكومة من مشاكل وتفريـــغ الجهاز ، يعني كلمة تفريغ الجهاز الحكومي الحقيقـــة اذا لم اقل انها (ديماجوجية) فهي مبالغ فيها بدرجة كبيرة وشكرا سيادة الرئيـــس .

(بعض السادة الاعضاء : مكتفون والبعض الآخر : صوت)

السيد الرئيـــــس : قدموا اقتراحـــا .

السيد عبدالله المفـرج
(وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلامية)
: سعادة الرئيـــس .

السيد الرئيـــس : تفضـــل .

السيد عبدالله المـفرج
(وزير العدل والاوقاف والشئون الاسلاميـة)
: سعادة الرئيس ، الحقيقة الذى انتهى اليه الاخ عبدالله كلام جيد ولعله يوجد لنا مخرجا الاخ عبدالله الآن وضع الان امام المجلس الموقر بيانات واضحة ، وانتهى الى ان مشروع قانون التأمينات ومشروع القانون الاستثنائي لا يوجد بينهما فرق كبير ، بينما توجد ميزات في مشـروع قانون التأمينات لا توجد في مشروع القانون الاستثنائي، طبعا لم يقل ان الميزات الموجودة في مشروع قانـون التأمينات مشروع قانون هي مظلة لكل الناس ، اذا كانـت العملية بهذا الشكل فنحن الحقيقة ايضا نؤكد اهميـة اقرار واعطاء صفة الاستعجال لمشروع قانون التأمينـات الاجتماعية ، والشيء الثاني احب أن اشير الى رقم اشار اليه الاخ عبدالله وهو ان ثمانمائة وخمسة وسبعين ممـن يشملهم مشروع هذا القانون هم من الدرجة الرابعـة فما فوق الى الوكلاء الوزارات ، وانا اعتقد ان ثمانمائة وخمسة وسبعين يغطون اكثر القيادات في الوزارات واعتقد اكيدا سيكون هناك تفريغ لان للتفريغ ايضا معنى محددا وانا لا اعرف المصطلح الذى قاله الاخ عبدالله ، نحـن في نظرنا هذا تفريغ لانهم يؤدون واجبات والحقيقة انا احب ان اؤكد نقطة وهي ان الثمانمائة والخمسة والسبعين موظفا هؤلاء ـ الحقيقة ـ من الدرجة الرابعة وما فوق وعادة هؤلاء الناس يستلمون مواقع قيادية في الاجهزة الحكومية ، انا لا اعرف ، خلال سنة واحدة وبدون اعداد كوادر بديله في ظل هذا الوضع ومع التطلعات والطموحات في البلد تجاه الخدمات التي تقدم للمواطنين انا اعتقد انه ليس من المصلحة بمكان الموافقة على مثل مشـــروع هذا القانون . شـــكرا .

السيد عبدالله النيـبارى
(المقـرر)
: لو سمحت سيادة الرئيس ، انا أعتقد انه صحيح ...

(قال السيد عبدالله اللافي الكلام التالي دون أخـذ الاذن : كم عدد هؤلاء ؟ .)

السيد عبدالله النيـــبارى (المقـــرر) : لا بأس فقد عرفناهم ، ولكن سيادة الرئيس . . .

(قال احد السادة الاعضاء كلاما غير مسموع) .

السيد الرئيســـــــس : انت ســـجل . .

السيد عبدالله النيـــبارى (المقـــرر) : (مكملا) الفرق بالنسبة للشخص الذى يشتغل لا يفـــرق كثيرا ، لكن بالنسبة للشخص الكبير في السن والـــذى عنده عائلة كبيرة ، وهو في الحلقة الثالثة ، هنـــــا ـ الحقيقة ـ هذا القانون له ميزة ، لماذا ؟ لأننـــــا لو اخذنا واحدا بالدرجة الخامسة ، وواحدا بالدرجـــة السادسة ، فالذى بالدرجة الخامسة حاليا يأخـــــذ مائتين وثلاثة وثمانين دينارا لو ان عنده ثلاثة اولاد و ثلاث علاوات لو تقاعد يأخذ مائة وثلاثة وسبعين دينارا فيفقد مائة وعشرة دنانير ، لو تقاعد بموجب القانـــــون الاستثنائي يفقد فقط ثلاثين دينارا ، لو تقاعـــــــد بموجب مشروع قانون التأمينات الاجتماعية سوف يفقـــــد سبعين دينارا ، فأذن انا اريد ان أفيد هذا الشـــخص اقـــــل ما يمكن الفرق بين المرتب التقاعدى والمرتـــب الحالي في الوظيفة ، فالثلاثون دينارا او الاربعـــــون دينارا للناس الذين هم في الحلقة الثالثة مهمة جـــدا . .

(قال السيد عبدالله اللافي كلاما غير مسموع)

السيد الرئيســـــــس : لا بأس هناك اقتراح ولكن دعه يكمل . .

السيد عبدالله النيـــبارى (المقرر) : ولكن بالنسبة للناس للذين يريدون ان يشتغلوا ليســـت لها أى أثر ، وهذا ما أحببت أن أبينه وشـــــكرا .

(ترددت اصوات غير واضحـــــة)

السيد الرئيســـــــس : لدينا اقتراح يتل على حضراتكـــم .

(قال السيد عبدالله اللافي كلاما غير مسموع)

السيد الرئيســـــــس : صبرا صبرا يا اخوان دعونا نمشي بطريقة سليمـــــــة والآن يتل الاقتراح (تلاه السيد الامين العـــــام ونصـــه :

سعادة رئيس مجلس الأمه الموقـــر

يرجى قفل باب النقاش والتصويت على المادة الاولـــى
وشـــكرا .

بـدر الجـــبرى عباس منـــــاور
خالد المســعود فلاح الحجـــرف
خالد العجـــران مريخـــان ســـعد

السيد الرئيـــــــس : الموافق على الاقتراح يرفع يده ؟

السيد فيصل الدويـــش : هناك تعديـــلات ..

السيد الرئيـــــــس : هذه تكون بعد التصويت على قفل باب النقاش (ثـــم استطرد سيادته قائلا) الموافق على قفل باب النقـــاش يرفع يده ؟

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــــــس : لا حول ولا قوة الا بالله ، دعونا نشتغل صحيـــح ..

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكان عددهـــــم اثنين وثلاثـــين) .

السيد الرئيـــــــس : العكس أى غير الموافق على الاقتراح يرفع يده ؟

(قال احد السادة الاعضاء كلاما غير مسموع)

السيد الرئيـــــــس : يا ابن الحلال دعونا نشـــتغل

(لم يرفع احـــد يده)

السيد خالد المســـعود : لا يجـــوز يا أخـــي .

السيد الرئيـــــــس : كيف لا يجوز !؟ هل تريد ان يكون غصبا فالموافقـــون اثنان وثلاثـــون .

السيد خالد المســـعود : لا يجـــوز ...

السيد مريخان صـــــقر : نريد ان يجرى التصويت بالنداء بالاسم سعادة الرئيـــس؛

السيد الرئيـــــــس : اذا كنتم تريدون ان يجرى التصويت بالنداء بالاســـــم فقدموا اقتراحا موقعا من عشرة اعضـــاء .

السيد خالد المسعود : اربعون نائبا موجودون والمعارضون فقط اربعة وليسوا ستة .

السيد الرئيس : هناك بعض السادة الاعضاء لم يصوتوا ..

السيد ناصر الحميد : نحن نريد رأيك انت ورأى الاخ عبدالله النيبارى .

السيد سلطان سلمان : استخدم صلاحياتك سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : انا موافق هل هذا حسن ؟ واحد وثلاثون معي .

السيد مرضي الأذينه : الموافقون ثلاثة وثلاثون بالضبط وانا كنت رافعا يدى ولم يروني .

السيد الرئيس : خلصنا وانتهينا .

السيد اسماعيل دشتي : صوت بالأسم سعادة الرئيس .

السيد سلطان سلمان : صوت بالاسم سعادة الرئيس.

السيد الرئيس : قدموا اقتراحا موقعا من عشرة اعضاء .

السيد خالد المسعود : نقدم اقتراحا من عشرة اعضاء يا أخ ....

السيد الرئيس : الاخ راشد الجويسرى .

السيد مرضى الاذينه : لقد تنازل عن دوره لي ..

السيد الرئيس : اذا كان قد تنازل لك ، اذن فتفضل .

السيد مرضي الاذينه : ـ الحقيقة ـ حضرة الرئيس لا شك أن الحكومة لا تريد ان تمشي مشروع هذا القانون ، فهذا شيء معروف لأننا نحن نقول أن الجماعة الذين امضوا سنين عديدة في الخدمة تعبوا وكافحوا ، يعطونهم تقاعدا حتى يرتاحوا ويحل محلهم الشباب ، فنحن عندنا شباب هائل يأتون كل سنة ويدورون على الوزارات ولا يجدون الوظيفة والمفروض ان تفتح الحكومة المجال وتتعاون مع المجلس

فالآن يوجد مشروعا قانونين الحكومة واقفة ضدهمـــــا ثم حضرة الرئيس لا تنسى ان الشباب الذين يأتـــون بنشاط هم غير هؤلاء الذين مضى عليهم عشرون وخمـــس وعشرون سنة ، فهو مثل الماكينة التالفة تريد ان تصلحها فلا تستطيع (قال احد السادة الاعضاء : تريد تجفيت)

السيد مرضى الاذينـــه : (مكملا) تريد لها تجفيـــت ..

(ضحـــك)

السيد مرضى الاذينـــه : المفروض بما ان الجماعة خدموا وكثر الله خيرهم وانعـــم الله عليهم وكدوا في وقتهم سواء في الغوص او في الحضور او الزراعة او السفر ، فهذا الجزاء هو الذى يجازونهـــم به ان يذهبوا ليرتاحوا فلم يبق من عمرهم قدر ما مضـــى المفروض من الحكومة ان تشارك المجلس وتكون سباقة في هذا الأمـــر وشكرا حضرة الرئيـــس .

(قال السيد جاسم القطامي الكلام التالي دون اخـــذ الاذن : ها هو اقتراح من عشـــرة)

السيد الرئيـــس : الأخ جاسم الخرافـــي .

السيد جاسم الخرافـــي : سيدى الرئيس لاشك ان الجميع هنا يرغبون في مصلحـــة المواطنين ولكن يا سيادة الرئيس اود ان اتساءل ، هـــل المطلوب هو تسجيل موقف والسلام ، أم أن المرغـــوب هو الخروج بنتيجة ؟ فان كان الشيء المرغوب هو تسجيل موقف والسلام ، فبالتالي باعتقادى ان المواطن هو الذى سوف يضـــر . انا اعتقد أن هناك قصورا في تقريـــر اللجنة ، حيث أن الحكومة حسبما اذكر اتت ببديـــل والبديل كان مشروع قانون الضمان الاجتماعي ، وكـــان هناك تخوف لدى اللجنة من أن قانون الضمان الاجتماعي قد يستغرق وقتا اطول . أنا اعتقد سيدى الرئيـــس اذا كنا نريد الخروج بنتيجة ، فهناك مجال للخـــروج بهذه النتيجة بالطريقة الآتيـــه :

(قال السيد خالد خلف الكلام التالي دون اخذ الأذن هل هذا نقاش عام ؟)

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون اخـــذ الأذن : انتهينا يا أخـــي).

السيد الرئيـــــــس : عن المادة الاولى .

السيد جاسم الخرافـــي : لقد نصت المادة الاولى على اصول معينة وكـــان الاقتراح الوارد انه من الممكن ان نأخذ المواد الخاصة بالتقاعـــد ..

السيد خالد المســـعود : سعادة الرئيس انت لا تشتهي رد الربـــع .

السيد الرئيـــــــس : هل رجعنا على ما انا مشـــته ؟

السيد خالد المسعـــود : والله انت لا تشـــتهي ..

السيد الرئيـــــــس : دع العضو يتكلم ،فالعضو له الحق ...

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــــــس : العضو له الحق في ان يتكلم بكل ما يريد .

السيد جاسم الخرافـــي : لدى ملاحظة اذا اشتهى الرئيـــس .

السيد الرئيـــــــس : تفضلوا خذوا ملاحظتـــه .

السيد خالد المســـعود : ملاحظته نعرفها ومشـــكور عليها .

السيد الرئيـــــــس : تفضـــل .

السيد جاسم الخرافـــي : هناك مجال سيادة الرئيس أن نأخذ البنود الواردة في مشروع قانون الضمان الاجتماعي المتعلقة بنفس مشـــروع قانون التقاعد وانزالها بصفة الاستعجال لتكون دائمة ، بحيث عند صدور مشروع قانون الضمان الاجتماعـــــي تكون ملحقة ومكملة له ، الزميل عبدالله النيباري اعطانا احصائية جيدة بالنسبة للاعـــداد ، ولو كانـــــت هناك دراسه كاملة من ناحية المواد الخاصة بمشـــروع قانون الضمان الاجتماعي والفروقات الموجودة فيها بالنسبة للاربعة آلاف الموجودين ، لتبيّن مثلما بين السيد المقرر ان الفرق ليس كبيرا ، وبما أن الفرق ليس كبيرا ، وبما أن حرصنا يجب أن يكون لمصلحة المواطن والخـــروج

بنتيجة للمواطن ، فكان احسن لو اننا أنزلنا هذه المواد ووافقت الحكومة عليها وصدر القانون ليستفيد المواطن بالتالي من هذه النتيجة ، مشروع قانون الضمان الاجتماعي سيادة الرئيس يشمل ويغطي بالذات كبار السن والذين نحن كلنا حريصون عليهم ، فبانزال مواد مشروع قانون الضمان الاجتماعي الخاصة بالتقاعد بصفة الاستعجال ، اعتقد اننا نخرج بنتيجة جيدة ونكون قد توصلنا الى النتيجة التي نريدها للمواطنين ، أنا تخوفي سيادة الرئيس أنه بهذه الطريقة سيصر المجلس على هذا الموضوع فقط وبالتالي سيحال الى الحكومة وسترجعه الحكومة لاى أسباب معينة قد بينتها لنا من اللجنة فالنتيجة من المستفيد ؟ هل استفاد المواطن من هذه النتيجة ومن هذا الاسلوب ؟ انا بأعتقادى المواطن بالتالي لن يستفيد ، فاذا كان هناك مجال نتوصل به الى نتيجة بحيث يكون الاجماع عليه فهو أفضل من هذا الاسلوب وشكرا .

السيد الرئيس : شكرا ، لدينا اقتراح ..

السيد عبدالله النيبارى : سيادة الرئيس ..

(المقرر)

السيد خالد المسعود : رجاء يا أخ عبدالله .

(بعض السادة الاعضاء : صوت على قفل باب النقاش بالنداء بالاسم)

السيد احمد السعدون : نظام سيادة الرئيس .

السيد الرئيس : هل لديك نقطة نظام ؟

السيد بدر الجبرى : لا تسوه القضية ..

السيد الرئيس : تفضل يا أخ احمد على اى مادة النظام ؟

(بعض السادة الاعضاء : نريد ان يصوت على قفل باب النقاش) .

السيد احمد السعدون : لم يقفل باب النقاش وقد صوت عليه ولم يقفل .

السيد الرئيس : لدينا اقتراحان بقفل باب النقاش واذا كانت لديك نقطة نظام تفضل .

السيد احمد السعدون : ليس لدى نقطة نظام .

السيد الرئيس : اذن انتهى (ثم اضاف سيادته قائلا) لدينا اقتراحان يتليان على حضراتكم .

(تلاهما السيد الامين العام ونصهما :

سعادة رئيس مجلس الامة الموقر

يرجى النداء بالاسم على قفل باب النقاش في المادة الاولى ،

خالد المسعود	سعد طامي
خالد المجران	راشد الجويسري
عبدالله اللافي	بدر الجبري
هادى هايف	مريخان سعد
جمعان الحربتي	عباس منساور

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد رئيس المجلس الموقر

تحية واحتراما وبعد ،

نرجو التصويت على قفل باب النقاش بالاسم

خالد خلف	حسن معرفي
سلطان سلمان	خلف العتيبي
ناصر العصيمي	محمد القحص
ساسي المنيس	محمد حبيب
خالد المسعود	بدر الجبري
عباس منساور	سعد طامي

السيد الرئيس : اذن ليجر التصويت بالنداء بالاسم على قفل باب النقاش من المادة الاولى :

(جرى التصويت بالنداء بالأسم على النحو التالي :

موافقة :

السيد العضو الدكتور احمد محمد الخطيب
السيد العضو بدر ناصر الجبرى
السيد العضو جمعان محمد الحريتي
السيد العضو حسين محمد جواد ممرفي
السيد العضو خالد خلف
السيد العضو خالد المسعود الفهيد
السيد العضو راشد عوض الجويسرى
السيد العضو سامي احمد المليس
السيد العضو سلطان سلمان سلطان
السيد العضو عبدالله فهد اللافي
السيد العضو عبدالله يعقوب الوزان
السيد العضو فلاح مبارك الحجرف
السيد العضو محمد احمد الرشيد
السيد العضو محمد ضيف الله القحص
السيد العضو مرضي عبدالله الاذينه
السيد العضو ناصر صنهات العصيمي
السيد العضو هادى هايف الحويله
السيد خالد صالح الفنيم
السيد العضو اسماعيل علي دشتي
السيد العضو جاسم محمد القطان
السيد العضو حبيب حسن حيات
السيد العضو حسين مكي الجمه
السيد العضو خالد العجران
السيد العضو خلف هضيبان المتيبي
السيد العضو سالم عبدالله الحماد
السيد العضو سعد فلاح طامي
السيد العضو عباس حبيب مناور
السيد العضو عبدالله محمد النيباري
السيد العضو عيسى عبدالله بهمن
السيد العضو فيصل بندر الدوشي
السيد العضو محمد حبيب بدر
السيد العضو محمد الوسمي
السيد العضو مريخان سعد صقر
السيد العضو ناصر الحمد
السيد العضو يوسف خالد المخلد

عدم موافقة :

امتناع :

السيد العضو احمد عبد العزيز السعدون
السيد العضو جاسم عبد العزيز القطامي
السيد حمود يوسف النصف
السيد عبد الرحمن سالم العتيقي
السيد عبدالله يوسف الغانم
السيد العضو جاسم حمد الصقر
السيد العضو جاسم محمد الخرافي
السيد العضو سالم خالد المرزوق
السيد عبدالله ابراهيم المفرج
السيد عبد المطلب الكاظمي

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت موافقة خمسة وثلاثون ، عدم موافقـــــة لا يوجـــد ، امتناع عشـــرة ، غياب تسعة عشـــــر ، اذن موافقة على تقل باب النقاش على المادة الاولى ..

السيد خالـد المسعـــود : اذن صـــــوت

السيد الرئيـــــــس : لحظة فهناك اقتراحان بتعديلات على المادة ..

السيد خالد المســـعود : لا بأس توكل على اللـــــه .

السيد الرئيـــــــس : لدينا اقتراح بتعديل على المادة يتل على حضراتكـــم (تلاه السيد الامين العام ونصـــه :

حضرة السيد رئيس مجلس الأمه الموقـــر

تحية طيبه وبعد

ارجو ادخال هذا التعديل على المادة الاولى وهو شمول العسكريين في وزارة الدفاع والداخلية وتكون المعاملـة بالمثل في البنود الاتية والواردة في المادة اولى : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، هذا وتقبلوا تحياتـــي

مقدم الاقتراح

فيصل الدويش

(بعض السادة الاعضاء : موافقون والبعض الاخـــــر: لا يجـــوز)

السيد فيصـــل الدويـــش : سعادة الرئيـــس .

السيد الرئيـــــــس : تفضـــــل .

السيد فيصل الدويـــــش : لماذا لا يجوز الحكومة اصدرت قرارا تضمن العسكريين مع المدنيين ،فأنتم يا اعضاء مجلس الامـــه مسئولـــون عن الجميع .

السيد اسماعيـــل دشـــتي : لا يجـــوز .

السيد فيصـــل الدويش : بل يجوز، لماذا لا يجوز ،فهذا الخبير اذا كان لا ينطبق على الجميع لا بأس ، فنحن مع الدستور ومع اللائحـــة

السيد احمد الســـعدون : سيادة الرئيـــــس .

السيد الرئيـــــــس : تفضـــــل .

السيد احمد الســـعدون : سيادة الرئيس اولا فيما يتعلق بهذا التعديل اعتقـــد ان هناك توصية من اللجنة على ان يشمل مشروع القانـــون العسكريين ، ثانيا سيادة الرئيس اجد نفسي مضطـــرا لان أوضح موقفا ، انا في التصويت الذى جـرى قبل قليل على قفل باب المناقشة امتنعت لاني اردت ان تعطى لي الفرصة لتبيان حقائق ، رأيي في مشروع القانون ســـيادة الرئيس واضح وعن قناعة وليس لمجرد تسجيل موقـــف ابدا ، سيادة الرئيس نحن لم نأت الى هذا المجلـــس لتسجيل مواقف ، سيادة الرئيس الحكومة نفسها قالـــت انتظروا مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ونحن نقول نعـم مع الحكومة لننتظر ، لكن ايضا من الارقام التي بينها لنا السيد المقـــرر أن الفارق بين الارقام التي سترد فـــي مشروع قانون التأمينات الاجتماعية وما هو وارد في مشـــروع هذا القانون الذى امامنا فارق ضئيل جدا ، معنى ذلك ان الحجة ستسقط ، اذن اذا اقر مشروع قانون التأمينات الاجتماعية بالاقتراحات الواردة من اللجنة سيبقى المحذور قائما ، معظم الموظفين سيتركون ، ماذا سيكون حينئـــذ موقف الحكومة ؟ هل ايضا ستمتنع عن مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ,نفس الحجة ؟ سيادة الرئيس لذلك امتنعـــت واردت ان ابين هذه النقطة ، اذن سيادة الرئيس توقيـف مشروع هذا القانون في الوقت الحاضر ما هو الا تمييعـــه وعدم اعطاء هذه الفرص للموظفين اذا كانت الحكومـــــة مقتنعة بمشروع قانون التأمينات الاجتماعية واذا كانـــت الحكومة مقتنعة بمشروع ذلك القانون بنفس الارقام التي حاليا اتفقت حولها اللجنة ، انا أعتقد سيادة الرئيس اذن الحجة ليست قائمة ، الحجة ستستمر ذلك الوقت بان الجهـــاز الوظيفي سيصاب بهزة ، لا يوجد موظف مستعد ان يـــترك وهو يحصل على معاش تقاعدى مائة واربعين دينار وســوف لا يترك عندما يحصل على معاش مائة وعشرين دينار ،سيجازف بالعشرين دينارا الا اذا كانت الحكومة ايضا حتى فـــي مشروع قانون التأمينات الاجتماعية ستأتينا في ذلك الوقـت بنفس الحجة وهي تقول لا ، مشروع قانون التأميـــــنات

الاجتماعية بالنسب التي اقرتها اللجنة سيترتب عليه اهتزاز الجهاز الوظيفي ، في ذلك الوقت سنجد انفسنا امام موقف في غاية الصعوبة ، لذلك سيادة الرئيس اردت ان اوضح سبب استناعي عند التصويت على قفل باب المناقشة لأنـي وجدت من الضرورة ان أبين هذه الملاحظات ،وأبدا ما جئنا لهذا المجلس لكي نسجل مواقف ،بالعكس انا عندما طالبت سيادة الرئيس عند اقرار مشروع قانون المحكمـــة الادارية ان نقره بصفة الاستعجال وكان بامكاننا ان نقره بالصفة العادية وان يأتينا ويقر بعد سنتين ،انما امـــام المواطنين سجلنا موقفا ، وبنفس هذا الموضوع ايضـــا انا اعتقد ، اذا اردنا ان لا يكون موقفنا مجرد تسـجيل موقف فيجب ان يقر بصفة الاستعجال وعندما يأتي مشـــروع قانون التأمينات الاجتماعية في ذلك الوقت سيادة الرئيـس سيكون لنا رأى ، هذه ملاحظة اردت ان اوضحها لان بالنسبة للارقام اذا لم تكن لدى قناعة كاملة في السابق فقناعتي الان ازدادت ، الارقام التي اعطيت لي من السـيد المقرر هي اربعة الاف ليسوا اصحاب القيادات الاداريـة المعينون بالحلقة الثانية من الدرجة الرابعة فما فوق ثمانمائة وخمسة وسبعون وياليت المقرر قال شيئا واحدا ، الثمانمائة وخمسة وسبعون كم نسبتهم لعدد الموجودين في الحلقـــة الثانية حتى نستطيع ان نرى الفرق ، ويا ليت سيادة الرئيس ايضا ما دمنا واثقين من ان الحكومة لن توافق على مشروع هذا القانون وستعيده رجائي واكرره يمكن للمرة العاشـرة رجائي من الحكومة شيء واحد انها عندما تعيد مشـــروع القانون تعيده بالارقام الواضحة وتعيده ايضا بالاسـماء ، وتعيده بمراكز هؤلاء الذين سيتأثرون ، حتى يكننـــا في ذلك الوقت سيادة الرئيس بالفعل اذا وجدنا اننا على خطأ يمكننا ان نعود عن هذا الخطأ و .... سيادة الرئيس اعتقد اننا لم نأت هنا لكي نسجل مواقف وشـــكرا سيادة الرئيس .

السيد الرئيـــــــس : الموافق على الاقتراح الذى تقدم به الاخ فيصل الدويـش يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء وكان عددهم ثمانية عشـر)

السيد الرئيـــــــس : العكس ، غير الموافق يرفع يده ؟

(لم يرفع احـــد يده)

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت موافق ثمانية عشر ، اذن سقط الاقتراح ويتل الاقتراح الذى قدّم بعده .

(تلاه السيد الأمين العام ونصه : —

السيد رئيس مجلس الأمـــه الموقر

تحيـــة ،

يرجى اضافة الجملة التالية على المادة الاولى :

" ويشمل الموظفين والمستخدمين والعمال الكويتيين العاملين في شركات النفط التي امت والـــت ملكاتها الـــــى الحكومة " .

حبيب جوهر حيـــات

السيد الرئيـــــــس : الموافق على هذا الاقتراح يرفع يده ؟

(بعض السادة الاعضاء : موافقون)

السيد خالد المســـعود : اولا يشطبهم ....

السيد عبد المطلب الكاظمي : سعادة الرئيس .

(وزير النفط)

السيد اسماعيل دشـــتي : سعادة الرئيس الحكومة تريد ان توضح لنسمع رأى الوزير.

السيد فيصـــل الدويش : الحكومة تريد ان توضـــح .

السيد خالد المسعـــود : ليس هناك داع ليوضح الوزير .

السيد سلطان ســـلمان : لنسمع رأى الوزير في الموضوع .

السيد اسماعيل دشـــتي : لنسمع رأى الوزيـــر .

السيد الرئيـــــــس : نحن بصدد التصويت ولنر النتيجة الآن .

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكان عددهم عشرين)

السيد الرئيـــــــــس : العكس ، غير الموافق يرفع يده ؟
(لم يرفع احد يده)

السيد الرئيـــــــــس : نتيجة التصويت موافقة عشرون ، اذن سقط ويتل الاقتراح الذى قدم بعده ،

(تلاه الأمين العام ونصـه :ـ

سعادة رئيس مجلس الأمه الموقـــــر

اقترح تعديل بند ٢ من المادة الاولى من خدم ١٥ سنة يكون عمر ٤٥ سنة بدلا من خمسين .

وشـــكرا

بدر الجـــبرى

السيد الرئيـــــــــس : الموافق على الاقتراح بتعديل المادة يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكان عددهم تسعة عشر) .

السيد الرئيـــــــــس : العكس ، غير الموافق يرفع يده ؟

(لم يرفع احد يده)

السيد الرئيـــــــــس : نتيجة التصويت موافقة تسعة عشر ،اذن سقط الاقتراح ويتل الاقتراح الذى يليـــه :

(تلاه الامين العام ونصـــه : ـ

سعادة رئيس المجلس الموقـــــر

ارجو عرض الاقتراح بتعديل المادة الاولى على المجلس الموقر ،

اقترح الغاء فقرة " خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون " ويستعاض عنها بالفقرة التالية :

" من تاريخ العمل بهذا القانون الى حين صدور قانون التأمينات الاجتماعية "

يوسف المخلـــــد عبدالله يعقوب الوزان

السيد الرئيـــــــــس : الموافق على هذا الاقتراح يرفع يده ؟

(رفع بعض السادة الاعضاء وكان عددهم ثلاثين)

السيد الرئيـــــــــس : العكس ، اى غير الموافق يرفع يده ؟

(رفع احد السادة الاعضاء يده)

السيد الرئيـــــــــس : موافقة ثلاثون غير موافق واحد اذن سقط الاقتراح .
لدينا اقتراح آخر بالتعديل يتل على حضراتكم ،

(تلاه السيد الأمين العام ونصه :ـ

بســم تعالى
سعادة الرئيـــس الموقر
تحية طيبة
تعديل على المادة الاولى
ارجو اضافة فقرة جديدة سادسة بعد الخامسة :
(من يحيله الوزير للتقاعد بسبب عدم الحاجة له اوعدم انسجام الوزير معه أو تعطيل للعمل اولوضع كفاءة اكبر مكانه) .

عبدالله يعقوب الوزان

السيد الرئيـــــــــس : الموافق على هذا الاقتراح يرفع يده ؟

(رفع خمسة من السادة الاعضاء ايديهم)

السيد الرئيـــــــــس : نتيجة التصويت موافقة خمسة اذن سقط ، ويتل الاقتراح الذى يليـــه

(تلاه السيد الأمين العام ونصه :ـ

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد الفاضل رئيس مجلس الأمه الموقـــــر
تحية واحتراما وبعد ..
فأننا نقترح ان يشمل القانون جميع موظفي ومستخدمي شركات النفط العاملة بالكويت .
ولكم الشـــكر
خالد خلف سلطان سلمان خالد المســـعود
بـدر الجـبرى ناصر المصيمي

السيد الرئيـــــــــس : الموافق على هذا الاقتراح يرفع يده ؟

رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكان عددهم اثنين وعشرين

السيد الرئيـــــــــس : العكس ،اى غير موافق يرفع يده .

(رفع أحد السادة الاعضاء يده)

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت موافقة اثنان وعشرون ، غير موافق واحـد اذن سقط .

السيد سلطان ســلمان : يا أخي والله حرام ، وانا احمل المسئولية هذا المجلـس فعمال وموظفو ومستخدمو شركات النفط ايضا مستحقـون لمثل مشروع هذا القانون فهم يقومون بخدمات جليلـــة .

السيد الرئيـــــــس : انتهينا والآن لدينا اقتراح بالتعديل على المادة الاولى يتل على حضراتكم .

(تلاه السيد الأمين العام ونصه :ـ

سعادة الرئيس الموقـــر

تعديل على المادة الاولى ، الغاء كلمة الســـنة

عبدالله الوزان

السيد الرئيـــــــس : الموافق على هذا الاقتراح يرفع يده

(رفع اثنا عشر من السادة الاعضاء ايديهم .

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت موافقة اثنا عشر اذن سقط (ثم استطرد سعادته قائلا) الموافق على المادة كما جاءت من اللجنة يرفع يده

(رفع بعض السادة الاعضاء ايديهم وكانوا اكثرية بالنسبة لعدد الحاضرين اذن كان عددهم ستة وثلاثين) .

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت موافقة ستة وثلاثون ، اذن موافقـــــة (تصفيق من بعض السادة الاعضاء) .

السيد عبدالله النيـبارى عن (المقـــرر) : سيادة الرئيس ارجو ان لا ترفع الجلسة حتى نقـــــر مشروع هذا القانون حتى لو تأخرنا نصف ساعة . وارجو ان يتقدم الاعضاء باقتراح بتمديد الجلسة الى أن ننتهي من مشروع القانون .

السيد الرئيـــــــس : طيب ، والان تتل المادة الثانيـــة ،

(تليت المادة الثانية ونصـــها :ـ

المادة كما جاءت في الاقتراح الاول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء	المادة كما اعدتها اللجنة	الايضاحات
ـ مادة ثانية ـ لا يجوز شغل الدرجات التي شغرت نتيجة لتطبيق هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء ، بعد اخذ رأى ديوان الموظفين .	ـ مادة ثانية ـ تسرى الأحكام المتقدمة بالنسبة الى من توافرت فيهم شروطها وانتهت خدمتهم اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٧١ ، ولم يحصلوا على مثل المزايا المقررة بهذا القانون كلها او بعضها ، ولو لم يقدموا طلبات بترك الخدمة ، وتعاد تسوية معاشاتهم التقاعدية على اساس هذه الأحكام ، ولا تستحق اى فروق ماليه الا من تاريخ العمل بهذا القانون .	استحدثت اللجنة هذه المادة ،استهداء باحد الاقتراحات لمواجهة حالة من توافرت فيهم شروط المادة السابقة وانتهت خدمتهم اعتبارا من اول ديسمبر ١٩٧١ وهم الذين لم يصيبوا من قرارات مجلس الوزراء الصادرة بمنح تيسيرات تقاعدية مثل المزايا الواردة في هذا القانون كلها او بعضها اى سواء لم يحصلوا على اى من هذه المزايا ، او نالوا مزايا ادنى منها او اقل سخاء . على ان تعاد تسوية معاشاتهم التقاعدية على اساس احكام القانون الجديد تعميما للمساواة بين الجميع ، ولو لم يقدموا طلبات بترك الخدمة حيث لم يكن متاحا لهم ذلك ، مع عدم صرف اى فروق مالية عن الماضي ، وحسبهم ما ادركهم به هذا القانون من انصاف ورعاية .

(بعض السادة الاعضاء : موافقون دون نقاش) .

(بعض السادة الاعضاء : موافقـــــون)

السيد الرئيـــــــس : الاخ محمد الرشـــيد .

(بعض السادة الاعضاء : مكتفون ولا نريد ان نناقـــش)

السيد محمد الرشـــيد : يا اخوان لحظة ، سعادة الرئيس انا حرمت من نقاش مشروع هذا القانون بالمره ، سعادة الرئيس الواقع ان ، الحكومة مع المجلس بالنسبة لمشروع هذا القانون مثلهـــا مثل الذى يقول : القاه في اليم مكتوفا وقال له اياك اياك ان تبتل بالماء ، سعادة الرئيس لقد اصدرت الحكومة قرارات في السابق واعطت واستفاد من هذه القـــرارات اناس وتركت الموضوع .. وتقول الان ان القرار خاطـــيء وانا اقول ان الرجوع الى الحق فضيلة واقول اذا كـــان القرار خاطئا فالمواطنون الاخرون يطالبون بحقوقهم ، وانا اطمئن الحكومة بأن الثمانمائة وخمسة وسبعون الذيـــن يعتبرونهم من القيادات انا اطمئنكم بانه لن يتقدم منهـــم للتقاعد حتى خمسة بالمائة ،لان اغلبهم لا يعتمد على راتب الوظيفة ، مع احترامي للطيب منهم ، فأنا اطمئن الحكومـــة بهذا الشأن ، وبنفس الوقت سعادة الرئيس انا ارى ان الحكومة دائما ..

(هنا كان بعض السادة الاعضاء يتكلمون بصوت مرتفع)

السيد محمـــد الرشـــيد : سعادة الرئيـــس ....

السيد الرئيـــــــس : تفضل بالي لك .

السيد محمد الرشـــيد : يا جماعة الخير دعونا نتكلم ودعونا نبد وجهة نظرنا ...

السيد الرئيـــــــس : لا عليك منهم ، تكلم ...

السيد محمد الرشـــيد : سعادة الرئيس ، انا ارى مجرد ما تأتي اشياء ارى الحكومة وكأنها لا اعرف هل هي قاصدة او غير قاصدة ، مجـرد ما تأتي اعمال للاشياء البسيطة تجد الحكومة تتحـــرك لها والملايين التي تهدرها ضياعا لا تشعر بها ولا تقول عنها شيئا . بعد ذلك سعادة الرئيس انا اقول ان مشروع

هذا القانون له سلبياته وله ايجابياته ، انا اقول ايضـــا اننا لا نريد ان نسن القانون فقط على اساس اننا نعطـي الموظف ولا نطلب من الموظف اذ ان الدولة ايضا لهـــا حقوق على الموظف ، فأرجو من الموظف ايضا ان يعتبر ويقوم بوجباته على اكمل وجه في اداء وظيفته ، هذا لا يعني ان يتغير الموظف وتهمل هذه الواجبات ، ايضا من صالـــح الحكومة برأيي اقرار مشروع هذا القانون حتى تعمـــل الاحتياط ، فهي الآن عاملة مركزية عند كبار الموظفـين ، عليها ان تضع عددا من الموظفين تحت رئيس القســـم وتحت الوكيل وتحت الوكيل المساعد ، حتى في حالة تركه الوظيفة ايضا يستفيد الذى تحته ، فهي الان عاملة مركزية والدليل على ان هناك مركزية بالوظائف هو تخوف الحكومـة من انه لو ترك هؤلاء الوظيفة لتعطلت الوظائف العاملة فالذى ارجوه سعادة الرئيس واطمئن الحكومة عليه ، ان في القيادة ثمانمائة وخمسة وسبعين ..

(قال السيد حسين مكي الكلام التالي دون اخذ الأذن : هذه ليست على المادة الثانية) .

السيد محمد الرشـــيد : سعادة الرئيس فهؤلاء سوف لا يخرجون ابدا ، بعد ذلك انا اريد ان استفسر من السيد المقرر عن كلمة واحدة ،وهي انهم اختاروا اليوم الاول من ديسمبر من سنة ٧١ ، فمـــا هي الحكمة من اختيار هذا التاريخ ؟

السيد حسين مكـــــي : هل هذه على المادة الثانيـــة ؟

السيد محمد الرشـــيد : نعم على المادة الثانيـــة .

السيد عبدالله النيـــبارى (المقـــرر) : كان الاختيار لأن الذين كانوا قبل ذلك التاريخ كلهـــم غطتهم القوانين السابقة .

(قال السيد خالد المسعود الكلام التالي دون اخذ الأذن : يا أخ عبدالله انتهيـــنا) .

السيد عبدالله النيـــبارى (المقـــرر) : المتقاعدون حاليا معظمهم مغطون بالقوانين السابقـــــة

(بعض السادة الاعضاء : انتهينا . صـــــوت) .

السيد الرئيـــــــس : هناك مسجلون وتفضل يا أخ ناصر الحمـــــد .

(بعض السادة الاعضاء : اجلس يا أخ ناصـــر)

(ترددت اصوات غير واضحة)

السيد الرئيـــــــس : ان اعطيناهم الدور واويلاه وان لم نعطهم ايضا واويلاه .

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد ناصر الحمـــــد : لحظة يا اخوان دعونا نتكلـــم .

السيد حسين مكـــــي : اجلس يا أخ ناصـــر ..

السيد الرئيـــــــس : تفضـــل تكلم ..

(ترددت اصوات غير واضحـــة) .

السيد ناصر الحمـــــد : يا اخوان لا تضيعونا رجاء ، سعادة الرئيـــس انا مع القانون على طول وموافق كذلك على طول ، ولكن أحب أن أوضح للحكومة ان موقفها الذى تبرره الآن ..

(بعض السادة الاعضاء : لا نريد خلصنا وانتهينا)

السيد ناصر الحمـــــد : يا اخوان صلوا على النبـــي ..

(ترددت اصوات غير واضحة) .

السيد ناصر الحمـــــد : سعادة الرئيس لو سمحت أضبط الجلسة الله يخليـــك الحكومة تبرر موقفها الآن بان مشروع هذا القانون خطـــأ وسوف يهز الجهاز الحكومي ، الحكومة اصدرت قانونا ســـنة ٦٨ وسنة ٧١ ثم سنة ٧٣ ومع ذلك لم يختل الجهاز الوظيفي فكيف تأتي الان وتبرر لنا هذا التبرير وكذلك سوف يأتـــي مشروع قانون الضمان الاجتماعي وبموجبه سوف يترك الوظيفة اناس لانهم سوف لا يفضلون البقاء في الوظيفة ولكن لأن مشروع هذا القانون مقدم من اعضاء المجلس فهي تحـــب أن تمرقله ، فنحن لا يوجد عندنا تفضيل سواء يأتي مـــن اعضاء المجلس او يأتي من الحكومة المهم انه من صالـــح الشعب وسنوافق عليه ...

(قال السيد خالد المسعود كلاما غير مسموع) .

السيد ناصر الحمد : صل على النبي يا أخ خالد ، فمعالي وزير العدل والشئون الاسلامية يقول أن مشروع هذا القانون خطأ ...

(ترددت اصوات غير واضحة) .

السيد ناصر الحمد : يا اخوان صلوا على النبي ودعوني اتكلم ..

السيد الرئيس : اهكذا يكون النقاش ؟ ..

السيد ناصر الحمد : يا اخوان انا معكم ..

السيد الرئيس : استرح يا أخ ناصر ..

(بعض السادة الاعضاء : صوت)

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على المادة الثانية ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن تتلى المادة الثالثة .

السيد عبدالله الوزان : سعادة الرئيس .

السيد الرئيس : عفوا ، هناك تعديل على المادة .

السيد عبدالله الوزان : اذا كان التعديل الذى قدمته فأنا متنازل عنه ..

(بعض السادة الاعضاء : يسحب) .

السيد الرئيس : اذا اردتم سحبه فاسحبوه .

السيد عبدالله الوزان : نسحبه .

السيد الرئيس : لا بأس خلاص انتهينا ، وتتلى المادة الثالثة

(تليت المادة الثالثة ونصها : —

المادة كما جاءت في الاقتراح الاول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضـــاء	المادة كما عدلتهـا اللجنـــة	الايضاحـــات
	مادة ثالثة (جـديدة)	
	يعامل المستحقون عن المتوفي من المذكوريـن في المادتين السابقتين قبل ابداء رغبته ، او بعد ابدائها في الحالات المتطلب فيها ابداء هذه الرغبة ، معاملة من طلب ترك الخدمـة في الميعـاد .	افردت اللجنة هذه المادة لبيان معاملة المستحقين عن المتوفي من المذكورين في المادتين السابقتين قبل ابداء رغبته او بعد ابدائها في الحالات المتطلب فيها ابداء هذه الرغبة ، بقياس هذه المعاملة على معاملة من طلب ترك الخدمة في الميعاد ،وقد اقتضى ما انتهت اليه اللجنة من عدم الاعتداد بموافقة الوزير على طلب ترك الخدمة ، استبعاد الاشارة الى هذه الموافقة في المادة.

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـــة عامـــــة)

السيد الرئيـــــــــس : اذن تتل المادة الرابعـــة .

(تليت المادة الرابعة ونصها :ـ

المادة كما اقرتها اللجنـــة	الايضاحـــــــات
مادة رابعة ـ(جديدة)	
لا يجوز الحاق صاحب معاش التقاعـد الذى انتفع باحكام هذا القانون ثانية بخدمة الحكومة او المؤسسات العامـة او الشركات المملوكة للدولة او التـــي تساهم الدولة فيها باكثر من نصـــف رأسمالها .	ضمنت اللجنة هذه المادة تسلسلا منطقيا لفكرة متجانسة تتصل بالاثار التي تترتب على الانتفاع باحكام هذا القانون وهي عدم جواز الحاق صاحب معاش التقاعد في هذه الحالة ثانية بخدمة الحكومة او المؤسسات العامة ،واضافت الـى ذلك الشركات المملوكة للدولة او التي تساهم الدولـــة فيها باكثر من نصف رأسمالها استصحابا للحكمة ذاتها التي قام عليها هذا الحظر . وابقت اللجنة على تقييد شـــغل الدرجات التي تشغر نتيجة لتطبيق هذا القانون بضرورة موافقة مجلس الوزراء ، بعد اخذ رأى ديوان الموظفين .
كما لا يجوز شغل الدرجات التي شغرت نتيجة لتطبيق هذا القانون الا بموافقة مجلس الوزراء ، بعد اخذ رأى ديوان الموظفين .	وابرزت اللجنة في صياغة النص ان حظر اعادة الالحاق انما يرد على صاحب معاش التقاعد نفسه الذى سبقت له الخدمة ثم انتفع باحكام القانون ، حتى لا يقع تحـــت هذا الحظر المستحق عن صاحب المعاش المتوفي ،وهو الذى لا تصدق في حقه علة الحظر .

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـــــة عامـــــة)

السيد الرئيـــــــــس : اذن تتل المادة الخامســـة .

السيد عبدالله الـــــوزان : هناك اقتراح باضافة مادة مكررة بعبارة الرئيـــس .

السيد الرئيـــــــــس : اذن يقبل الاقتراح

(تلاه السيد الأمين العام ونصـــه :ـ

سعادة الرئيـــس الموقـــر

تحية طيبـــة

مادة قبـــل الخامســـة

الرابعة مكـــرر

(نرجو اضافة مادة رابعة مكـرر) بهذا النص التالـــي :

(يحق للوزير ان يجمد الموافقة على طلب اى موظـــف يرغب في الاستفادة من هذا القانون على ان يضمن لـــه الحق بالاستفادة متى انتهت حاجة الوزارة اليه) .

حسين محمد جواد معرفي عبدالله يعقوب الوزان

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــس : الموافق على الاقتراح يرفع يـده

(لم يرفع أحـــد يده)

السيد الرئيـــس : خلاص انتهينا سقط الاقتراح .

السيد عبدالله الـــوزان : سعادة الرئيس فقط تبرير للحكومة ، فهم الآن يشـــككون في أن الذين سيتقاعدون هم بحاجة اليهم .

السيد الرئيـــس : الاخوان لم يوافقوا عليـــه .

السيد عبدالله الـــوزان : سعادة الرئيس نحن نستكفي ونسحب هذا التعديل اذا لم يرض الاخوان .

السيد الرئيـــس : اذن تتل المادة الخامســـة .

(تليت المادة الخامسة ونصـــها :ـ

المادة كما جاءت في الاقتراح الاول بمشروع القانون المقدم من السادة الاعضاء .	المادة كما عدلتها اللجنـــة
مـــادة ثالثـــة على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ احكام هذا القانون ،ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مـــادة خامســـة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيـذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقـــــــة عامـــــــة)

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه ككل اتماما للمداولة الاولى ؟

(موافقـــــــة عامـــــــة)

السيد الرئيـــــــــس : يؤجل التصويت بالنداء بالأسم عليه الى ما بعد أربعة ايام

(السادة الاعضاء : صوت الآن)

السيد الرئيـــــــــس : اذن يجر التصويت بالنداء بالاسم على اعطاء صفة الاستعجال بمشروع القانون .

جـــرى التصويت بالنداء بالأسم على النحو التالي :—

موافقـــــــة :

السيد العضو احمد عبد العزيز السـعدون
السيد العضو اسماعيل علي دشـــتي
السيد العضو جاسم محمـد القطـــان
السيد العضو حبيب حسن حيـــات
السيد العضو حسين مكـــي الجمعـــه
السيد العضو خالـــد العجـــران
السيد العضو خلف هضيبان العتيبـــي
السيد العضو سالم خالد المـــرزوق
السيد العضو سامي احمـد المنيـــس
السيد العضو سلطان سلمان ســلطان
السيد العضو عبدالله فهد اللافـــي
السيد العضو عبدالله يعقوب الـــوزان
السيد العضو فيصل بندر الدويـــش
السيد العضو محمـــد حبيب بـــدر
السيد العضو محمد الدســـــعي
السيد العضو مريخـان سعد صقـــر
السيد العضو ناصـــر الحمـــد
السيد العضو يوسف خالد المخلـــد

السيد العضو الدكتور احمد محمد الخطيـــب
السيد العضو بـــدر ناصـــر الجـــبرى
السيد العضو جمعان محمـــد الحربـــتي
السيد العضو حسين محمـد جواد ممرفـــي
السيد العضو خالد خلـــــــف
السيد العضو خالد المسعود الفهيـــد
السيد العضو راشد عوض الجويســـرى
السيد العضو سالم عبدالله الحمـــاد
السيد العضو سعد فلاح طامـــي
السيد العضو عباس حبيـــب منـــاور
السيد العضو عبدالله محمد النيـــارى
السيد العضو فلاح مبارك الحجـــرف
السيد العضو محمد احمد الرشـــيد
السيد العضو محمد ضيف الله القحـــص
السيد العضو مرضى عبدالله الاذينـــه
السيد العضو ناصر صنهات العصيمـــي
السيد العضو هادى هلايـــف الحويلـــه
السيد خالد صالح الفنيـــم

عدم موافقـــــة

امتنـــــــاع

السيد العضو جاسم حمد الصقـــــر — السيد العضو جاسم عبد العزيز القطامـــــــي

الســـيد عبدالله ابراهيم المفـــرج — السيد عبد المطلـــب الكاظمـــــــــي

(تصفيـــــق)

السيد سامي المنيـــس : نرجو التصويت على مشروع القانون مع صفة الاستعجال .

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــــــس : قدموا اقتراحا بذلـــك .

السيد سامي المنيـــس : هل نتقدم باقـــتراح ؟

السيد الرئيـــــــس : اى نعم قدموا اقتراحـــا .

السيد سامي المنيـــس : سوف نقدم الاقـــتراح .

السيد خالد المسعـــود : لماذا نقدم الاقتراح ، فالمادة الخامسة والستون من الدستور تنص (ويكون الاصدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفعهـا اليه من مجلس الامه ، وتخفض هذه المدة الى سبعة ايـــام في حالة الاستعجال) فالمجلس له الحق . المادة الخامسة والستون من الدستور تنص على ان تخفض هذه المدة الـى سبعة ايام او تكون شهرا ونحن نريد تخفيض هذه المدة الى سبعة ايام والمجلس موافق عليها ، وفي سبعة ايـــام ترده الحكومة اذا رفضته ، لكي نرى ....

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت على اعطاء مشروع القانون صفة الاستعجـــال موافقة ستة وثلاثون ، عدم موافقة لا يوجـــد ، امتنـــــاع اربعة ، غيـــاب اربعة وعشرون ، اذن موافقة على اعطـــاء مشروع القانون صفة الاستعجال ..

السيد خالد المســـعود : التصويت الآن بموجب المادة الخامسة والستين من الدستور.

(احد السادة الاعضاء : لدينا اقتراح)

السيد الرئيـــــــــس : قـــــدم الاقتراح .

السيد خالد المســـــعود : ليس هناك داع ان نقدم اقتراحا ،فالمادة الخامسة والستون .

السيد اسماعيل دشـــــتي : ليس هناك داع لان نقدم اقتراحا على التصويت على مشـــروع القانون .

السيد الرئيـــــــــس : ليتكلم واحـــــد منكما .

(ترددت اصوات غير واضحـــــة)

السيد خالد المســـــعود : بموجب المادة الخامسة والستين من الدستور تخفض هذه المدة الى سبعة ايام .

(احد السادة الاعضاء : الاقتراح موجود لديك)

السيد الرئيـــــــــس : أنا أدرى ، ثم أضـــاف سيادته قائلا : لدينا اقـــتراح يتل على حضراتكم :

(تلاه السيد الأمين العام ونصـــــه :ـ

حضرة السيد رئيس مجلس الأمه المحـــترم

بعد التحية

اقترح ان يكون التصويت على القانون بصفة الاستعجال لسبعة ايام بموجب المادة ٦٥ من الدستور .

الدكتور احمد الخطيب سـالم الحمـاد

راشـــد الجويســـرى فيصـــل الدويش

محمـد الرشـــيد

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

(موافقـــــة عامـــــة)

السيد الرئيـــــــــس : اذن ليجـر التصويت بالنداء بالاســـم :

(جرى التصويت بالنداء على النحـــو التالي :ـ

موافقـــــــة :

السيد العضو احمد عبد العزيز السعدون
السيد العضو اسماعيل علي الدشـــــتي
السيد العضو جاسم محمد القطـــــان
السيد العضو حبيب حســـــن حيـات
السيد العضو حسين مكي الجمعـــــه
السيد العضو خالـــــد العجـــــران
السيد العضو خلـف ضيبان العتيبـي
السيد العضو سالم خالد المـــــرزوق
السيد العضو سامي احمد المنيـــس
السيد العضو سلطان سلمان سلـــطان
السيد العضو عبدالله فهد اللافـــي
السيد العضو عبدالله يعقوب الـــوزان
السيد العضو فيصل بندر الدويـــش
السيد العضو محمد حبيـــب بـــدر
السيد العضو محمـــد الوســـــي
السيد العضو مريخـــان سعد صقـر
السيد العضو ناصر الحمـــــــد
السيد العضو يوسف خالد الخلـــد

السيد الدكتور احمد محمد الخطيب
السيد العضو بدر ناصـــر الجبـــــــرى
السيد العضو جمعان محمد الحريـــــتي
السيد العضو حسين محمد جواد معرفـــي
السيد العضو خالـــــد خلـــــف
السيد العضو خالد المســـعود الفهيـــد
السيد العضو راشد عـوض الجويســـــرى
السيد العضو سالم عبدالله الحمـــــاد
السيد العضو سعد فـــلاح طامـــــي
السيد العضو عباس حبيـــب منـــاور
السيد العضوعبدالله محمـد النيبـــارى
السيد العضو فلاح مبارك الحجـــرف
السيد العضو محمـــد احمد الرشـــيد
السيد العضو محمد ضيف الله القحـــص
السيد العضو مرضى عبدالله الاُدينـــه
السيد خالد صالـــح الغنـــيم

عـــدم موافقـــــة :

امتـــــناع :

السيد العضو جاسم محمد الصقـــر
السيد عبدالله ابراهيم المفـــرج
السيد عبد المطلـــب الكاظمـــي

السيد فيصـــل الدويـــش : سعادة الرئيس نريد ان نناقش مشروع قانون الخدمـــات البترولية وهو مكون من ماده واحـــده .

السيد الرئيـــــس : صبرا حتى تطلـــع النتيجة .

السيد الدكتور احمد الخطيب : يجب ان نحيل مشروع القانون الى الحكومة اليوم .

السيد الرئيـــــــس : نتيجة التصويت موافقة ستة وثلاثون ، عدم موافقـــــة لا يوجد ، امتناع اربعة ، غياب اربعة وعشـــــــرون اذن موافقة ويحال للحكومة بصفة الاستعجال .

(تصفيق من بعض السادة الأعضاء)

السيد الرئيـــــــس : هل يوافق المجلس على توصية اللجنة الواردة ضمن تقريرهـــا والخاصة باعادة تسوية معاشات تقاعد العســـكريين ؟

(موافقـــــة عامـــــة)

السيد عبدالله النيـــبارى : اى نعم موافقة بالنسبة للعسكريين .

السيد الرئيـــــــس : لدينا مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة علـــى اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية ويتكـــون من مادة واحدة ..

(السادة الاعضاء : موافقون عليه بدون مناقشـــــه)

السيد الرئيـــــــس : لا بأس ولكن لينوه عن التقرير اولا .

* التقرير السادس للجنة الشئون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية .

(اكثرية السادة الاعضاء : موافقون ولا نريد ان نناقـش)

السيد الرئيـــــــس : لا بأس ولكن ليتل التقرير ، لا اله الا الله !

(ترددت اصوات غير واضحـــة)

السيد الرئيـــــــس : تفضل الســـيد المقـــرر .

(هنا انتقل السيد عبدالله النيبارى رئيس لجنة الشئون المالية والاقتصادية الى المنبر نيابة عن المقـــرر)

السيد الرئيـــــــس : تفضل بتلاوة التقرير ومشروع القانون يا أخ عبداللـــــه

السيد عبدالله النيبـــارى : تلا تقرير اللجنة ومشـــــروع القانون ونصهما :—

عن (المقـــرر)

التقرير الســـــادس

للجنة الشؤون المالية والاقتصادية

عـــن

مشروع القانون المقدم من الحكومة بالموافقة

على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمـــات

البترولية

احال سعادة رئيس مجلس الأمـه الموقر الى اللجنة بتاريخ ١٩٧٥/٧/٣م مشروع القانون المذكور اعلاه ،فبحثته في جلستها المنعقدة بتاريـــخ ١٩٧٥/١١/١٧م. حضرها بناء على دعوة من اللجنـــة السـيد :

محمود العدساني : وكيل وزارة النفط

وبعد الدراسة وتبادل الاراء رأت اللجنة باجماع اعضائها الحاضرين الموافقة على مشروع القانون المذكـــور .

واللجنة اذ تقدم تقريرها هذا الى المجلس الموقر ترجو الموافقة عليـــه .

مقـــرر اللجنـة

خالـــــد العجـــران

ملحوظة :" الاتفاقية سبق وان وزعت مع جدول اعمال

جلسة المجلس المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٧٥".

قانون رقم لسنة ١٩٧٥

بالموافقة على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية

نحن صباح السالم الصباح امير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ من الدستور

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

مادة اولى

ووفق على اتفاقية انشاء الشركة العربية للخدمات البترولية التي وقعتها بالكويت حكومات الدول الاعضاء في منظمة الاقطار العربية المصدرة للبترول ، بتاريخ ٢٣ ربيع ثان ١٣٩٥هـ الموافق ٤ مايو ١٩٧٥م والمرافقة لهذا القانون .

مادة ثانية

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر في قصر السيف بتاريخ :

الموافق :

السيد الرئيس : هل يوافق المجلس على عدم تلاوة المذكرة الايضاحية والاكتفاء بتوزيعها مع اثباتها في المضبطة ؟

(موافقة عامة)

السيد الرئيس : اذن ثبت المذكرة الايضاحية بالمضبطة

(اثبتت المذكرة الايضاحية بالمضبطة ونصها :—

٣٩٥ / ل

مذكرة ايضاحيـــــة

للقانون رقم لسنـــــة ١٩٧٥
بالموافقه على اتفاقية انشاء الشركة العربيـــــة
للخدمات البتروليه

١ — بتاريخ ٤ مايو ١٩٧٥ وقعت حكومات الدول الاعضاء فى منظمة الاقطار العربيه المصـــدره للبترول اتفاقية بانشاء الشركة العربيه للخدمات البتروليه ، وهى رابع مشروع تنجزه المنظمه ، بعـــد انشاء الشركة العربيه البحريه لنقل البترول والشركة العربيه لبناء واصلاح السفن والشركة العربيـــه للاستثمارات البتروليه ، وهو لا يقل اهمية عن المشروعات السابقه بالنسبه لاقامة اقتصاد عربى تفطـــس متكامل ولاستثمار الاموال العربيه التى وفرتها الثروه النفطيه فى الصناعات التى تخدم استغلال هـــذه الثروه على خير وجـــه .

٢ — صيغت الاتفاقيه على نمط الاتفاقيات التى انشئت بها الشركات العربيه السابقه عليها مـــع مراعاة خصائص الشركة الجديده ، اذ ان هذه الشركة ، وعلى خلاف الشركات الاولى ، هى شركـــة " قابضه " ، اى انه وان كانت اغراضها الاساسيه هى القيام بالخدمات البتروليه ، فتلك الخدمـات سوف تقدم عن طريق شركات متخصصه فى فرع واحد او اكثر من فروع الخدمات البتروليه تقوم الشركـــة القابضه بانشائها وتهيئتها للحاجة ، وعلى ان تراعى اقصى قدر ممكن من التنسيق مع مؤسسات وشركـات البترول الوطنيه واخذة بعين الاعتبار الشركات الوطنيه بالخدمات البتروليه في الدول الاعضـــاء المادتين الثالثه والرابعـــة) .

كما انه يجب الا تقل نسبة مساهمة الشركة والشركات الوطنيه التابعة للدول الاعضاء فى الشركـات المتخصصه التى تنشئها الشركة (القابضه) عن ٦٠٪ (ستون بالمائة) من رأسمال كل من تلـــك الشركات (الماده السابعة) .

٣ — ولان الشركة مشروع دولى فنظامها يتميز به نظم الشركات المتعدده الجنسيه . لذلك نصـــت الماده الخامسه من الاتفاقيه على ان الشركة تخضع اساسا لاحكام الاتفاقيه وان تعارضت مع القوانـــين الداخليه لاى من الدول الاعضاء ، وفى حالة عدم وجود حكم فى الاتفاقيه يؤخذ بالمبادىء المشتركـــة فى قوانين الدول الاعضاء فى الحدود التى تتسق فيها تلك المبادىء ومبادىء الاتفاقيـــه .

٤ — وتتمتع الشركة بالشخصيه القانونيه وبالاهلية الكامله لتحقيق اغراضها (الماده السادســـة) ولها ان تمارس نشاطها فى اراضى الدول الاعضاء وخارجها وتتمتع تجاه الدول الاعضاء وبمواجهـــة الغير بكافة حقوق وامتيازات الجنسية التى تتمتع بها الشركات الوطنيه فى كل دولة عضو . (المـــاده الثامنه) ، كما تباشر الشركة والشركات المتخصصه التى تنشئها اعمالها وتمارس نشاطها على اســـاس تجارى ويقصد الكسب (المادة التاســـعة) .

٥ — وحق المساهمة فى الشركة مكفول بالمساواة ولدول المنظمة فحسب على ان يحق لكل دولـــــة ان تتنازل عن عدد من اسهمها لصالح مواطنيها بما لا يجاوز ٤٩٪ (تسعة واربعون بالمائة) مـــن مجموع الاسهم المخصصه لها ، وفى هذه الحالة تقوم الدولة بتنظيم العلاقة بينها وبين مواطنيهـــا الذين يساهمون فى الشركة على ان تستمر الدولة فى جميع الحالات ضامنة ومسئولة امام الشركـــة عن التزامات المساهمين من المواطنـــين .

.. / ..

وقد نص صراحة على جواز اسهام الشريك الاجنبى فى الشركات المتخصصه وذلك لتغطيـــــة الناحية التكنولوجية عند الاقتضاء ، وعلى الا يتجاوز هذا الاسهام ٤٠ ٪ (اربعون بالمائه) مـــن رأسمال الشركة المتخصصه المعنيه (الماده العاشـــره) ٠

٦ — وتلتزم الدول الاعضاء بالامتناع عن الاستيلاء على الشركه والشركات المتخصصه واموالهـــــا واصولها او تأميمها او مصادرتها او فرض الحراسه عليها ، كما تلتزم بالامتناع عن الاستيلاء علـــــى اى من فروع الشركة واموالها واصولها او تأميمها او مصادرتها او فرض الحراسة عليهـــا ٠

ولا يجوز الحجز على اموال واصول الشركة او فروعها واموال واصول الشركات المتخصصـــــة او اتخاذ اجراءات التنفيذ الجبرى ضدها الا بمقتضى حكم قضائى نهائى (الماده الرابعة عشرة) ٠

وتعامل الشركة والشركات المتخصصه فى كل دولة عضو المعاملة الافضل من حيث الاعفـــاءات والتسهيلات التى تتلقاها اى شركة من الشركات الممارسه لنشاط مماثل فى هذه الدولة (المـــاده الخامسة عشرة) ، وبالاضافة الى ذلك يحق للشركة وفروعها والشركات المتخصصه ان تحتفـــظ بالعملات الاجنبيه وبأرصده حساباتها بأية عملة من العملات كما يحق لها ان تنقل اموالها حيثمـــا رأت ذلك مناسبا لمصالحها ، وتعفى من كافة القيود والاجراءات المتعلقه بمراقبة النقد ونقل الامـــوال (الماده السادسة عشـــر) ٠

٧ — وللشركة جمعية عموميه ومجلس ادارة لكل دولة فيه عضو واحد تختاره الجمعيه العموميه ، ويكـــون لكل سهم صوت فى الجمعيه العموميه وفى مجلس الادارة ٠
(المادتان السابعة عشر والثامنة عشـــر) ٠

٨ — يبدأ نفاذ الاتفاقية عندما يقوم عدد من الدول الاعضاء يمثل ثلثى رأسمال الشركة المكتتـــب به بايداع وثائق التصديق عليها لدى الامانه العـامه للمنظمة (الماده الخامسة والعشرون) ٠

٩ — وللاتفاقيه ملاحق ثلاثه ، تشكل جزءا لا يتجزء من الاتفاقيه ذاتها ٠ واول تلك الملاحـــق خاص بالنظام الاساسى للشركه ويجرى هذا النظام على نمط النظم الاساسيه للشركات التى انشئـــت فى نطاق المنظمه قبل ذلك ٠ وقد تحدد رأسمال الشركه المصرح به فى هذا النظام بمبـــلغ ٠٠٠ و ٠٠٠ و ١٠٠ د ٠ ل (مائة مليون دينار ليبى) ورأس المال المكتتب به بمبلـــــلغ ٠٠٠ و ٠٠٠ و ١٥ د ٠ ل (خمسة عشر مليون دينار ليبى) (الماده السادسه) التزمت كـــل دولة مساهمة بسداد ٥٠ ٪ (خمسون بالمائة) من قيمة الاسهم التى اكتتبت بها عند اعلان تأسيس الشركة (الماده السابعة)

١٠ — ويعالج الملحق الثانى للاتفاقيه الاجراءات الخاصه باعلان تأسيس الشركة ، كما يعالج الملحـق الثالث طرق فض الخلافات بين الدول الاعضاء فى تطبيق او تفسير او تنفيذ الاتفاقيـــة ٠

١١ — واذ كانت الاتفاقية تغطى عملية تجاريه لجزء من الاحتياطى العام للدولة التى جرى العـــرف على ان يقوم بها الوزراء المعنيون فى نطاق احكام المواد ١٠١ ، ١٢٢ ، ١٣٠ من الدستـــور وكان رئيس الدولة هو السلطة فى ابرام المعاهدات والتصديق عليها والامر بنشرها فى الجريـــدة الرسـمية لتصبح لها ما للقانون من قوة نافذه ، الا ان الاتفاقية قد تضمنت من النصوص المعدلـــة لقوانين الدولة ما يجعل لزاما عرضها على مجلس الامـة للموافقة عليها ، اعمالا لحكم الفقره الاخـــيره من الماده ٧٠ من الدســـتور ٠

السيد الرئيـــــــــس : بما ان مشروع القانون يتكون من مادة واحدة عدا صادة التنفيذ فتكون المناقشة في المبادىء العامة مناقشـــــة لمادته الوحيدة .

(السادة الاعضاء : موافقـــون) .

السيد الرئيـــــــــس : بما ان المشروع مكون من مادة واحده عدا مادة التنفيـذ فالموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ تعتبر موافقة على مادته الوحيدة فهل يوافق المجلس على مشـــــروع القانون من حيث المبدأ ؟

(موافقـــه عامـــه)

السيد الرئيـــــــــس : اذن تتل المادة الثانيـــة .

(تليت المادة الثانية ونصها :ـ

مادة ثانيـة

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانـــون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على هذه المادة ؟

(موافقة عامـــــة)

السيد الرئيـــــــــس : هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه ككل اتماما للمداولة الاولى ؟

(موافقة عامـــــه)

السيد الرئيـــــــــس : يؤجل التصويت بالنداء بالاسم الى ما بعد اربعة ايـــام

(السادة الاعضاء : صوت الآن)

السيد سامي المنيـــــس : سعادة الرئيس لو تكلم اثنان معارضان واثنان مؤيدان

السيد الرئيـــــــــس : لا يوجد مسجلون يا أخ سامي وصوتنا على المواد وعلى مشروع القانون ككل اتماما للمداولة الاولى ، والان سنصوت على صفة الاستعجال (ثم استطرد سيادته قائلا : ـ والآن يجر التصويت بالنداء بالاسم على اعطاء مشـــــروع القانون صفة الاستعجال والتصويت عليه بهذه الجلســـة

السيد خلف المتيبـــــي : نظام على المادة الرابعة والثمانين من اللائحة الداخليـــة

(بعض السادة الاعضاء : لا يا أخـــي)

السيد الدكتور احمد الخطيب : لا يا أخـي ، (ما عنده سالفـــه).

(جـــرى التصويت بالنداء بالاسم على النحو التالي :ـ

موافقـــــة :

السيد العضو احمد عبد العزيز السعدون
السيد العضو اسماعيـــل علي دشتي
السيد العضو جاسم حمد الصقـــــر
السيد العضو جاسم محمد القطـــان
السيد العضو حبيب حســـن حيـات
السيد العضو حسن مكي الجمعـــه
السيد العضو خالـــد العجـران
السيد العضو خلف هضيبان المتيبـــي
السيد العضو سالم خالد المـــرزوق
السيد العضو سعد فلاح طامـــي
السيد العضو عباس حبيـــب منـــاور
السيد العضو عبدالله فهد اللافـــي
السيد العضو عبدالله يعقوب الـــوزان
السيد العضو فلاح مبارك الحجـــرف
السيد العضو محمد احمد الرشـــيد
السيد العضو محمد ضيـــف القحـــص
السيد العضو مرضي عبدالله الأذينـه
السيد العضو ناصـــر صنهات العصيمي
السيد العضو هادي هايـــف الحويله
السيد خالد صالح الفنـــــــيم

السيد العضو الدكتور احمد محمد الخطيـــب
السيد العضو بـــدر ناصر الجـــــبري
السيد العضو جاسم عبد العزيز القطامـــي
السيد العضو جمعان محمـــد الحربـــتي
السيد العضو حسين محمـــد جواد معرفـــي
السيد العضو خالـــد خلـــف
السيد العضو خالد المســعود الفهيـــد
السيد العضو راشد عوض الجويســـــري
السيد العضو سالم عبدالله الحمـــاد
السيد العضو سلطان ســـلمان ســـلطان
السيد العضو عبدالله ابراهيم الفـــرج
السيد العضو عبدالله محمد النيبـــاري
السيد عبد المطلـــب الكاظمـــي
السيد العضو فيصـــل بندر الدويـــش
السيد العضو محمـــد حبيـــب بـــدر
السيد العضو محمـــد الوســـمي
السيد العضو مريخـــان سعد صقـــر
السيد العضو ناصـــر الحمـــد
السيد العضو يوســـف خالد المخلـــد

عـــدم موافقـــة :

لا يوجـــد

امتنـــــــــاع :

سامي احمد المنيـــــــــس .

السيد جاسم القطـــــــان : سعادة الرئيس لم نسمعك

السيد الرئيـــــــــس : انا موافق ، وكل المشاريع موافق عليها .

السيد جاسم القطـــــــان : سعادة الرئيس انت مستأنس بالنسبة لهذا المشـــــروع

السيد الرئيـــــــــس : والله انا استأنس حتى على المشاريع المقدمة من النواب (ثم استطرد سيادته قائلا) نتيجة التصويت موافقـــة تسعة وثلاثون ، عدم موافقة لا يوجد ، امتناع واحـد غياب اربعة وعشـــرون ، اذن موافقة على اعطائه صفـــة الاستعجال والتصويت عليه في هذه الجلسة ، والآن ليجر التصويت على مشروع القانون بالنداء بالاســـم :

(جـرى التصويت بالنداء بالأسم على النحـــو التالي :ـ

موافقـــــــة :ـ

السيد العضو احمد عبد العزيز السعدون
السيد العضو اسماعيل علي دشـــــتي
السيد العضو جاســـم حمد الصقـــر
السيد العضو جاســـم محمد القطـــان
السيد العضو حبيب حســـن حيـــات
السيد العضو حسين مكـــي الجمعه
السيد العضو خالد العجـــــــران
السيد العضو خلف هضيبان العتيـــبي
السيد العضو سالم خالد المـــــرزوق
السيد العضو سامي احمد المنيـــــس
السيد العضو ســـلطان سلمان سلطان
السيد العضو عبدالعزيز عبدالله ابراهيم المفـرج
السيد العضو عبدالله محمد النيـباري
السيد عبـــد المطلب الكاظمـــــي

السيد العضو الدكتور احمد محمد الخطيـــب
السيد العضو بـدر ناصـــر الجـــــبري
السيد العضو جاسم عبد العزيز القطامـــــي
السيد العضو جمعان محمد الحربـــــــتي
السيد العضو حسين محمد جواد معرفـــــي
السيد العضو خـالـــــــد خلـــف
السيد العضو خالد المســـمود الفهيـــد
السيد العضو راشـــد عوض الجويســـــرى
السيد العضو سالم عبدالله الحمـــاد
السيد العضو سعد فـــلاح طامـــــــي
السيد العضو عباس حبيـــــب منـــــاور
السيد العضو عبدالله فهد اللافـــــــي
السيد العضو عبدالله يعقوب الـــــــوزان
السيد العضو فلاح مبـــارك الحجـــرف

السيد العضو فيصل بندر الدويـــش
السيد العضو محمـــد حبيـــب بـــدر
السيد العضو محمـــد الوســـــي
السيد العضو مريخـــان سعد صقر
السيد العضو ناصـــر الحمـــد
السيد العضو يوسف خالد المخلـــد
السيد العضو محمد احمد الرشـــــيد
السيد العضو محمد ضيـــف الله القحـــص
السيد العضو مرضـى عبدالله الأدينـــه
السيد العضو ناصر صنهـــات العصيمـــي
السيد العضو هادى هايف الحويلـــــه
السيد خالد صالـــح الفنـــيم

(هنا همّ بعض السادة الاعضاء بالخروج من القاعـة)

السيد الرئيـــس : صبرا يا اخوان لنعلن النتيجة ، نتيجة التصـــويت : موافقـــة اربعون ، عدم موافقة لا يوجد ، امتناع لا يوجد غياب اربعة وعشرون ، اذن موافقة ويحال الى الحكومـــة (ثم استطرد سعادته قائلا) هل يوافق المجلـــس على رفـــع الجلسة ؟

(موافقـــة عامـــة)

السيد الرئيـــس : اذن ترفع الجلسة الى يوم الثلاثاء القادم .

(رفعت الجلسة في تمام الساعة الثانية والربع بعـــد الظهر على ان يعود المجلس للانعقاد يوم الثلاثـــاء ٩ رجب ١٣٩٦ هـ الموافق ٦ يوليو ١٩٧٦م الساعـــة التاسعة صباحا) .

الرئيـــس

الأمين العـــام